الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'enseignement Supérieur et de la Recherche scientifique

1985
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

جامعة محمد بوضيـــاف بالمسيلـــة
معهد تسيير التقنيات الحضرية
قسم: تسيير مدينة
شعبة: تسيير التقنيات الحضرية
تخصص: الحوكمة و التنمية المحلية

مـــــذكرة تخرج مكملة لنيل
شهـــــادة ماستر اكاديمي

العـــــــــــــنوان

واقع تطبيق البلدية لمعايير الحوكمة في تسيير المدينة دراسة حالة بلدية سعيدة

إعداد الطالبان:
- شريفي ندى
- بن علال امينة

إشراف الأستاذ:
- دراف العابدي

السنة الجامعية: 2020/2019.

شكر وتقدير

ربي أوزعنا أن نشكر نعمتك علينا لإتمام هذا البحث، وعلى ما منحت علينا من توفيق

وسداد، وعلى ما منحتنا من صحة وقدرة على تخطي الصعاب وتذليل العقبات

نتقدم بالشكر والعرفان إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة

هذا البحث وتقييمه.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ: درافه العابدي على إشرافه على هذا البحث

وتقديم

النصح والتوجيه لنا طيلة فترة البحث .

كما نشكر كل من ساعدنا في إنجاز هذا البحث من قريب أو من بعيد.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى نور حياتي ووجداني، إلى اللذان

أبصرت الدنيا من خلالهما وأدركت الغاية بفضلهما،

إلى من منحاني كل شيء، ومن بذلا كل

جهدهما لأصل إلى ما أنا عليه.

إلى رمز الحنان والعطف، إلى من سهرت الليالي لأنام قريرة العين

أمي الحبيبة حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى رمز العطاء والتضحية، إلى أعظم الرجال في عيني

أبي الغالي حفظه الله وأطال في عمره.

إلى أخوتي وأخواتي وكل أفراد العائلة صغيرها وكبيرها

وإلى أعز صديقة أمينة.

كما لا أنسى جميع الأصدقاء والزملاء.

ندى

إهداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما، وإلى من لا تستطيع الأرقام أن تحصي فضائلهما إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء، إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها المفعم بالحب إلى

"أمي الحنونة"

إلى من شقى لأنعم بالراحة والهناء، ولم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح وعلمني ارتقاء سلم الحياة بحكمة وصبر "أبي العطوف"

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكرهم فؤادي

إلى اعز صديقة تقاسمت معها مشواري الجامعي والتي شاركتني هذا العمل

ندوش

إلى اخي و اخواتي حفظهم الله

إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو الإبداع والنجاح إلى من تكاتفنا يدا بيد ونحن نقطف ثمار وزهور نجاحنا إلى زميلاتي وزملائي.

إلى من جمعتني بهم الأقدار وقربتني إليهم السنين إلى صديقات الحياة الجامعية

ونتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذنا المؤطر درافه العابدي الذي نتمنى له المزيد من النجاحات والشهادات العليا وطول العمر فقد ،

أكرمنا بإشرافه لنا وصبره معنا طيلة مدة البحث .

أمينة

الملخص

أصـــبح مفهـوم الحوكمـة مـن المفاهيم الشـائعة فـي الكتابـات الحديثـة حـول التنميـة والديمقراطيـة. وفـي التسـعينات من القرن العشـرين بدأ التحـول إلـى اسـتخدام المكثف لهذا المصــطلح باعتباره حكم تفعيل وتشجيع وتطوير كفاءات ومهارات الموطنين في جميع ميادين الحياة، ووجود أدوات المحاسبة والمساءلة وآليات فعالة لاتخـاذ القرارات المؤثرة فـي حياة المواطنين، فالحوكمـة تعتبر أداة فعالـة لمواجهـة التحـديات التي تواجه الدولة والمجتمع .

كما أصـبحت البلديات من بين الإدارات المحلية التي يجـب أن تحـاول وتعمل على الحوكمـة بمعاييرهـا، وإعادة النظر في سياستها وإصلاحها ضمن قاعدة تستند على الرشادة في أسلوب التسيير .

حيث تناولنا في هذه الدراسة مدى تطبيق البلدية معايير الحوكمة في تسيير المدينة حيث اخذنا بلدية سعيدة كدراسة حالة .

قائمة الفهارس

فهرس المحتويات

الرقم	الفصل التمهيدي	الصفحة
/	الإهداء والتشكرات	.I
/	الملخص	.II
/	فهرس المحتويات	.III
/	فهرس الجداول	.IV
/	فهرس المخططات	.V
/	فهرس الخرائط	.VI
/	فهرس الصور	.VII
/	فهرس الأشكال	.VIII
/	هيكلة المذكرة	.IX
1	مقدمة	2
2	إشكالية الدراسة	4
3	الفرضيات	5
4	أهمية الدراسة	5
5	أهداف الدراسة	5
6	مبررات اختيار الموضوع	6
7	مجال وحدود الدراسة	6
8	منهجية الدراسة وأدواتها	7
9	تقسيم الدراسة	8

الرقم	الفصل الأول: السند النظري	الصفحة
تمهيد		
المطلب الأول: مفاهيم ومصطلحات		
1	المدينة	10
2	التسيير	10

3	مفهوم الإدارة المحلية	10
4	اللامركزية	10
5	المجتمع المدني	11
6	البلدية	11
7	الحكم المحلي	11
8	الحوكمة	11
9	معايير الحوكمة	12
10	التسيير العمراني (الحضري)	12
1-10	إستراتيجية التسيير العمراني	12
2-10	شروط التسيير العمراني	12
3-10	مخططات التسيير العمراني	13
1-3-10	المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير pdau	13
أ	تعريفه	13
ب	أهدافه	13
ت	المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير	13
2-3-10	مخطط شغل الأرض pos	16
أ	تعريف مخطط شغل الأراضي	16
ب	أهداف مخطط شغل الأراضي	16
ت	مراحل إعداد مخطط شغل الأراضي و كيفية المصادقة عليه	17
3-3-10	القانون التوجيهي للمدينة 06-06	18
	المطلب الثاني: الحوكمة أطرافها معاييرها	
1	نشأة الحوكمة	19
2	أطراف الحوكمة	20
1-2	الدولة وأجهزتها المركزية	20
2-2	الإدارة المحلية	21
3-2	المرافق العامة والمؤسسات الأخرى	22
4-2	منظمات المجتمع المدني	22

5-2	القطاع الخاص	23
3	العناصر الثلاثة الأساسية للحكومة	24
4	نموذج معايير وركائز الحوكمة الرشيدة	24
5	مؤشرات الحوكمة	24
1-5	المسائلة	24
1-1-5	تعريف المسائلة	24
2-1-5	الفوائد المحتملة من المسائلة الاجتماعية	25
3-1-5	أهمية المسائلة	26
2-5	الشفافية	26
1-2-5	تعريف الشفافية	26
2-2-5	قواعد الشفافية والمنافسة المشروعة وعلى معايير الموضوعية	27
3-2-5	أهم المؤشرات التي يمكن أن تساعد في اعمال مبدأ الشفافية	27
4-2-5	صور الشفافية	27
5-2-5	أهمية الشفافية	28
3-5	المشاركة	29
1-3-5	تعريف المشاركة	29
2-3-5	مستويات المشاركة	30
3-3-5	وسائل المشاركة	32
4-3-5	أهمية المشاركة	33
4-5	حكم القانون	33
6-5	الكفاءة	33
7-5	الرؤية الإستراتجية	33
6	تجارب دولية في ترقية حوكمة البلديات	34
1-6	تجربة الجزائر	34
2-6	تجربة إمارة أبوظبي	34
3-6	تجربة ألمانيا	34
المبحث الثاني: البلدية هيئاتها ومهامها		
1	تعريف البلدية حسب الدساتير	35

2	مهام البلدية	37
3	دور البلدية	38
4	هيئات البلدية	38
خلاصة الفصل		

الرقم	الفصل الثاني: الدراسة التحليلية للمدينة	الصفحة
تمهيد		
المبحث الأول: الدراسة التحليلية للمدينة		
المطلب الأول: تقديم ولاية سعيدة		
1	موقع ولاية سعيدة "الجغرافي"	41
2	الموقع الإداري	42
المطلب الثاني: الدراسة الطبيعية		
1	المناخ	44
2	التضاريس	46
3	طبوغرافية المدينة	47
المطلب الثالث: الدراسة الاجتماعية والاقتصادية		
1-3	الدراسة الاجتماعية "السكانية"	47
2-3	الدراسة الاقتصادية	50
المطلب الرابع: الهيكلة العمرانية		
1	وضعية المرافق الأساسية للبلدية	50
2	شبكة الطرق المهيكلة للمدينة	51
المطلب الخامس: الدراسة العمرانية للمدينة		
1	الدراسة التاريخية للمدينة	52
1-1	لمحة تاريخية	52
2	الدراسة العمرانية	53
1-2	تطور النسيج العمراني	53

أ	قبل سنة 1962	53
ب	بعد سنة 1962	53
3	مراحل التطور العمراني بمدينة سعيدة	54
1-3	مرحلة التحضر: 1845	54
2-3	الفترة بين 1848-1901	54
3-3	الفترة بين 1901-1931	55
4-3	الفترة بين 1931-1962	56
5-3	الفترة بين 1962-1972	57
6-3	الفترة بين 1972 إلى الوقت الحاضر	57
المبحث الثاني: الدراسة التحليلية للبلدية		
1	المشكلات التي تعاني منها بلدية سعيدة	59
2	عوائق ومجال التوسع لمدينة سعيدة	61
خلاصة الفصل		

الرقم	الفصل الثالث: المشروع التنفيذي	الصفحة
تمهيد		
1	الهيكل التنظيمي لبلدية سعيدة	63
1-1	مديرية التنظيم والشؤون العامة	63
2-1	مديرية الإدارة والميزانية	63
3-1	مديرية التعمير والتجهيز	64
4-1	مديرية الصيانة والوسائل العامة والبيئة	64
5-1	مديرية الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية	64
2	هيئات البلدية	66
المبحث الأول: منهجية الدراسة الميدانية وأسلوب التحليل الإحصائي		
	مقدمة	68
1	عينة الدراسة	68
2	أسلوب جمع البيانات الأولية	68

3	أساليب تحليل البيانات	69
المطلب الأول: تحليل استمارة الاستبيان الخاصة بعمال البلدية		
1	توزيع عينة الدراسة حسب الجنس	69
2	توزيع عينة الدراسة حسب العمر	70
3	توزيع عينة الدراسة حسب المستوى التعليمي	70
4	توزيع عينة حسب المنصب الإداري	71
5	توزيع عينة حسب الخبرة المهنية	72
بيانات محاور الاستبيان		
1	المحور الأول: معيار الشفافية والوضوح	72
2	المحور الثاني: معيار المسائلة والرقابة	76
3	المحور الثالث : معيار المشاركة	79
4	المحور الرابع: معيار الالتزام القانوني	82
5	المحور الخامس: معيار الكفاءة والفعالية في الأداء	85
6	المحور السادس: الرؤية والإستراتيجية	88
المطلب الثاني: الاستبيان الخاص بسكان بلدية سعيدة		
1	توزيع العينة حسب متغير الجنس	90
2	توزيع العينة حسب متغير السن	91
3	توزيع العينة حسب المؤهل العلمي	91
4	توزيع العينة حسب نوع السكن	92
5	المشاكل التي تعاني منها بلدية سعيدة	92
بيانات محاور الاستبيان		
1	هل تقوم البلدية بحل المشكلات العمرانية بوضوح وشفافية	93
2	هل تقوم البلدية بعرض الحلول للمشاكل العمرانية على صفحتها الإلكترونية	94
3	هل تقوم البلدية بعرض النفقات المالية ومختلف الأنشطة	94
4	هل تقوم البلدية بالإجابة وحل الاستفسارات الموجهة لها	95
5	هل البلدية تضع نظام رقابة من طرف السكان على مختلف الحلول والمشاكل العمرانية الموجودة	95

6	هل تقوم البلدية بتقديم كل البيانات المالية بوضوح	96
7	هل تقوم البلدية بمشاركة السكان في عملية حل المشكلات العمرانية	96
8	هل تقوم البلدية بفتح جلسات لحضور المواطنين والمشاركة في عملية متابعة الأشغال والاطلاع على بعض المشاريع	97
9	هل تعمل البلدية على حماية حقوق السكان وفق القوانين	98
10	هل لديك اطلاع وعلم ببعض القوانين التي تسير المدينة	98
11	هل نجاح البلدية مرهون بنجاح المشاريع العمرانية	99
12	هل تقوم البلدية بنشاطات دورية لتحسين الصورة العمرانية للمدينة	100
13	هل لدى البلدية خطط إستراتيجية بعيدة المدى لتحسين المظهر العمراني للمدينة	100
14	هل تضع البلدية قرارات عملية فيها	101
15	تقييم حول الأسئلة التي طرحت على العينة	101
	أهم النتائج	102
	نتيجة عامة	103
	التوصيات	104
	خاتمة عامة	107
قائمة المراجع		
الملاحق		

فهرس الجداول

الرقم	فهرس الجداول	الصفحة
1	متوسط درجات الحرارة في مدينة سعيدة	44
2	المعدل الشهري للتساقط في مدينة سعيدة للفترة 2006-2016	45
3	تطور حجم السكان لبلدية سعيدة في الفترة 1966-2015	48
4	توزيع سكان بلديات سعيدة على المناطق الحضرية والريفية في 2013	49

5	توزيع التجهيزات بلدية	50
6	مراحل التطور العمراني بمدينة	58
الاستمارة الخاصة بعمال بلدية سعيدة		
7	المستوى الدراسي لمستخدمي بلدية سعيدة	67
8	توزيع العينة حسب متغير الجنس	69
9	توزيع العينة حسب متغير السن	70
10	توزيع العينة حسب المستوى التعليمي	70
11	توزيع العينة حسب المنصب الإداري	71
12	توزيع العينة حسب سنوات الخبرة	72
13	مدى موافقة أفراد العينة على عبارات محور الشفافية	73
14	مدى موافقة أفراد العينة على معيار المسائلة والرقابة	76
15	يوضح مدى تطبيق البلدية لمعيار المشاركة	79
16	مدى تكيف البلدية لمعيار الالتزام القانوني	82
17	مدى تكييف البلدية لمعيار الكفاءة والفعالية في الأداء	85
18	الرؤية والإستراتيجية	88
الاستمارة الخاصة بسكان بلدية سعيدة		
19	توزيع العينة حسب متغير الجنس	90
20	توزيع العينة حسب متغير السن	91
21	توزيع العينة حسب المؤهل العلمي	91
22	توزيع العينة حسب نوع السكن	92
23	هل تقوم البلدية بحل المشكلات العمرانية بوضوح وشفافية	93
24	هل تقوم البلدية بعرض الحلول للمشاكل العمرانية على صفحتها الإلكترونية	94
25	هل تقوم البلدية بعرض النفقات المالية ومختلف الأنشطة	94
26	هل تقوم البلدية بالإجابة وحل الاستفسارات الموجهة لها	95
27	هل البلدية تضع نظام رقابة من طرف السكان على مختلف الحلول	95

	والمشاكل العمرانية	
28	اختر إجابتك هل تقوم البلدية بتقديم كل البيانات المالية بوضوح	96
29	هل تقوم البلدية بمشاركة السكان في عملية حل المشكلات العمرانية	96
30	هل تقوم البلدية بفتح جلسات لحضور المواطنين والمشاركة في عملية متابعة الأشغال والاطلاع على بعض المشاريع	97
31	هل تعمل البلدية على حماية حقوق السكان وفق القوانين	98
32	هل لديك اطلاع وعلم ببعض القوانين التي تسير المدينة	98
33	هل نجاح البلدية مرهون بنجاح المشاريع العمرانية	99
34	هل تقوم البلدية بنشاطات دورية لتحسين الصورة العمرانية	100
35	هل لدى البلدية خطط إستراتيجية بعيدة المدى لتحسين المظهر العمراني للمدينة	100
36	هل تضع البلدية قرارات عملية فيها	101
37	تقييم حول الأسئلة التي طرحت على العينة	102

فهرس المخططات

الرقم	فهرس المخططات	الصفحة
1	مخطط يوضح شبكة الطرق المهيكلة لمدينة سعيدة	52
2	مخطط يوضح مرحلة التحضر: 1845	54
3	مخطط الفترة بين 1848-1901	55
4	مخطط يوضح الفترة بين 1901-1931	56
5	مخطط يوضح الفترة بين 1931-1962	56
6	مخطط يوضح الفترة بين 1962-1972	57
7	مخطط يوضح مراحل التطور العمراني بمدينة سعيدة	58

فهرس الخرائط

الرقم	خريطة توضح	الصفحة
1	خريطة توضح الموقع الجغرافي لولاية سعيدة	42
2	الموقع الإداري	42
3	الموقع بلدية سعيدة	43
4	الخريطة الطبوغرافية لمدينة سعيدة (الاتجاه الغربي)	47

فهرس الصور

الرقم	الصورة توضح	الصفحة
1	صورة جوية توضح موقع بلدية سعيدة	43
2	محطة سكة الحديد "1879"	55
3	السوق المغطاة "1887"	55
4	مكتب بريد "1890"	55
5	السكن الفوضوي بإحدى أحياء سعيدة	59
6	المساحات الخضراء الغير مهيئة	60
7	المساحات الحرة	60
8	ساحة لعب الأطفال	60
9	رمي القمامة على حواف واد سعيدة	60

فهرس الأشكال

الرقم	شكل يوضح	الصفحة
1	مراحل إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير	15
2	شكل يوضح مراحل إعداد مخطط شغل الأرض	17
3	شكل يمثل معايير وركائز الحوكمة	24
4	متوسط درجات الحرارة في مدينة	45
5	المعدل الشهري للتساقط في مدينة سعيدة للفترة 2006-2016	46
6	تطور حجم السكان لمدينة سعيدة في الفترة 1966-2015	48
7	مخطط الهيكل التنظيمي	65
	استمارة الخاصة بعمال بلدية سعيدة	
8	دائرة نسبية: توزيع عينة الدراسة حسب الجنس	69
9	أعمدة بيانية: توزيع العينة حسب متغير السن	70
10	دائرة نسبية: توزيع العينة حسب المستوى التعليمي	70
11	أعمدة بيانية: توزيع العينة حسب المنصب الإداري	71
12	دائرة نسبية: توزيع العينة حسب سنوات الخبرة	72
	استمارة الخاصة بسكان بلدية سعيدة	
13	دائرة نسبية: توزيع العينة حسب متغير الجنس	90
14	أعمدة بيانية: توزيع العينة حسب متغير السن	91
15	أعمدة بيانية: توزيع العينة حسب المؤهل العلمي	91
16	أعمدة بيانية: توزيع العينة حسب نوع السكن	92
17	أعمدة بيانية: المشاكل التي تعاني منها بلدية سعيدة.	92
18	أعمدة بيانية: هل تقوم البلدية بحل المشكلات العمرانية بوضوح وشفافية	93
19	أعمدة بيانية: هل تقوم البلدية بعرض الحلول للمشاكل العمرانية على صفحتها الالكترونية	94

20	هل تقوم البلدية بعرض النفقات المالية مختلف الأنشطة	94
21	هل تقوم البلدية بالإجابة وحل الاستفسارات الموجهة لها	95
22	هل البلدية تضع نظام رقابة من طرف السكان على مختلف الحلول والمشاكل العمرانية الموجودة	95
23	هل تقوم البلدية بتقديم كل البيانات المالية بوضوح	96
24	هل تقوم البلدية بمشاركة السكان في عملية حل المشكلات العمرانية	96
25	هل تقوم البلدية بفتح جلسات لحضور المواطنين والمشاركة في عملية متابعة الأشغال والاطلاع على بعض المشاريع	97
26	هل تعمل البلدية على حماية حقوق السكان وفق القوانين	98
27	هل لديك اطلاع وعلم ببعض القوانين التي تسير المدينة	98
28	هل نجاح البلدية مرهون بنجاح المشاريع العمرانية ؟	99
29	هل تقوم البلدية بنشاطات دورية لتحسين الصورة العمرانية للمدينة	100
30	هل لدى البلدية خطط إستراتيجية بعيدة المدى لتحسين المظهر العمراني للمدينة	100
31	هل تضع البلدية قرارات عملية فيها	101
32	تقيم الأسئلة التي طرحت على العينة	101

الفصل التمهيدي:

مدخل عام

- مقدمة.
- الإشكالية الدراسة.
- الفرضيات.
- أهمية الدراسة والأهداف.
- مبررات اختيار الموضوع.
- مجال وحدود الدراسة.
- منهجية البحث.
- تقسيم الدراسة

مقدمة

لقد أصبح النقاش حول موضوع حوكمة تسيير المدن محط اهتمام واسع على مستوى العالم وبرز في تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2016 الخاص بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة، وفي ظل التحديات المطروحة على دول العالم لتكييف إدارة الشأن المحلي للمدن لمواكبة النمو العمراني المتزايد والضغط الكبير الذي أصبحت تعيشه المدن تلبية متطلبات السكان المتزايدة، فعلى الرغم من أن أدوار البلدية تجسد عمق مفاهيم الحوكمة المحلية، إلى أنها لم تستطع مسايرة هذا التحول، ولم تتمكن من استثمار الآليات القانونية التي تمكنها من تجميع المبادرات والبرامج والمشاريع، ودمجها في قالب موحد يمكن من الرفع من مستوى عيش السكان وبالتالي تحقيق تنمية عمرانية شاملة.

وتعد الجزائر إحدى هذه الدول التي تهدف من خلال إداراتها المحلية للمدن إلى ترقية نوعية الخدمة العمومية في جميع المجالات، من خلال القضاء على الممارسات البيروقراطية، إلى جانب تعزيز الشفافية والفعالية، وتوسيع المشاركة الشعبية، وضمان الحقوق والحريات الفردية والجماعية، وإرساء دعائم منظومة قانونية قيمة قادرة على تحقيق العدالة الاجتماعية على مستوى المدن، هذا من الناحية النظرية أما من الناحية الواقعية فإن تحقيق ذلك قد يصطدم بالعديد من المعوقات التي تواجه الإدارات في أداء وظائفها، مما يتطلب ضرورة البحث عن بعض الحلول لمعالجتها، ولعل أحسن تلك الحلول نجاعة ترشيد حوكمة تسيير المدن.

و توج مسعى الجزائر للتكفل بتسيير المدن منذ الاستقلال، والتحكم في مشاكل التوسع العمراني بصدور قانون خاص بالتهيئة والتعمير لأول مرة في تاريخ التشريع الجزائري، حيث كانت الأحكام الخاصة بتخطيط المدن وتطوير العمران وتسييره، موزعة على عدد كبير من القوانين المتفرقة كقانون البلدية عام 1990 وقانون الاحتياطات العقارية لعام 1974، وقانون الأملاك الوطنية لعام 1990 لإعطاء وجهة أساسية لتسيير المدن وتوجيه نمو المدن والتحكم في العقار ومعالجة المشكلات العمرانية.

غير أن الأزمة الأمنية الحادة التي عاشتها البلاد أفرزت تعقيدات حالت دون الاستمرار في تطبيق السياسات العمرانية الجديدة، مما جعل بعض القوانين الخاصة بالتعمير تتأخر في الصدور، انجر عنه فراغ تشريعي حتى 1998، أين تدارك المشرع الجزائري الوضع بتوسيع دائرة اهتماماته بكل ما يخص

تسيير المدن من تنظيم عمراني وبيئي وتسيير الأقاليم الوطنية في ظل مبادئ التنمية المستدامة، وكل ما له علاقة بالمدينة العمران بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كالقانون المتعلق بالتهيئة العمرانية 90-29.

وواجهت هذه السياسة العمرانية التوسع العمراني الكبير حيث شهد ارتفاعا في نسبته خاصة في المدن الكبرى، استدعى الأمر توجيهه لفك الخناق عن طريق تجمعات سكانية جديدة مزودة بمختلف التجهيزات والمرافق العمومية، وتهيئة وسط عمراني متكامل من جميع النواحي التي توحي في ظاهرها بإمكانية البلديات التحكم الفعلي في المجال العمراني للمدن، لكن في الواقع الأمور مختلفة في ظل غياب سياسة عمرانية خاصة بالمدينة والعمران وفق معايير الحوكمة باعتبارها مرآة عاكسة لدرجة رقي تسيير المدن.مما أدى إلى تفكير الجزائر الجدي لوضع سياسة خاصة بحوكمة تسيير المدينة والتحكم في العمران الذي أسس لأول مرة سياسة عمرانية سنة 2006، وقد ظهرت بوادرها بصدور القانون التوجيهي للمدينة سنة 2006الذي وضع لأول مرة سياسة خاصة بالمدينة، وذلك بإدراجها ضمن المبادئ العالمية للحكم الراشد، والتأكيد على التسيير الديمقراطي للمدن بتجسيد اللامركزية في وضع القرارات وإشراك كافة الفاعلين والسكان والمجتمع المدني، مما يسمح للدولة ومن خلالها رسم مسارها وتحديد أهدافها وهو ما تم تكريسه في ظل هذا القانون وتأكيده في ظل المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة.

وتتجلى أهمية الموضوع الذي سنعالجه كونه يحضى بأهمية كبيرة للمساهمة في إثراء الدراسات التي تناولت موضوع تسيير المدن باعتبارها جزء من السياسة العمرانية للجزائر، خاصة وأن معظم الدراسات التي أجريت من قبل الباحثين تناولت الجانب التقني لتسيير المدينة هذا من الناحية النظرية، أما من الناحية العملية فقد تكون دراسة هذا الموضوع أهمية كبيرة لكل باحث ومهتم بالمجال العمراني وتسيير المدينة في إطار استكمال المنظومة التشريعية للجزائر الخاصة بالبلدية من اجل تسيير المدينة في ظل مبادئ ومعايير الحوكمة، وعلى هذا فإن دراسة مختلف آليات التي لدى البلديات للتحكم الجيد في تسيير المجال العمراني للمدن تساهم في تحديد مختلف الجوانب المتعلقة بإصلاح التسيير والإدارة في المدينة والمعوقات التي تحول دون ذلك ضمن مبادئ الحوكمة، الأمر الذي جعل هذا الموضوع يحظى باهتمام جميع الباحثين.

وتعد بلدية سعيدة محل الدراسة من البلديات الكبرى للولاية وعاصمتها، نموذجا يمثل كيفية تسيير البلدية للمدينة لمختلف المشاكل العمرانية الناتجة عن التوسع العمراني للمدينة وكذا الاحتياجات اليومية لسكانها،

لذا كان موضوع الدراسة: **"واقع تطبيق البلدية لمعايير الحوكمة في تسيير المدينة دراسة حالة بلدية سعيدة "**

إشكالية الدراسة :

إن موضوع الحوكمة يحتل أهمية خاصة في ظل تبني العديد من الدول ومنها الجزائر لهذا مفهوم، وتكمن أهميتها في تطوير الإدارة المحلية خاصة البلدية لرفع قدراتها وإصلاح نظمها للتماشي والتطورات في منظومة تسيير المدن الحديثة.

فقد زاد اهتمام الجزائر بمفهوم الحوكمة وهذا للتحكم الجيد في التوسعات العمرانية المتسارعة بإشراك جميع الفاعلين في عملية تسيير المدن، وكذالك تلبية احتياجات سكان المدن المتزايدة، لذا قامت بوضع العديد من القوانين التي تضبط دور البلدية في العملية التسييرية للمجالات العمرانية، والتحكم في المجال العمراني للمدينة في ظل مفهوم الحوكمة، من خلال أدوات التهيئة العمرانية وقوانين البناء والتعمير، منها القانون التوجيهي للمدينة 06-06 وقانون 29/90، وتعزيز دور البلدية من خلال قانون البلدية، حيث من أهم محاور القانون التوجيهي للمدينة الحكم الراشد الذي يهدف إلى التسيير العقلاني الذي يهتم بانشغالات السكان ويعمل للمصلحة العامة في إطار الشفافية واحترام حريات السكان وسيادة القانون.

وبالرغم من وجود قوانين وأدوات التهيئة العمرانية المتعلقة بتسيير المدن، إلا أننا نلاحظ ووجود عدم تحكم جيد التوسعات العمرانية السريعة وظهور العديد مشكلات عمرانية مثل السكن، العقار، المخالفات العمرانية، النقل، قلة فضاءات الراحة، المساحات الخضراء، انتشار كل أنواع التلوث البيئي...الخ في جميع بلديات ومدن الوطن، وبلدية سعيدة كغيرها من بلديات الوطن تعاني من مثل هذه المشكلات العمرانية.

وعليه فالإشكالية المطروحة هنا هي:

- ماهو واقع تطبيق البلدية لمعايير الحوكمة في عملية تسيير المدينة ؟
- ما مدى تأثير تطبيق معايير الحوكمة في تحسين أداء البلدية في الرفع من مستوى الحياة للسكان؟
- ماهي العوائق والعراقيل التي تقف حاجزا في تطبيق البلدية لمعايير الحوكمة في عملية تسيير المدينة ؟

الفرضيات:

انطلاقا من الإشكالية المطروحة وقصد تسهيل الإجابة عن الأسئلة الفرعية ارتأينا إلى اقتراح الفرضية التالية كإجابة أولية لتكون منطلقا لدراستنا وذلك كمايلي:

غموض مفهوم معايير الحوكمة وعدم وجود آليات قانونية لها يمكن انه ساهم في عدم قدرة البلدية في التحكم الجيد لعملية تسيير المدينة.

أهمية الدراسة :

يعد موضوع الحوكمة بصفة عامة وتطبيق معايير الحوكمة في تسيير المدينة من أكثر المواضيع المثيرة للنقاش في الوقت الراهن على كافة الأصعدة والمستويات سواء على مستوى المحلي أو الإقليمي أو الوطني أو الدولي، وذلك نظرا لما تشهده المدن حاليا من تغيرات وتطورات أدت إلى تزايد مطالبها وضغوطاتها واحتياجات سكانها، ومن اجل بلورة هذه المطالب ضمن قرارات فعالة وسياسيات ناجحة تعكس معايير الحوكمة من الشفافية والمسائلة بتعزيز دور البلدية في عملية تسيير المدينة ضمن مفهوم دولة الحق والقانون إلى جانب تكامل أدوار الحوكمة ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص بما يعزز الاستجابة لاحتياجات المواطنين لحل مشكلاته اليومية العمرانية.

أهداف الدراسة :

لكل دراسة وبحث يفهم عادة على انه السبب الذي من اجله قمنا بإعداد دراستنا وباعتبار أن البلدية (الجماعات المحلية) هي النواة الرئيسية في عملية تسيير المدينة، وهذا بحكم قربها من احتياجات السكان تمكن أهداف الدراسة فيما يلي:

- التعرف على مصطلحي الإدارة المحلية (البلدية) ومعايير الحوكمة والياتها ومدى تطبيق معاييرها على مستوى عملية تسيير المدينة باعتبار هذه الأخيرة موضوع دراستنا.
- التعرف على مدى تطبيق الجماعات المحلية المتمثلة في البلدية لنظام معايير الحوكمة مع ضرورة معرفة مؤشرات ومعايير الحوكمة الحضرية التي تضمنها القانون الجديد 11- 10 وقوانين التهيئة والتعمير من أجل تسيير فعال للمدينة.

مبررات اختيار الموضوع:

لقد وقع اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب التالية:

- حداثة الموضوع في مجال تسيير المدن.
- الأهمية البالغة التي يشغلها موضوع الحوكمة بحيث تناولته تقارير منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية العالمية والإقليمية، أما على مستوى المحلي فلا يخلو أي برنامج حكومي إلا احتل فيه موضوع الحوكمة موقع الصدارة.
- العمل على إبراز أهمية معايير الحوكمة في عملية تسيير المدن ولما له من دور في تفعيل الشراكة الجماعات المحلية والمتمثلة في البلدية والمجتمع المدني بالإضافة إلى القطاع الخاص في حل المشكلات العمرانية اليومية التي يعاني منها سكان المدن.
- التعرف أكثر على معايير الحوكمة المحلية وفقا لما جاء به قانون البلدية 11-10 وقانون الولاية 12-07 وقوانين التهيئة والتعمير للتعرف على واقع البلدية في تسيير المدينة الجزائرية في ظل الحوكمة الذي يمثل الموضوع محل الدراسة يصور مستقبليا مهما للحد من المشاكل العمرانية والتحديات التي تشهدها المدن.
- التعمق في الدراسة بغية أن تكون منطلقا يساهم في تقديم عدد من التصورات والاقتراحات التي يمكن الاستفادة منها في تفعيل وتطوير اثر الحوكمة ميدانيا وفي الدراسات المستقبلية.

مجال وحدود الدراسة:

- **من حيث بعد الموضوع العلمي:** ينصب البحث في هذه الدراسة على تناول الموضوعات التالية : الطرح النظري للحوكمة والبلدية وتصورات تطبيق معايير الحوكمة في عملية تسيير المدينة.

- **من حيث البعد المكاني:** تتناول المشكلة كحيز مكاني بلدية سعيدة المتواجدة على مستوى ولاية سعيدة.

أما في مايخص الحدود الزمنية: الإطار الزمني لدراسة الموضوع تمت الدراسة في الفترة الممتدة بن شهر مارس إلى شهر جويلية 2020.

منهجية الدراسة وأدواتها:

إن متطلبات الأساسية للبحث العلمي في أي دراسة تستدعي استخدام المناهج والأدوات المختلفة ومن المناهج التي اعتمدت عليها في هذه الدراسة مايلي:

المنهج الوصفي: وهو المنهج الذي يقوم على وصف الظاهرة، وذلك بتتبع الموضوع والوقوف على أدنى جزئياته وتفاصيله مع الوصف والتحليل الدقيق للظاهرة محل الدراسة.

منهج دراسة الحالة: وهو المنهج الذي يتجه إلى جمع البيانات العلمية المتعلقة بأنه ظاهرة سواء كانت فردا أو مؤسسة أو نظاما اجتماعيا أو مجتمعا محليا أو مجتمعا عاما، وهو يقوم على أساس التعمق في دراسة مرحلة معينة من تاريخ الوحدة أو دراسة جميع المراحل التي مرت بها وذلك بقصد الوصول إلي تعميمات علمية متعلقة بالوحدة المدروسة وبغيرها من الوحدات المتشابهة لها. وفي إطار دراسة الحالة تم جمع وتنسيق المعلومات ومجدولتها ووضعها في رسوم بيانية.

وقد اعتمدنا هذا المنهج في الدراسة التطبيقية حيث تم اختيار بلدية سعيدة كظاهرة محل البحث فتم جمع مختلف المعلومات عن البلدية ودراسة موضوع الحوكمة في البلدية وقياس مؤشراتها أثناء عملية تسيير المدينة بغية التعمق في الدراسة ومن أجل الإحاطة بالموضوع والإلمام به قمنا بالاعتماد على الأدوات المنهجية التالية:

الكتب والأبحاث: تم الاطلاع على مختلف الكتب والدراسات المتعلقة بموضوع الدراسة.

التقارير والمخططات: تم الاطلاع على كل التقارير التقنية المتعلقة بموضوع الدراسة لبلدية السعيدة، وكذا المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

الاستبيان: وهو الاستفتاء أو الاستقصاء، وهو وسيلة لجمع البيانات قوامها الاعتماد على مجموعة من الأسئلة لقياس أبعاد إشكالية الدراسة، وتم الاعتماد على استبيانين احدهما موجه إلى البلدية والآخر للسكان لقياس مدى تطبيق معايير الحوكمة في تسيير مدينة سعيدة. كما هو موضح في الملاحق.

الملاحظة: قمنا بالملاحظة المباشرة لعملية تسيير المدينة من خلال رصد كل مراحلها أثناء أداء البلدية لمهامها، وأيضا ملاحظة مختلف المشكلات العمرانية التي يعاني منها سكان بلدية السعيدة.

استخدام الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية SPSS: تم الاعتماد على برنامج SPSS في تحليل نتائج الاستمارة واستخراج التكرارات والنسب نظرا لدقته وتخصصه في تحليل الاستبيانات.

تقسيم الدراسة :

من أجل دراسة موضوع واقع تطبيق معاير الحوكمة في تطوير البلديات الجزائرية في عملية تسيير المدن (دراسة حالة بلدية سعيدة) تم الاعتماد على الإطار المنهجي للدراسة والمتكون من مقدمة وثلاث فصول وخاتمة، حيث يمثل كل من الفصل التمهيدي والفصل الأول إطارا المنهجي ومفاهيمي ونظري للموضوع، والفصل الثاني والثالث للجزء العملي للدراسة حيث تضمن:

الفصل التمهيدي: يحتوي على الهيكلة العامة للمذكرة ومقدمة عامة، الإشكالية متبوعة بتحديد الهدف من الدراسة وتبرير اختيار الموضوع وكذا المنهجية والتقنيات المستعملة في عملية البحث.

الفصل الأول: ثلاث مباحث تندرج ضمنها ثلاث مطالب، يتعلق المبحث الأول مصطلحات عمرانية والمبحث الثاني حول مفهوم الحوكمة في أبعادها ومعاييرها أما المبحث الثالث تناولنا البلدية ومهامها وأدوارها في تسيير المدينة.

الفصل الثاني: فيعالج الدراسة التحليلية للبلدية وعرض مختلف المشاكل التي تعاني منها المدينة.

الفصل الثالث: تضمن دراسة ميدانية لواقع تطبيق بلدية سعيدة لمعايير الحوكمة في تسيير مختلف العمليات العمرانية وتحليل فرضية الدراسة وانتهى بنتائج وبمقترحات وخاتمة جاءت كخالصة لما تم عرضه في البحث متضمنا عرض لنتائج البحث.

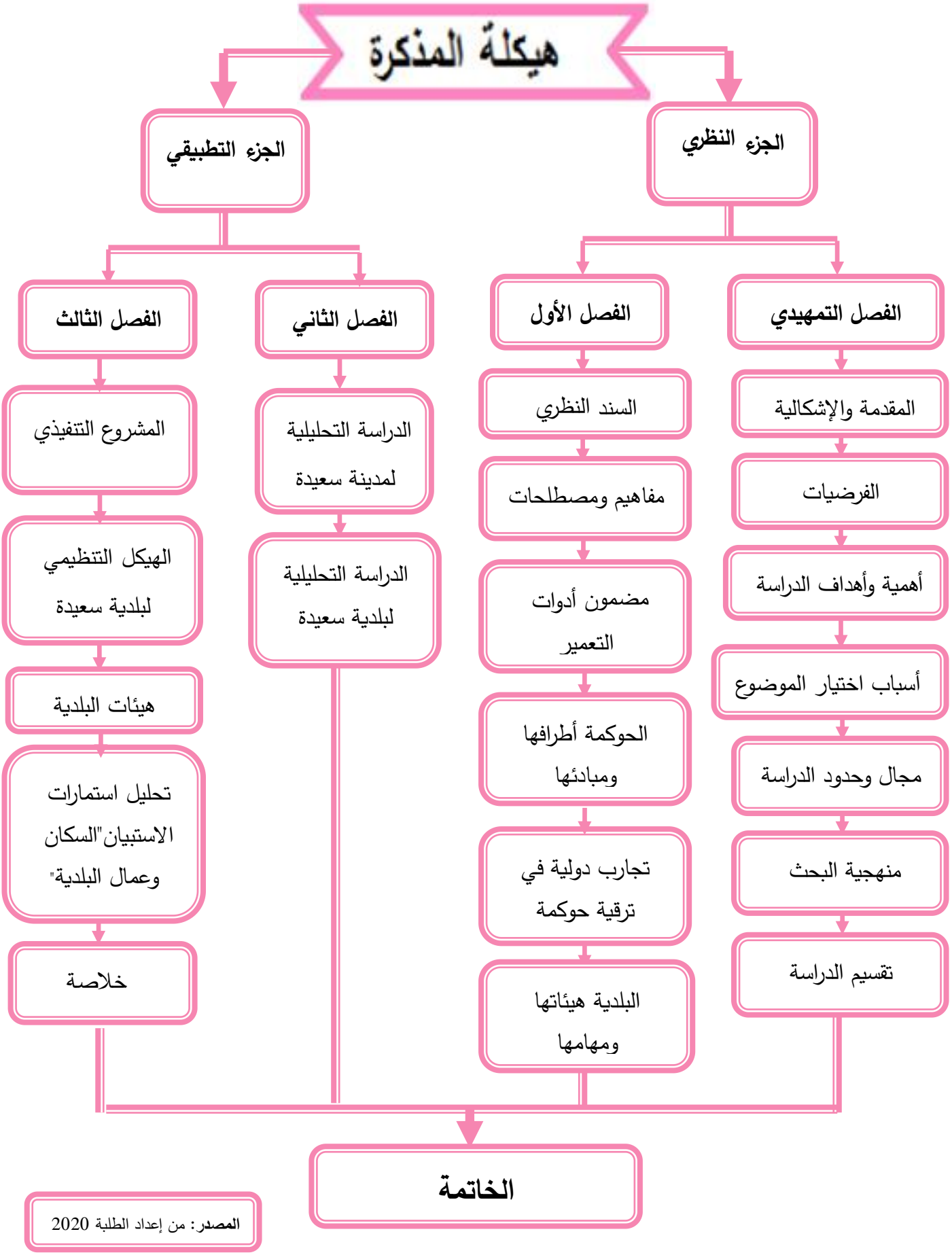

المصدر: من إعداد الطلبة 2020

الفصل الأول:

السند النظري

- تمهيد.
- مفاهيم عامة.
- مخططات التسيير العمراني.
- الحوكمة أطرافها ومعاييرها.
- تجارب دولية في ترقية حوكمة البلديات.
- البلدية هيئاتها ومهامها.
- خلاصة الفصل.

تمهيد:

سنتطرق في هذا الفصل إلى تقديم مفاهيم، ومصطلحات عمرانية ومعمارية متعلقة بموضوع الدراسة بشكل نظري، حتى يتسنى لنا الفهم الجيد للموضوع، وفي هذا السياق سنحاول التطرق لما يلي:

المطلب الأول: بعض المفاهيم والمصطلحات العامة:

1- المدينة :

هي بناء متكامل في إطار تجمع إنساني يشغل نقطة جغرافية ذات كثافة عالية يعيش أفرادها وفق علاقات متبادلة من خلال قوانين تنظمها المؤسسات الإدارية وتركز على أنشطة اقتصادية وتجارية وأنماط اجتماعية عمرانية ثقافية، وأخري عمرانية اقتصادية تختلف عن الريف.[1]

2- التسيير:

طريقة عقلانية يتم بواسطتها التنسيق بين الموارد البشرية والمادية والمالية نحو تحقيق أهداف معينة، هذه الطريقة تترجم في عملية تتضمن تخطيط، تنظيم، إدارة، وارتكاب النشاطات بطريقة تؤدي إلى مردود أفضل [2].

3- الإدارة المحلية:

هي شكل من أشكال التنظيم المحلي، يتم بموجبه توزيع المهام الإدارية بين الحكومة المركزية وهيئات محلية منتخبة ومستقلة، تؤدي وظيفتها تحت إشراف الحكومة المركزية ورقابتها. [3]

4- اللامركزية:

هي توزيع للسلطات بين الحكومة المركزية ومجالس منتخبة محلية ومستقلة تمارس مهامها في إطار وصاية ورقابة الحكومة المركزية، ويمكن هنا تمييز نوعين من اللامركزية أحدهما إقليمية وتعني الاعتراف بالاستقلال لإقليم معين، بحيث ينفرد بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة عن الحكومة المركزية، وميزانية

---

[1] - Pelletier Jean Charles Ddelfante" **Villes et urbanisme dans le monde**" Armand colin.pp 11-12

[2]- بن سعيد مراد "**العقلانية التسييرية في الإدارة الجزائرية**" رسالة ماجستير في التنظيمات السياسية والإدارية قسم العلوم السياسية جامعة باتنة 2003 ص25.

[3]- Naji Abdel Nour, "**The Role of Local Administration in Providing Public Services**": The Experience of Algerian Municipalities Books of Politics and Law Kasadi University of Merbah Ouargla First Issue June 2009 p 153.

مستقلة، مع ممارسة امتيازات السلطة العامة داخل إقليمه الجغرافي. والثانية لامركزية إدارية وتعني الاعتراف لبعض المرافق العامة بالاستقلالية التي تسمح لها بإدارة الشأن العام كالجامعات والمستشفيات....الخ[1]

5- المجتمع المدني:

مجموعة كبيرة من المنظمات غير الحكومية والمنظمات التي لا تهدف إلى الربح، ولتلك المنظمات وجود في الحياة العامة وتنهض بعبء التعبير عن اهتمامات وقيم أعضائها أو الآخرين استنادا إلى اعتبارات أخلاقية أو ثقافية أو سياسية علمية، دينية أو خيرية....[2]

6- البلدية:

الجماعة الإقليمية الأساسية، التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، ويرجع التغير في التعريف إلى إشراك أطراف أخرى في المجلات المذكورة ومنها القطاع الخاص والمجتمع المدني[3].

7- الحكم المحلي:

هو الحكم الذي يتميز بصلاحيات واسعة واستقلالية من خلال المهام التي يؤديها في ظل سيادة الدولة، وهذه الصلاحيات المكتسبة عن طريق تنازل الحكومة المركزية عنها لفائدة المجالس المحلية[4] .

8- الحوكمة :

عرفت على أنها مجموعة من القوانين والنظم والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط الشركة أو المؤسسة وأهدافها وأيضا العملية التي تتم من خلالها اختيار الحكومات وكذا مساءلتها ومراقبتها وتغييرها.

تعني ممارسة السلطات الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون المجتمع على كافة مستوياته، ويشمل الحكم الآليات والعمليات والمؤسسات التي تقوم من خلالها المواطنين والجماعات بالتعبير عن مصالحهم[5]

---

[1]- Hosni Bodiyar previous reference pp 57-58

[2]- Marlies Glasius and Mary Kaldor "**The State of Global Civil Society: Before and After September 11**" in Global Civil Society. Edited by Marlies Glasius et al (Oxford: Oxford University Press 2002 pp 3-33 at p 5.

[3] - الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 15 تتضمن قانون البلدية المؤرخ في: 11/أفريل/.1990.

[4] - Naji Abd al-Nur previous reference p 153

[5] -**إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة** وثيقة للسياسات العامة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP كانون الثاني/ يناير1997 ص 08.

9- معايير الحوكمة:

هي مجموعة من المفاهيم التي تطورت تدريجيا لتصل إلى معايير تتبناها القيادات السياسية والكوادر الإدارية الملتزمة بتطوير موارد المجتمع وتحسين نوعية الحياة للمواطنين، وتستخدم معايير الحوكمة من قبل العديد من المؤسسات الدولية كوسيلة لقياس الأداء والحكم على ممارسة السلطة السياسية في إدارة شؤون المجتمع باتجاه تطويري .

10- التسيير العمراني (الحضري):

يعرف بأنه مجموعة من الاستراتيجيات التي تتبعها مراكز اتخاذ القرارات لتنمية وتوجيه وضبط نمو وتوسيع البيئات الحضرية بحيث يتاح للأنشطة والخدمات أفضل توزيع جغرافي وللسكان أكبر الفوائد من هذه الأنشطة الحضرية ويتم من خلال دراسة جميع أنواع الموارد والإمكانيات المتوفرة في الدولة أو الإقليم أو المدينة أو القرية أو المؤسسة ومن ثم إمكانية توجيه هذا التطور.[1]

10-1 إستراتيجية التسيير العمراني:

يتم تحقيق حاجات المجموعة البشرية من خلال عملية التنمية التي تؤدي إلى تحقيق نمو اقتصادي متوازن وتوزيع عقلاني للثروات ونظام يتحكم في الأراضي وكيفية استغلالها من خلال سياسة عمرانية متماسكة وهذا يتطلب سياسة حضرية ناجحة وفعالة.

كون هذه السياسة تعتمد على آلية التسيير فهو يهدف إلى إستراتيجية تمكنها من التوفيق بين العامل الاجتماعي والمكاني وتقويم تطورات النسيج العمراني وكذا الحرص على العنصر النوعي في الإطار المبني ويكتمل في التصور العام والعقلاني للسياسة الحضرية.

فالتسيير الحضري إذا هو الأداة المناسبة لتجسيد السياسة الحضرية و يشرع لها و يعتبر من أكبر التوجهات المعالجة للمشاكل العمرانية. [2]

10-2 شروط التسيير العمراني:

يراعي في برامج التسيير الحضري مايلي:

- مراعاة خصوصة المناطق الحضرية والظروف الاجتماعية للسكان وكذا الاقتصادية والعمرانية لإعداد

---

[1]- فتيحة الطويل: "**السياسة الحضرية ومشكلاتها الاجتماعية في المناطق الصحراوية دراسية ميدانية في مدينة بسكرة**" (رسالة ماجستير في علم اجتماع التنمية قسم علم الاجتماع جامعة بسكرة: 2005) ص40

[2] فتيحة الطويل "**السياسة الحضرية ومشكلاتها الاجتماعية في المناطق الصحراوية** دراسية ميدانية في مدينة بسكرة" (رسالة ماجستير في علم اجتماع التنمية قسم علم الاجتماع جامعة بسكرة 2005) ص41

برامج ناجحة.

▪مراعاة الفترة الزمنية المطلوبة لتنفيذ برامج المخططات.[1]

10-3 مخططات التسيير العمراني :

10-3-1 المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير(PDAU) :

1- **تعريفه:** (plan directeur d'aménagement et d'urbanisme)

« المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير: هو أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، يحدد التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية آخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي».[2]

2- **أهدافه:**

يهدف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إلى:

- وضع الجماعات المحلية والعمومية أداة للتخطيط العقاري لبلدية أو عدة بلديات.
- يبين الحدود المرجعية لمخطط شغل الأرض .
- يضع القوانين الخاصة بالمنطقة .
- يقترح تنمية التجمعات السكنية وذلك للحد من النزوح الريفي إلى مراكز المدن.
- يحافظ على الأراضي الفلاحية والمناطق الريفية مثل المناطق السياحية والمناطق الطبيعية .
- يقترح مناطق للنشاطات الاقتصادية سواء لبلدية أو لعدة بلديات.
- تقسيم محيط الدراسة إلى عدة قطاعات (قطاعات معمرة، قطاعات مبرمجة للتعمير، قطاعات مخصصة للتعمير المستقبلي، قطاعات غير قابلة للتعمير). [3]

3- المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:

« يرسل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بعد تعديله عند الاقتضاء مصحوبا بسجل الاستقصاء وبمحضر قفل الاستقصاء والنتائج التي يستخلصها المفوض المحقق وبعد المصادقة عليه بمداولة

---

[1]- أمال لبعل: **" آلية التسيير الحضري والتنمية المحلية حالة مدينة بسكرة"**(رسالة ماجستير في علم الاجتماع جامعة بسكرة 2004) ص20.
[2]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية قانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 يتعلق بالتهيئة والتعمير العدد52 ص 1654 .
[3]- نفس المصدر السابق ، ص1654 ص1655 .

المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية إلى الوالي المختص إقليميا الذي يتلقى رأي المجلس الشعبي الولائي المختص خلال 15 يوما الموالية لتاريخ استلام الملف .

يصادق على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير مصحوبا برأي المجلس الشعبي الولائي، عملا بالمادة 27 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المذكورة أعلاه حسب الحالة :

- بقرار من الولي .
- بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعمير والوزير المكلف بالجماعات المحلية بعد استشارات الوالي المعني أو الولاة المعنيين.
- بمرسوم تنفيذي يصدر بعد استشارات الوالي المعني أو الولاة المعنيين وبناءا على تقرير من الوزير المكلف بالتعمير.

شكل رقم01: يوضح مراحل إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

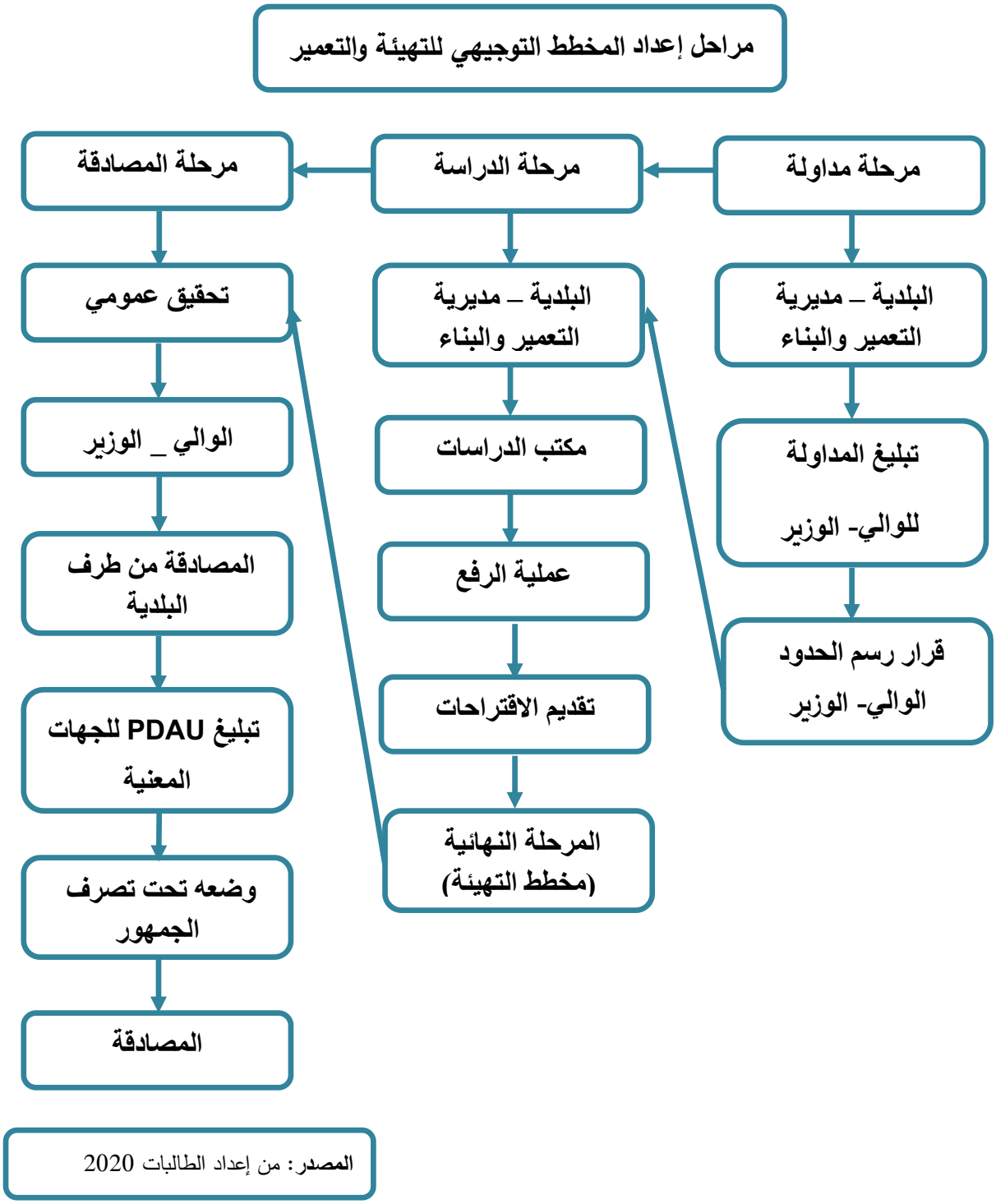

المصدر: من إعداد الطالبات 2020

10-3-2 مخطط شغل الأراضي (POS) :

1- تعريف :‹‹مخطط شغل الأرض(plan d'occupation du sol): هو وثيقة قانونية تحدد في إطار توجهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير القواعد العامة لاستعمال الأرض، وتطبق على مجال معلوم كبلدية أو جزء من بلدية ››.[1]

2- أهدافـه :

يحدد بالتفصيل وفي إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حقوق استخدام الأراضي والبناء. ولهذا فانه:

- ينظم المناطق الحضرية .
- يحدد بصفه مفصلة بالنسبة للقطاع أو القطاعات أو المناطق المعنية الشكل الحضري، والتنظيم وحقوق البناء واستعمال الأراضي .
- يعين الكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به المعبر عنه بالمتر المربع من الأرضية المبنية خارج البناء أو بالمتر المكعب من الأحجام، وأنماط البنايات المسموح بها واستعمالاتها .
- يضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات .
- يحدد المساحة العمومية والمساحات الخضراء، والمواقع المخصصة للمنشآت العمومية والمنشآت ذات المصلحة العامة، وكذلك تخطيطات ومميزات طرق المرور.
- يحدد الارتفاقات.
- يحدد الأحياء والشوارع والنصب التذكارية والمواقع و المناطق الواجب حمايتها وتجديدها وإصلاحها.
- يعين مواقع الأراضي الفلاحية الواجب وقايتها وحمايتها.
- يحمي المساحات أو الفضاءات الطبيعية.
- تقديم معلومات قانونية حقيقية للمستعملين.

[1]- قانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 ص 1656- الجريدة الرسمية العدد52-جوان1990 .

شكل رقم02: يوضح مراحل إعداد مخطط شغل الأرض

المصدر: من إعداد الطالبات 2020

10-3-3 القانون التوجيهي للمدينة 06-06:

القانون رقم 06/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فيفري2006

يندرج مشروع هذا القانون في سياق استكمال المنظومة التشريعية المتعلقة بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وحماية الفضاءات الحساسة وتثمينها وترقيتها، ويقوم هذا المشروع على عدد من المبادئ والاعتبارات تتمثل في وضع إطار تشريعي منسجم يضمن ترقية المدينة، ويكرس هذا النص مبدأ التشاور والتكامل في إعداد الاستراتيجيات المتعلقة بسياسة المدينة والإسهام في إنجاحها وترقية الاقتصاد الحضري والتنمية المستدامة وتجسيد مهام المراقبة ومتابعة كافة النشاطات المتعلقة بسياسة المدينة مع التركيز على الخدمة العمومية والشفافية، العمل، التضامن، تعزيز حضور الدولة، تطبيق القانون، تحديد إطار مؤسساتي وتنظيمي لتسيير المدينة وتحديد صلاحيات الفاعلين ودورهم، التقليل من الاختلالات في المناطق الحضرية ومراقبة توسع المدن، اعتماد قواعد التسيير والتدخل والاستشارة تقوم على مبادئ التعاقد والشراكة وتنويع مصادر التمويل للتنمية المستدامة للمدينة وإنشاء مصدر للمدينة يتولى تخطيط سياسة المدينة ومتابعة تنفيذها.

المبادئ التي جاء بها قانون المدينة جاء القانون التوجيهي للمدينة 06-06 بأحكام خاصة ترمي إلى تعريف عناصر سياسة المدينة، وذلك في إطار تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، حيث يتم تصميم وإعداد سياسة المدينة وفق ثلاث مبادئ أساسية ذكرت في المادة الثانية من القانون المذكور سالفا، والمتمثلة في النقاط التالية :

- التنسيق والتشاور: المبدأ الأساسي هو التحكيم المشترك بين مختلف القطاعات والفاعلين المعنيين في تحقيق سياسة المدينة بصفة منظمة ومنسجمة .
- التمركز: هو إسناد المهام والصلاحيات القطاعية إلى ممثلي الدولة على المستوى المحلي.
- اللامركزية: حيث تكتسب الجماعات الإقليمية سلطة ومهام وصلاحيات بقوة القانون.
- التسيير الجواري: وذلك بإشراك المواطن سواء بصفة مباشرة أو عن طريق الجمعيات، في تسيير البرامج المتعلقة بمحيطه المعيشي، وتقدير وتقييم ذلك.
- التنمية البشرية: إذ يعتبر الإنسان المصدر الأساسي للثروة والغاية من كل تنمية.
- التنمية المستدامة: من خلال تلبية الحاجات الآنية دون رهن حاجات الأجيال القادمة.
- الحكم الراشد: أن تهتم الإدارة بانشغالات المواطن وتعمل للمصلحة العامة في إطار الشفافية.

- الإعلام: حصول المواطنين بصفة دائمة على كل المعلومات المتعلقة بمدينتهم.
- الثقافة: أن تشكل المدينة فضاء للإبداع والتعبير الثقافيين.
- المحافظة على المدينة: وذلك بحماية وصيانة أملاك المادية والمعنوية للمدينة.
- الإنصاف الاجتماعي: يشكل التضامن والتماسك الاجتماعي عنصر أساسي لسياسة المدينة.

المطلب الثاني: الحوكمة أطرافها معاييرها:

1- نشأة الحوكمة:

يعود بروز مفهوم الحوكمة إلى عدة أسباب من الناحية العلمية أو النظرية، حيث تعتبر الحوكمة من المواضيع التي أثارت جدل كبير لدى المفكرين والباحثين وذلك من خلال انعكاس للتطورات والتغيرات الحديثة التي غيرت في أطر وأدوار الحوكمة من الجهة المنهجية والأكاديمية. من جهة أخرى إذ طرح المفهوم في سياقات اقتصادية، سياسية، وثقافية وتأثر بمعطيات أخرى داخلية ودولية ويستخدم مفهوم الحوكمة gouvernance good من عقدين من الزمن من قبل مؤسسات الأمم المتحدة لإعطاء حكم قيمي على ممارسة السلطة السياسية لإدارة شؤون باتجاه تطويري وتنموي وتقدمي.

كما تستعمل عدة مصطلحات (استعمالات لفظية) تدل على معنى الحوكمة ومنها الحكم الراشد، الرشيد، الحكامة، وكل هاته العبارات تصب في نفس المعنى،بحيث تدور فكرة الحوكمة في عملية صنع القرار وطرق وفنيات إدارة الأعمال على كافة المستويات الإدارية الداخلية والخارجية، وحتى سلطات الدولة الثلاث (التشريعية،التنفيذية والقضائية)، وقد وردت عدة تعريفات للحكم الراشد في المواثيق الدولية أو مؤسسات وهيئات مالية دولية أو حتى المعهد الدولي للعلوم الإدارية، أعطى تعريف للحكم الراشد بأنه: "العملية التي بواسطتها يمارس أعضاء المجتمع السلطة والحكم وقدرة التأثير السياسي ومن القرارات التي تهم الحياة العامة الاقتصادية والاجتماعية.[1]

أما بالنسبة للبنك الدولي فالحكم الراشد يعني الطريقة التي يمارس بها الحكم في تسيير وإدارة اقتصاد وموارد بلد ما الاقتصادية،وهو تعريف يركز على الجانب المالي والاقتصادي ومن وجهة نظر الصندوق

[1]- راجع سفيان فوكة: **الحكم الراشد المحلي بحث في قيم وأدوات التمكين** مداخلة مقدمة بمناسبة الملتقى الوطني حول إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة ديسمبر 2010 ص12

المالية.

بالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية المستدامة فقد اقترح بمناسبة فعاليات المؤتمر الدولي حول الحكم الراشد والتنمية المستدامة في سنة 1997، تعريف متميز جاء فيه أن: "الحكم الراشد هو ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية بغرض تسيير شؤون الدولة... وتشمل آليات التطور والمؤسسات على نحو يمكن المواطنين ومختلف التجمعات من التعبير عن مصالحهم وممارسة حقوقهم القانونية والقيام بالتزاماتهم...

أما مؤسسة التمويل الدولية فتعرفها بأنها: "النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها... بخلاف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية فتعرف الحوكمة بأنها:"مجموعة من العلاقات التي تربط بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من أصحاب المصالح..." ما يلاحظ على مختلف التعريفات ذات الصلة بالحوكمة أنها تركز على المشاركة والديمقراطية والشفافية والأداء الحكومي الفعال والجيد،في كل ما يهم الجوانب الإدارية الاجتماعية السياسية والاقتصادية في الدولة.[1]

2- أطراف الحوكمة أو الحكم الراشد:

إن طبيعة الأطراف وعددهم في مجال الحوكمة يتحدد بطبيعة الهيئة موضوع الدراسة، بحيث يختلف أطراف الدولة عن أطراف المؤسسة الاقتصادية عن المشروع الخاص، لكن ولما كانت الإدارة هي السلطة التنفيذية وهي مرادفة للدولة، فانه بإجماع المختصين هناك خمسة أطراف فاعلين في مجال الحوكمة، وهم على التوالي:

2-1 الدولة وأجهزتها المركزية:

وهي أول طرف معني بالحوكمة، لأن الدولة تعتبر الشخص المعنوي الأول والهام والمكلف بتنفيذ القوانين والسهر على حسن تطبيقها وهي الراعية للشؤون العامة، والدولة بالمفهوم الإداري وحتى بالمفهوم

[1]- لتفصيل أكثر حول أهم التعريفات راجع كل من عزيز محمد الطاهر :**آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية في الجزائر** مذكرة ماجستير مدرسة الدكتوراه جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر 2011 ص 5 وما بعدها يحياوي حكيم : **دور المجالس المحلية في عملية التنمية في الجزائر** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير جامعة ورقلة الجزائر سنة 2011.

الدستوري، ممثلة في الأجهزة والإدارات المركزية المختلفة والهيئات الوطنية المستقلة، وتتشكل الإدارة المركزية من الأجهزة التالية: رئاسة الدولة (مؤسسة الرئاسة)، رئاسة الوزراء، الوزارات، الهيئات الوطنية المستقلة. أما الهيئات الوطنية المستقلة فهي نوع جديد منوط به مهمة الضبط والتحكم في المجالات الاقتصادية المالية ومجال الحريات.[1] حيث يقع على هاته الأجهزة جميعا عبء توفير الإطار التشريعي والإطار التنظيمي لضمان أحسن الظروف لتطبيق سياسة الحوكمة والالتزام بمؤشراتها.[2]

2-2 الإدارة المحلية

تعتبر الإدارة المحلية همزة وصل بين المواطن والدولة، وللمواطن احتكاك مباشر بها حتى أصبحت تسمى بالظاهرة الإدارية الاجتماعية اليومية، ولعل أهم سمة للإدارة المحلية هي فسحها المجال لمشاركة المواطنين في:

تسيير شؤونهم بأنفسهم من خلال اختيار ممثليهم في المجالس المحلية الولائية والبلدية والإقليمية والمحافظات وغيرها، ومن خلال مشاركة المواطنين تتاح فرصة الرقابة الشعبية (رقابة المشروعية والملائمة والمردودية)، ولعل علاقة الإدارة المحلية بالمجتمع المدني وبالمواطنين والتعاطي مباشرة بانشغالاتهم ومحاولة تلبية احتياجاتهم ،تستوجب أكثر من أية جهة أخرى أن تطبق قواعد الحوكمة من شفافية، مساءلة، كفاءة، نزاهة وديمقراطية.[3]

وينصرف مصطلح الإدارة المحلية إلى الولاية والبلدية (المحافظات الأقاليم الجهات في دول أخرى) وتكتسي أهمية بالغة في إرساء قواعد اللامركزية والديمقراطية، وتصبح الشؤون المحلية تدار من طرف ساكني الجهة (المقيمين) حتى أن البعض اعتبر أن قيمة هاته الإدارة تحولت من الحكومة المحلية إلى الحوكمة المحلية.[4] واعتماد النظام اللامركزي كنمط إداري له أهداف ومبررات، بحيث أن الحكم المحلي أو الإدارة المحلية تحقق التعددية والديمقراطية والكفاءة الإدارية على نحو يلبي حاجيات وطموحات السكان

---

[1]- علاء الدين عشي: **مدخل القانون الإداري** دار الهدى الجزائر سنة 2012 ص 62-78

[2]- الأستاذ الدكتور عمار بوضياف: **شرح قانون البلدية** الجسور للنشر والتوزيع الجزائر 2012 ص 138.

[3]- راجع الأستاذ الدكتور عمار بوضياف: **شرح قانون الولاية** المرجع السابق ص 139 الدكتور حمدي قبيلات: **القانون الإداري الجزء الأول** دار وائل للنشر القاهرة 2008 ص103-117.

[4]- د.سمير محمد عبد الوهاب: **الإدارة المحلية والبلديات العربية** أعمال مؤتمر المنظمة العربية للتنمية الإدارية الشارقة الإمارات العربية المتحدة مارس 2007 ص8-14.

المحليين في إقليم الدولة.[1]

2-3 المرافق العامة والمؤسسات الأخرى:

يمتد نظام الحوكمة للمرافق العامة والمؤسسات على اختلاف طبيعتها ونظامها القانوني، وهناك مرافق عامة ذات طابع إداري وأخرى ذات طابع اقتصادي وأخرى ذات طابع علمي وتكنولوجي، بحيث تتشابه حوكمة القطاع العام مع حوكمة الشركات من حيث الإدارة والإشراف والعلاقة مع أصحاب المصالح... [2]

2-4 منظمات المجتمع المدني:

المجتمع المدني هو مجموعة المؤسسات غير الرسمية، التطوعية، المكونة من الأحزاب السياسية والمؤسسات العاملة في مجال حقوق الإنسان والبناء الديمقراطي، وتعمل على تعزيز ونشر مجموعة من القيم والمبادئ التي تهدف إلى تطوير وتنمية المجتمع.[3]

هناك علاقة تكامل وتواصل بين الدولة والمجتمع المدني، بحيث لا يقع على عاتق السلطات المحلية فقط الاقتراب من منظمات المجتمع المدني، بل يقع على عاتق هذه الأخيرة أيضا التواصل مع السلطات المحلية والمشاركة في تأطير المواطنين... في هذا الإطار تلتزم منظمات المجتمع المدني بالعمل في إطار القانون وفي كنف الشفافية التي تفرض عليها التقيد بنظام المحاسبة والمساءلة الداخلية وانتخاب هياكلها وإرساء قواعد الديمقراطية والتداول على المسؤولية.[4]

وتلعب مؤسسات المجتمع المدني في كافة دول العالم، وخاصة في المجتمعات الديمقراطية دورا بارزا في بناء أسس الحياة الديمقراطية والتشكيل السياسي في المجتمعات، وتساهم في تعزيز السلوك المدني، لأن طبيعة عمل المجتمع المدني هي رديف للسلطة في أي دولة، لما تقوم به من دور الرقابة والتقييم، المحاسبة، المساءلة، المتابعة والتطوير، والمساهمة الفاعلة في تطوير وتنمية المجتمع من خلال نشر

---

[1]- د.سمير محمد عبد الوهاب **حول أهداف ومبررات اللامركزية أو الحكم المحلي** راجع الملتقى السابق ص 16-21

[2]- الأستاذ الدكتور عمار بوضياف: **شرح قانون الولاية** المرجع نفسه ص 13. **محمد ياسين غادر: محددات الحوكمة ومعاييرها** محاضرة بمناسبة الملتقى الدولي حول عولمة الإدارة 15-16 ديسمبر 2012 في عصر المعرفة جامعة الجنان طرابلس لبنان السابق ص2 وما بعدها عبد العزيز جراد: **ملتقى الحكم الراشد في الإدارة العمومية** المدرسة الوطنية للإدارة الجزائر2006. ص 25

[2]- المركز الفلسطيني للاتصال والسياسات التنموية: **دور المجتمع المدني في تعزيز مفاهيم الحكم الراشد** الخليل فلسطين 2012 ص 6.

[2]- الأستاذ الدكتور عمار بوضياف: **شرح قانون البلدية** المرجع السابق ص 139.

مفاهيم الحياة المدنية. [1]وتقوم مؤسسات العمل المدني، في أي مجتمع بتنفيذ عملها من خلال مجموعة متكاملة من الأطر السلوكية والأخلاقية، أهمها:

- مبدأ العمل التطوعي والمشاركة
- وجود هيكلة تنظيمية
- الاستقلالية وعدم التبعية – الشفافية – المصداقية – القبول للمحاسبة والمساءلة.

وتتكون مؤسسات أو منظمات المجتمع المدني من:

المنظمات الأهلية غير الحكومية – النقابات والتنظيمات المهنية – الاتحادات العمالية –الأحزاب السياسية –النوادي ومراكز الشباب – المجموعات الاجتماعية المؤطرة – الإعلام والصحافة غير الرسمية.[2]

2-5 القطاع الخاص:

يلعب القطاع الخاص دور بالغ الأهمية في المسيرة التنموية، وتقع عليه مسؤولية اجتماعية واقتصادية من أجل النهوض بأعباء التنمية إلى جانب القطاعات الأخرى. وللقطاع الخاص احتكاك بالأجهزة الرسمية للدولة وبالإدارة المحلية من اجل ضمان مشاركة فعالة في المسيرة والبناء التنموي[3] وتتبوأ حوكمة الشركات أهمية خاصة في أجندة المال والأعمال في الوقت الراهن، لما تعود به من نفع على الشركات والمجتمع بأسره ... مما استدعى وضع قواعد للحوكمة لضبط عمل جميع أصحاب العلاقة في الشركة، لاسيما بعد اتجاه عدد كبير من الدول إلى النظم الاقتصادية الرأسمالية التي يعتمد فيها بدرجة كبيرة على الشركات الخاصة (القطاع الخاص) لتحقيق معدلات مرتفعة ومتواصلة من النمو الاقتصادي، ومن ثم أتت حوكمة الشركات الخاصة نظاما يضبط عمل جميع الأطراف المعنية في الشركة من مساهمين وإدارة تنفيذية ومجلس إدارة حول دور القطاع الخاص في المسيرة التنموية ومبررات وجود الحوكمة وفلسفتها في هذا القطاع.[4]

---

[1]- **المركز الفلسطيني للاتصال والسياسات التنموية** الوثيقة السابقة،ص 6 وما بعدها.

[2]- حول هذا الموضوع انظر وثيقة **المركز الفلسطيني للاتصال والسياسات** التنموية الوثيقة نفسها ص 6-8.

[3]- الأستاذ الدكتور عمار بوضياف: ،**شرح قانون البلدية** المرجع السابق،ص 140.

[4]- مركز أبو ظبي للحوكمة **أساسيات الحوكمة** مصطلحات ومفاهيم وثيقة غرفة أبوظبي الإمارات العربية المتحدة. ص 5-9

بوزيد سايح: **سبل تعزيزا لمساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية** مقال منشور بمجلة الباحث العدد 2012/10 ص 63 وما بعدها.

3- العناصر الثلاثة الأساسية للحوكمة:

- الإستراتيجية الواضحة
- النظام الموثق
- الثقافة المؤسسية المناسبة

4- نموذج معايير وركائز الحوكمة الرشيدة:

شكل رقم 03: يمثل معايير وركائز الحوكمة

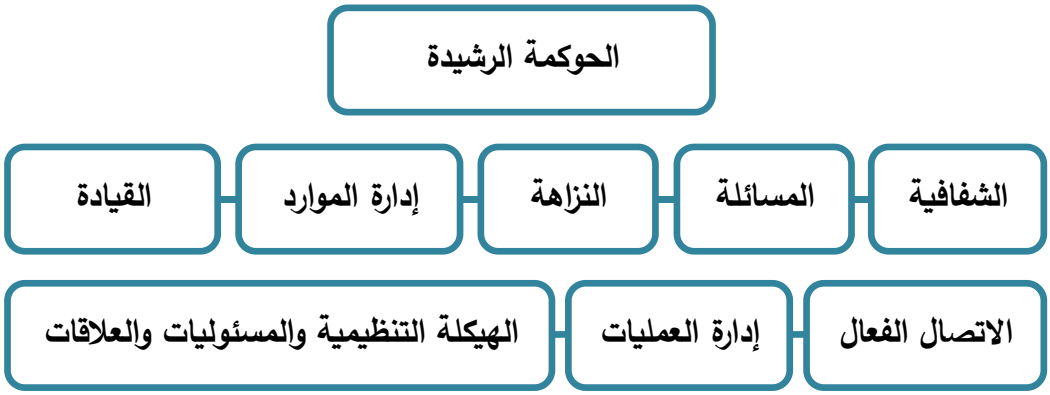

5- مؤشرات الحوكمة :

5-1 المساءلة:

5-1-1 تعريفها :

يقصد بها خضوع المسؤول أو المتصرف أو المنتخب (معين أو منتخب) ومهما كانت درجة مسؤوليته، يخضع للمحاسبة والمساءلة أمام من يحددهم القانون، وعلى المسئول تقديم تقارير أو توضيحات عن أنشطته، وتكون المساءلة إما إدارية أو مالية أو اجتماعية أو حتى سياسية، وعلى المسئول عبء البينة في إثبات الالتزام بالقانون وعدم مخالفته.

- يقصد بالمساءلة أيضا تحمل النتائج المترتبة عن اتخاذ القرار وإتاحة الفرصة في استجواب المسؤولين عن تصرفاتهم.[1]

[1]- بن عثماني فوزية: **حقوق الإنسان العالمية وخوصصة الفعل الوطني لحمايتها** المجلة الأكاديمية للبحث القانوني عدد 1 جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية الجزائر 2012 ص 202 -203.

- وتعني المساءلة كذلك حق المواطنين العاديين الحصول على المعلومات اللازمة عن أعمال المسؤولين في البلدية.

ولا تقتصر المساءلة على جانب العقاب فقط، بل ترتكز أيضا على وجود حوافز لتشجيع المسؤولين على أداء مهامهم بإخلاص وفعالية وأمانة، وهناك نوعين من المساءلة هما:

1- **المساءلة الوظيفية:** تنصب على طبيعة استخدام الموارد المادية والبشرية المتاحة داخل الإدارة أو المؤسسة، والآثار المباشرة على البيئة التي تباشر المؤسسة عملها فيها.

3- **المساءلة الإستراتيجية:** تنصب على الآثار بعيدة المدى للمنظمة أو المؤسسة على البيئة، والقدرة على تحسين جودة الحياة لأعضائها. ومما سبق يتضح أن أي مسؤولية لا بد لها من شقين:

أولهما: الالتزام أو التعهد، وثانيهما: المحاسبة أو المساءلة.

وهو نتيجتها المنطقية، فبقدر الالتزام تكون المحاسبة .

ومن أهم المؤشرات التي يمكن أن تحكم مبدأ المساءلة ما يلي :

- تناسب حجم مسؤولية الفرد مع السلطة الممنوحة له.
- وجود آليات لمعاقبة الأفراد وتطبيق آليات المساءلة على جميع العاملين دون تمييز.
- تناسب الجزاءات الموقعة على المخالفين مع حجم المخالفة ووجود معايير قانونية وعقوبات.

5-1-2 الفوائد المحتملة من المساءلة الاجتماعية

- تحسين الحوكمة.
- مكافحة الفقر.
- تمكين وإشهار صوت المواطن على المستوى المحلي ثم الوطني.
- تعزيز الشفافية.
- الحد من الفساد.
- تعزيز الرأس المال الاجتماعي.
- تعزيز الإصلاحات واللامركزية للقطاع العام.

5-1-3 أهمية المساءلة :

تعتبر المساءلة من الآليات المهمة في المجالس المنتخبة الفعالة لمحاربة الفساد لأنها تدعم وجود الوعي السياسي للمواطنين المحليين وترفع من نسبة الديمقراطية، وتعمل على تجسيد الحوكمة المحلية، فقد تم إثبات العلاقة بين الديمقراطية ومكافحة الفساد، بحيث كلما ازدادت الديمقراطية كلما ارتفع الاهتمام بمكافحة الفساد. كما تدعم المساءلة حقوق الإنسان بحيث يحق للناس إخضاع الحكام للمحاسبة دون الخوف من ضياع الحقوق العامة، إذ جاءت المساءلة لتعزيز الرشادة في الحكم المحلي وتترجم عن استعداد الإدارة المحلية في الجزائر للسير في مثل هذا الأمر، بالإضافة إلى أن المساءلة تضفي الشرعية والمصداقية على أعمال المجالس المحلية المنتخبة، وبالتالي تزيد من ولاء المواطنين للدولة والوحدات المحلية.[1]

5-2 الشفافية:

5-2-1تعريفها:

يعرف نزيه برقاوي الشفافية بأنها: "الوضوح والعقلانية والالتزام للمتطلبات أو للشروط المرجعية للعمل، وتكافؤ الفرص للجميع وسهولة الإجراءات التنفيذية وبساطتها وسهولة فهمها والاتفاق عليها وكذلك النزاهة في تنفيذها. [2]

- الشفافية تعني بأن عملية اتخاذ القرارات وتنفيذها تطبق بأساليب تندرج ضمن إطار لوائح وتعليمات للقوانين والأنظمة.
- تعني أيضاً بأن المعلوماتِ الكافية يتم تجهيزها بشكل مفهوم والإفصاح عنها في أجهزة لاعلام والإعلانات الصادرة عن المؤسسة.

كذلك تعني أن هناك معلومات مؤسسية كافية ومتاحة وسهلة الوصول إليها ومنها.

وتتصل الشفافية بجانبين:

- الأول يتعلق بوضوح العمل داخل المنشأة البلدية ووضوح العلاقة مع المواطنين المنتفعين من خدماتها أو الذين يساعدون في تمويلها.

---

[1]- قداري حرز الدين **مفهوم الحكم الراشد مجلة الفكر البرلماني** عدد 5 الجزائر مارس 2005 ص 83.

[2]- الصيرفي محمد **الفساد والإصلاح والتطور الإداري** مؤسسة حورس الدولية الإسكندرية مصر 2008 ص 221 -222.

- ويتعلق الجانب الثاني بالإجراءات والغايات والأهداف التي يجب أن تكون علنية غير سرية لأي سبب من الأسباب، وينطبق ذلك على جميع أعمال الحكومة بوزاراتها المختلفة، كما ينطبق على أعمال المؤسسة غير الحكومية والتي تعمل لحسابها الخاص ويتعامل معها المواطنون.

5-2-2 قواعد الشفافية والمنافسة المشروعة وعلى معايير موضوعية :

يجب أن تكون هذه القواعد على وجه الخصوص:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية .
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.

المعايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بالصفقات العمومية.

- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.[1]

5-2-3 أهم المؤشرات التي يمكن أن تساعد في إعمال مبدأ الشفافية :

- وجود تقارير دورية منتظمة عن أنشطة كل مؤسسات الدولة، ومصادر إعلام دقيقة ووجود قاعدة بيانات.
- نشر ميزانية الحكومة والمؤسسات، ووضوح أسس اتخاذ القرار لدى صانعيه.
- سهولة الحصول على الإحصائيات عن مختلف الأنشطة في الحكومة والمؤسسات والشركات وجود آليات متعددة للتعبير عن الرأي بحرية.

5-2-4 صور الشفافية:

تختلف صور الشفافية باختلاف المكان الذي تطبق فيه، وهذا بحكم أهميتها ودورها الفعال الذي تقوم به وتتمثل في:

الشفافية في القضاء: تعد الشفافية في الأحكام القضائية من المسائل التي تبني الثقة في المجتمع وتوسع دائرة احترام المواطنين للقانون لأنها تعزز مبدأ المساواة بين الحاكم والمحكوم، ولأن الشعب إذا لمس العدل والإنصاف في تطبيق الأحكام على الجميع التزم بالنظام وثابر في البناء والتنمية، ورغم أن الجزائر تعتمد على الجلسات العلنية في جل الأحكام القضائية إلا أن العدالة لا تملك الوسائل الضرورية لنشر

[1]- أنظر المواد 09-،10 من القانون 01/06.

هذه المسائل وتوضيحها للناس، كما أن تربية ثقافة الضمير الحي تبقى نادرة ولذلك جاء هذا الموضوع في أولويات البرنامج الحكومي .

الشفافية في عملية اتخاذ القرارات: تلزم معظم القوانين المتعلقة بالإدارة المحلية على نشر وتعليق القرارات الإدارية في الأماكن العمومية وفي المؤسسات وجعلها في متناول الجميع وهذا لعلاقته بالشفافية المطلوبة التي تعكس نمط الحكم الراشد، لذا يجب على الإدارة أن تعتمد في معاملاتها على معايير تصلح النظام الإداري فتركز الجماعات المحلية على تأسيس شفافية أعمق.

الشفافية في وضع السياسات العامة: يلزم على الجماعات المحلية الإعلان عن سياستها والتعويل على دور المواطن ليصنع تلك السياسة في إطار التعاون إلى تحقيق غاية الشفافية، وردع المخاطر التي يمكن أن تعيقها عند صنعها وتنفيذها، إذ يتسم العمل الإداري بالشفافية عندما تكون المعلومة المتاحة للناس لها صلة بالموضوع، وأن تطبق بحذر، ودقة، وشمولية، لكي تحقق الهدف المنشود الذي يساعد في بلوغ التطور والرقي[1].

الشفافية في البرامج والعمليات المالية : ترسيخ مسألة الحكم الراشد يتطلب إدماج الشفافية في هذا العنصر بالتحديد بحيث تتجه كل الأنظار والاهتمامات إليه، إذ يعد أحيانا المقياس الحقيقي لتطور دولة ما، ولذلك أصبحت كل المؤسسات العامة والخاصة تحاول إصدار تقاريرها المالية و إحصاءاتها المصرفية السنوية وتقوم بالإفصاح عنها ونشرها وتركز على الجانب الإيجابي فيها، فصار المطلوب الآن هو الكشف عن البرامج التنموية بخطط مرحلية من أجل إعطاء فرص للمناقشة والتداول على رسم الأولويات التي سيعود لها الفضل في تعديل المسار.

5-2-5 أهمية الشفافية :

تتجلى أهمية الشفافية في محاربة الفساد فتحول دون انتشاره وتفشيه في كيان الإدارة والمجتمع، فالشفافية تعمل على تحقيق المصلحة العامة لأن غيابها في التشريعات والتنظيمات يعتبر سببا رئيسيا لاهتمام الموظفون العموميون بتحقيق مصالحهم الخاصة .

كما توفر الشفافية الوقت والتكاليف في العمليات الإدارية وتجنب الفوضى أثناء تقديم الخدمات، بعدما كان المواطنين يبتزون من طرف الموظفين ويرغمون على دفع الرشاوى مقابل الحصول على الخدمات،

[1]- بن عثماني فوزية: المرجع السابق ص 200 -201.

فمن جهة تعمل على ترسخ قيم التعاون وتضافر الجهود ووضوح النتائج ومن جهة أخرى تحقق العمل الجماعي وتخلق ارتباط وثيق بين الموظف والجهاز الإداري.

الشفافية تلعب دورا فعالا في اتخاذ القرارات الصحيحة والراشدة التي تعود بالنفع على الجهاز الإداري لأن المراجعة الدورية للقوانين والأنظمة ومواكبتها تعود بالنفع على المنظومة الإدارية وتوفر لها النجاح والاستمرارية، كما أن تطبيق الشفافية تشجع المبادرات والإبداعات الفردية والتنظيم على المستوى الجيد وبذلك يساعد على تحقيق الأهداف.

5-3 المشاركة:

5-3-1 تعريفها

وذلك من خلال الاعتراف للأفراد بحق المشاركة في اتخاذ القرار وعضوية المجالس المحلية وإبداء الرأي في كل الشؤون والمسائل المحلية التي تعنيهم.

بمعنى تهيئة السبل والآليات المناسبة للمواطنين المحليين كأفراد وجماعات، من أجل المساهمة في عمليات صنع القرارات إما بطريقة مباشرة أو من خلال المجالس المحلية المنتخبة التي تعبر عن مصالحهم. أو عن طريق تسهيل التحديد المحلي للقضايا والمشكلات. ولكي تكون المشاركة فعالة يجب أن يتوفر لدى الأفراد والجماعات فرص وافية ومتساوية لإدراج مطالبهم على جدول أعمال السلطات المحلية الوطنية.

وفي إطار التنافس على الوظائف العامة، يتمكن المواطنون من المشاركة في الانتخابات واختيار الممثلين في مختلف مستويات الحكم ويمكن أن تعني المشاركة أيضا المزيد من الثقة وقبول القرارات السياسية من جانب المواطنين، الأمر الذي يعني زيادة الخبرات المحلية.

وتقوم علاقة المشاركة على أسس محددة منها:

- وجود دولة قانون ومؤسسات راسخة ومجتمع مدني ناضج.
- توفر القناعة الكاملة بأن المشاركة حق كل الأطراف، و ليست منحة أو هبة من الدولة.
- امتلاك كل طرف لإستراتيجية تنموية محددة ومستقرة تتضمن أهدافا مرحلية، وأخرى بعيدة المدى.
- وجود أرضية التقاء مشتركة بين الأطراف، و قبولهم لفكرة المشاركة والتكامل والتفاعل.

- إرساء مناخ ديمقراطي حقيقي بما يتضمنه ذلك من تمثيل نيابي، وتداول سلمي للسلطة، وسيادة القانون.
- سيادة علاقة المشاركة في كافة المستويات بداية من صنع السياسات، إلى تصميم البرامج، واتخاذ القرارات، إلى تهيئة البيئة والتنفيذ.

2-3-5 مستويات المشاركة :

نقصد بمستويات المشاركة تلك المجالات التي يمكن للمواطنين إبداء رأيهم فيها، والآثار التي تنجم عن ذلك، إذ يمكن تلخيصها فيما يلي:

- **المشاركة في التخطيط** : تواجه المواطن يوميا مشاكل عديدة لذا من الطبيعي أن يكون هو الأدرى باحتياجاته أكثر من الإداريين المحليين إلى جانب معرفته بخصائص مجتمعه، فمشاركته تغدو ضرورية في مناقشة المشاريع وتحديد الأولويات، وذلك من خلال لقاءات دورية مع المسؤولين المحليين لفهم وتشخيص الواقع المحلي خاصة إذا كانوا يعرفون بعضهم مسبقا كما هو الحال في الوحدات المحلية الصغيرة كالقرى بتوفير المعلومات قبل صياغة خطط المشاريع ووضع إطاراتها العامة مع مناقشتها وتعديلها،[1] فمثلا فيما يخص إعداد مخطط PDAU يجب على الهيئة المكلفة بإعداده استشارة مصالح معينة على مستوى الولاية، حيث تشمل مصالح التعمير، الفلاحة، التنظيم الاقتصادي، الري، النقل، الأشغال العمومية، هيئة حماية المواقع الأثرية، البريد والمواصلات...، هذه كلها تهدف إلى الصالح العام بالإضافة إلى مصلحة البيئة التي تعمل في إطار التنمية المستدامة.[2]

ويطبق المخطط بعد إرفاق المشروع بتقرير يحتوي على كل الآراء والتشاورات التي جرت مع مختلف الهيئات،[3] إلى جانب خضوع المشروع لتحقيق عمومي بموجب قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني مع تعيين مفوض أو محقق لهذا الغرض، وينشر المخطط لإعلام الجمهور حسب ما جاء في

---

[1]- خروفي بلال **تداعيات الحوكمة المحلية الرديئة على قدرات الإدارة المحلية في الجزائر** ص 60.

[2]- منصوري نورة **قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع** دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة الجزائر2010 ص 26 - 27 .

[3]- قبل تنفيذ المخطط يتم التشاور مع المواطن إما عن طريق التشاور الإلزامي الذي يخص إعداد مخطط الولاية والبلدية أو عن طريق التشاور الاختياري الذي نص عليه منشور بيونكو لسنة 1992.

نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 177/91 [1]، ويخضع لنفس الإجراءات مخطط POS حيث يكون محل تحقيق عمومي لمدة 60 يوم.[2]

ويحدد مكان وتاريخ وطريقة إجراء التحقيق من طرف القانون، ونجد من بين صور المشاركة في هذه المرحلة: اللقاءات، الاستطلاعات، الاجتماعات المحدودة ثم الموسعة للعامة، وبعد ذلك يوضع المخطط تحت تصرف الجمهور.[3]

ونجد أيضا القانون أقر بمشاركة المواطن في المجال البيئي عن طريق دراسة مدى التأثير على البيئة باعتباره كنوع من التحقيق، ولكن بشرط الإعلام حتى يتسنى للمواطن الحصول على مجموعة من المعلومات الخاصة بالوسط البيئي ونشاطاته والمواد الخطيرة الموجودة فيه، وهذا ما أكده القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في مادته الثالثة التي تنص على" القانون يتأسس على مجموعة من مبادئ المشاركة والإعلام " والمادة 35 تنص على أنه: " يحق لكل شخص المشاركة في مجال البيئة أثناء ممارسة دراسة مدى التأثير.[4]

- **المشاركة في تنفيذ الخطط والمشاريع:** يمكن للمواطن المشاركة في تنفيذ الخطط والمشاريع وإبداء آراءه واقتراحاته، فإذا ترتبط حجم المشاركة في هذه المرحلة بمدى مساهمة المواطنين في هذه الخطط والمشاريع، بحيث يقوم المواطنين على المستوى المحلي بتسخير مواردهم البشرية والمادية دون توقع وجود فوائد مالية.
- **المشاركة في المتابعة والتقييم والرقابة:** تعد المتابعة الدائمة من قبل المواطنين أسلوب من أساليب الرقابة الشعبية، وتقيم المشروعات من طرفهم للكشف عن مدى كفاءة الأجهزة التنفيذية، إذ نجد المشاركة في هذا الجانب عبارة عن اقتراحات واعتراضات متعلقة بأداء المسؤولين المحليين، إلى جانب عقد جلسات عامة لمعرفة آراء المواطنين عن مدى رضاهم حول جهاز معين ونوع الخدمات التي تقدم لهم.

---

[1]- أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 177/91 مؤرخ في 28 مايو 1991 يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ج ر ج ج ع 26 الصادر في 02 يونيو 1991 معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي 05/315 مؤرخ في 10 سبتمبر 2005 ج ر ج ج ع 62 الصادر في 11 سبتمبر 2005.

[2]- أنظر المادة 36 من القانون 29/90 مؤرخ في01 ديسمبر1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير ج ر ج ج ع 52 ،الصادر في 02 ديسمبر 1990 معدل و متمم بموجب القانون رقم 05/04 مؤرخ في 14 غشت 2004 ج ر ج ج ع 15 الصادر في 15 غشت 2004.

[3]- خروفي بلال: المرجع السابق، ص 61 - 63

[4]- المواد 03 و 35 من القانون رقم 10/03 مؤرخ في 19 يونيو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج ر ج ج ع 43 الصادر في 20 يوليو 2003.

5-3-3 وسائل المشاركة:

أتيح للمجتمع المدني منذ زمن الوسائل لإثبات وجوده في الساحة السياسة، واستحدثت طرق تواكب التطور الذي طرأ على هذا المجال، لذا وسائل المشاركة تتمثل في الوسائل التقليدية والوسائل الحديثة

الوسائل التقليدية إن الوسائل التقليدية للمشاركة غنية عن التعريف ومتفق عليها في جميع الوحدات المحلية وهي :

- **الانتخابات** : كرس دستور 1996 الانتخابات المحلية ليكون للمواطنين حق اختيار ممثليهم، وهذا ما أكدته مادته 16 التي تنص أن: "المجلس المنتخب المحلي هو المكان الأنسب لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية" و المادة 07 فقرة 2 التي تنص على ما يلي: " يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها"[1]. أما المادة 14 فقرة 2 من نفس الدستور تقر بأن: "المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب السلطات العمومية."[2] وهذا ما يسمى بتطبيق مبدأ بالديمقراطية..
- **المظاهرات:** تعد المظاهرات من إحدى الوسائل التي توصل بصفة سريعة إلى المسؤولين الحاجات ورغبات التي ينادي ويطالب بها المتظاهرين بشرط أن تقام بعد الحصول على تصريح من الجماعات المحلية وتكون بصفة سلمية.
- **الوسائل المتطورة** :تعبر الوسائل المتطورة للمشاركة عن وعي المواطنين في هذا المجال وتختلف باختلاف نسبة تطور الجماعات المحلية، فيمكن أن تشك مجالس للأحياء ليجتمعوا ويقوموا بإعداد البرامج، والتشاور مع السلطات حول مختلف القضايا خاصة في ما يتعلق بالاستثمارات المحلية، أو إنشاء ما يسمى بلجان المواطنين التي توجد في عدة دول كألمانيا، إنجلترا وتتكون من عدد معين من المواطنين المختارين عن طريق القرعة باقتراح من المجتمع المدني لمناقشة مشروع أو قرار معين وتقديم الاقتراحات حوله، أو الاعتماد على التكنولوجيا وإنشاء مواقع انترنت تكون تحت تصرف المواطنين لجعل الحوار دائم بينها وبين الجماعات المحلية.[3]

---

[1]- أنظر المواد07 و16 من دستور 96 المرجع السابق.
[2]- انظر المادة 14 من دستور 96 ،المرجع نفسه
[3]- خروفي بلال: المرجع السابق ص 62 - 63.

5-3-4 أهمية المشاركة:

تكمن أهمية المشاركة في الوقاية من الفساد نظرا لما كرسته المادة 15 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص على: " يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته[1]. " يرسم شبكة التنوع المجتمعي في كل جماعة محلية وتحدد المسؤولية كل حسب موقعه،[2] والتعددية في الهيئات النقابية وهيئات الدفاع عن حقوق الإنسان تضمن الرقابة المتداولة على

أعمال الجماعات المحلية المشاركة تعمل على ترشيد عملية صنع القرار وتضمن صدور قرارات أكثر فعالية وذلك بتنمية الرغبة والمسؤولية لدى المواطن لإقامة علاقات إنسانية مع السلطة.[3]

5-4 حكم القانون: ويعني سيادة القانون كأداة لتوجيه سلوك الأفراد نحو الحياة السياسية بهدف منع تعارض مهام المسؤولين فيما بينهم، وبين المواطنين من جهة أخرى. أي أن الجميع حكاما شيء يسمو فوق القانون، ويجب أن تطبق الأحكام والنصوص القانونية بصورة عادلة وبدون تمييز بين أفارد المجتمع. وأكثر من ذلك فحكم القانون يعني استقلال الهيئة القضائية عن الهيئتين التنفيذية والتشريعية، و من جراء ذلك عند تحقيق هذه الآلية تؤمن القواعد وبالتالي يرتقي مفهوم درجة المواطنة إلى مفهوم المساواة بين المواطنين.

وهو من المعايير المهمة والحساسة بحيث تصبح التصرفات والمعاملات والأنشطة العامة والخاصة الإدارية والمالية مطابقة للقانون وتتم على أساس مبدأ المشروعية والاحتكام إلى القانون.

5-5 الكفاءة: هي التي تضمن استمرارية تحقيق التقدم والازدهار والتطلع دائما إلى تعزيز مفهوم التنمية والتنمية المستدامة، وهي التي تعمل على الالتزام بتوظيف الموارد الوطنية بالصورة السليمة والصحيحة .

5-6 الرؤية الإستراتيجية: فحسب مفهوم الحكم الراشد فإن الرؤية تتحدد بمفهوم التنمية بالشراكة بين مؤسسات الدولة والقطاع الخاص من خلال خطط بعيدة المدى لتطوير العمل المجتمعي من جهة وأفراده

---

[1]- أنظر المادة 15 من القانون 01/06 مؤرخ في 20 أوت 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر ج ج ع 14 الصادر في 08 مارس 2006 متمم بالقانون05/10 مؤرخ في 26 أوت 2010 ج ر ج ج ع 50 الصادر في 01 ديسمبر 2010 معدل ومتمم بالقانون رقم15/11 ،مؤرخ في 02 أوت 2011 ، ج ر ج ج ع 03 ،الصادر في 10 أوت 2011.

[2]- قداري حرز الدين: **مفهوم الحكم الراشد مجلة الفكر البرلماني** عدد 5 الجزائر مارس 2005 ص 83.

[3]- كنعان نواف: **القيادة الإدارية** الطبعة 5 دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن 1990 ص 226-228

من جهة أخرى والعمل على التنمية البشرية، وحتى يتم تحقيق النتائج الايجابية في رسم الخطط ضمن إطار الحكم الراشد يجب الأخذ بعين الاعتبار دارسة المخاطر ومحاولة وضع الحلول المنطلقة من المعطيات الثقافية والاجتماعية الهادفة إلى تحسين شؤون الأفراد وتنمية المجتمع.

6- تجارب دولية في ترقية حوكمة البلديات:

ملامسة واقع حوكمة البلديات في العالم، نتناول تجربة الإمارات وألمانيا بعد استعراض ملامح تجربة الجزائر، وذلك كما يلي :

تجربة الجزائر:

لا يتم استخدام مصطلح "حوكمة البلديات" في الجزائر، وتم التعبير عن معناه الضيق بمصطلح "المقاربة التشاركية على المستوى المحلي" أو " الديمقراطية التشاركية"، وكما نلاحظ تم التركيز على مؤشر فرعي لقياس الحوكمة وهو "المشاركة".

تجربة إمارة أبو ظبي:

يمكن إعطاء صورة مختصرة لحوكمة البلديات بإمارة أبو ظبي، حيث يتم العمل على بناء "نظام بلدي متقدم، يتم فيه تحسين حوكمة البلديات، من خلال تزويد الأخيرة بالدعم الاستراتيجي وإدارة المجالس البلدية. وتمتاز النشاطات المتعلقة بالحوكمة في هذه الإمارة، بأنها طويلة الأمد، وتتصف بالرؤية الإستراتيجية وتشمل مايلي:

التخطيط الاستراتيجي، تخطيط الأعمال، التخطيط المالي، إدارة مراقبة الأداء وإدارة المجالس البلدية.

تجربة ألمانيا:

تتجلى أهميتها من خلال تطوير وتعظيم القدرات الإبداعية للسلطات المحلية، ودور ذلك في تكريس تنمية محلية مستدامة ففي سنة 1993، قامت مؤسسة بحثية ألمانية تسمى Bortalsmann Fondation بتأسيس "جائزة الديمقراطية والفعالية في الإدارة المحلية"، تمنح للسلطة المحلية التي لها القدرة على الابتكار والتطوير والمنافسة والجودة في تقديم الخدمات. وتم تكليف علماء وباحثي متخصصين في الإدارة المحلية والتنمية الإدارية، وتم اقتراح 10مدن من9 دول للتنافس على هذه الجائزة، ووضعت سبعة مؤشرات لذلك، تم على أساسها اختيار أفضل تجربة :الأداء وسير العمل في ظل رقابة ديمقراطية، الرقابة

ورفع التقارير، التوجه للمواطن، توفر نمط إداري تعاوني، ونظام مسار وظيفي يركز على الأداء، التعاون بين السياسيين والإدارة، القدرة على الابتكار والتطوير في ظل المنافسة.

وبعد اختيار بعض المدن النموذجية في بلدانهم بخصوص الحوكمة المحلية، فازتْ بهذه الجائزة مدينتان هما Phoenix : بأمريكا ومدينة church Christ السويسرية. وحسب دراسات أعقبت هذه التجربة سنتي 1997، 1998 تم التوصل إلى التأكيد على أهمية إشراك المواطنين ومسئولي الجماعات المحلية في وضع القرارات المحلية، والتخلي عما يسمى "الديمقراطية التمثيلية"، وإشراك المواطن عن طريق (النقابات، الجمعيات بأنواعها، النخب العلمية...)، وبالتالي الانتقال في تسيير الإدارة المحلية عبر (الحوكمة، أو الديمقراطية التشاركية).

وقد قدمنا لمحة عن التجربتين، قصد الاستفادة منها في التنمية الإدارية المحلية، لتحقيق تنمية بشرية مستدامة. واعتمادا على تجارب الحوكمة المحلية في أمريكا والسويد وغيرهما، وباستقراء واقع معظم الدول النامية ومنها الجزائر، نلاحظ أن هذه الحوكمة تكتنفها الكثير من العقبات والنقص في الإمكانيات المالية والبشرية والمؤسسية. ولنجاح إدارة البلديات وتحقيق الحوكمة المحلية، يتطلّب تقديم الدعم المالي والمؤسسي، وجعلها تدار وفق معايير الكفاءة والفعالية، على غرار ما يحدث في العالم المتقدم.

المبحث الثالث: البلدية هيئاتها ومهامها:

1- تعريف البلدية حسب الدساتير:

إن كلمة بلدية مشتقة من كلمة بلدة أو جزء من البلد، وهذا الأخير يقصد به كل مكان في الأرض عامرا كان أم خاليا.

ولقد اختلفت الآراء حول تعريف البلدية فالبعض يعرفها على أنها هيئة محلية ذات حدود والبعض الآخر معلومة وهي الجزء الأصغر في التنظيم الإداري على مستوى الولاية عرفها على أنها القاعدة الأساسية في التقسيم الإداري الجزائري.

لقد تغير تعريف البلدية من دستور إلى آخر ومن قانون إلى آخر، وسيظهر هذا التغيير خلال التعريفات التي سنتطرق لها. عرفت الجزائر عدة دساتير انطلاقا من دستور سنة 1963 ثم دستور سنة 1976 فدستور 1989 وصولا إلى دستور سنة 1996 حيث تطرقت هذه الدساتير إلى البلدية كخلية أساسية في الجماعات المحلية واختلفت النصوص التعريفية لها. دستور سنة 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 حيث نصت المادة 09: منه على " تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد مداها واختصاصها و" تعتبر البلدية أساسا لمجموعة الترابية والاقتصادية والاجتماعية دستور المؤرخ في سنة 22 نوفمبر 1976 حيث نصت المادة 36 منه على البلدية هي المجموعة الإقليمية: "المجموعات الإقليمية هي الولاية والبلدية." السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القاعدة.

دستور سنة 1989 المؤرخ في 23 فيفري1989 حيث نصت المادة 15: منه على"الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية والبلدية، البلدية هي الجماعة القاعدية".

دستور سنة 1996 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 حيث نصت المادة 15: منه على" الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية والبلدية، البلدية هي الجماعة القاعدية".

كما تعددت القوانين المنظمة للبلدية، واختلف مفهومها فيها حسب الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي ميزت كل فترة جاء فيها كل قانون.

قانون البلدية رقم 67-24المؤرخ في 18 جانفي 1967 حيث عرف البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية ولا شك أن هذا التعريف يعكس الوظائف العديدة للبلدية في ظل الفلسفة الاشتراكية آنذاك.

قانون البلدية رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 حيث: عرف البلدية في المادة 01 منه : " هي الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" وأي أن البلدية هي الوحدة اللامركزية الأساسية باعتبارها مرفقا يحدث بموجب القانون فقد منحها القانون الشخصية المعنوية والذمة المالية أي أنها تتمتع باستقلال مالي، عموميا الذي هو من خصائص الشخصية المعنوية.

ومن خلال القوانين والتنظيمات المتعلقة بالبلدية، نجد أن البلدية تمتاز بمجموعة من الخصائص والميزات من أهمها:

- البلدية هي وحدة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية جغرافية و ليست مؤسسة لامركزية كما أنها تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و نصت المادة 01 ، فنية أو موضوعية على ذلك كمايلي 11-10 من القانون " البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة...".
- البلدية هي مجموعة لامركزية أنشأت بموجب القانون، وتمثل مقاطعة إدارية مكلفة بضمان السير الحسن للمصالح العمومية البلدية.
- نظام البلدية في الجزائر يعتبر تجسيدا للامركزية الإدارية المطلقة الانتخاب العام والمباشر في اختيار جميع أعضائها أعضاء لجانها و هيئاتها.
- انطلاقا من أن البلدية تجسيدا لمبدأ ديمقراطية الإدارة العامة، فإنها تعتمد على مواردها الذاتية لتغطية وتلبية حاجات سكانها إقليميا.
- تتمتع البلدية بمجموعة كبيرة وواسعة من الاختصاصات في جميع القطاعات خولها المشرع لها من خلال القوانين والتنظيمات المتعلقة بالبلدية.

تخضع البلدية في الجزائر إلى نظام الوصاية السياسية والإدارية وذلك من خلال جميع المهام والوظائف التي خولها المشرع لها في ظل المحافظة على الوحدة السياسية والإدارية والاجتماعية والاقتصادية للدولة، ويجب أن تنفذ هذه الاختصاصات في الشروط والإجراءات التي أقرتها الأجهزة والأنظمة الرقابية الخاضعة لها، وإلا اعتبرت أعمال وتصرفات البلديات باطلة وغير مشروعة.

- تتمتع البلدية بأهلية قانونية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.
- تعتبر البلدية من وجهة نظر سوسيولوجية على أنها : "حقيقة طبيعية تضم مجموعة من الأفراد تجمع بينهم روابط جغرافية وتاريخية وثقافية... بحيث تكون هذه الروابط مشتركة ومتضامنة بشكل متجانس ولا يأتي القانون إلا ليكرسها".
- البلدية عبارة عن جهاز تخطيطي لإصلاحات تنفيذية لمشروعات تنموية، كما أنه أداة تحريك المجتمع بالإضافة إلى توفير البيئة الصحية التي تساعد المواطنين على استثمار مواردهم و طاقاتهم للمشاركة والمساهمة في العملية التنموية في المدى القصير وعلى المدى الطويل.

2- مهام البلدية :

يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون ويمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة.

- كما يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري، يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم. يتم تنظيم هذا الإطار طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي، كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، أن يستعين بصفة استشارية، بكل شخصية محلية وكل خبير أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونيا، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه.
- يمكن كل شخص الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا ويمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية، القرارات البلدية على نفقته، مع مراعاة الأحكام القانونية.
- تصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد واحد وعشرين يوما من تاريخ إيداعها بالولاية.

3- دور البلدية :

تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في مجالات :

- توزيع المياه الصالحة للشرب .
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها .
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها .
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة .
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور، صناعة طرقات البلدية.

- إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.

4- هيئات البلدية :

- **المجلس الشعبي البلدي:**

هو المؤسسة المنتخبة في البلدية وتحقق الديمقراطية على المستوى المحلي وتكرس مبدأ الاختيار للشعب، على أساس أن الانتخابات المحلية عنصر أساسي من عناصر الديمقراطية المحلية، كما يعتبر المجلس هيئة مداولات علنية على المستوى البلدي، يمكن للمواطن حضور الجلسات والاطلاع على محاضر المداولات أو أخذ نسخة منها، وينتخب المجلس لمدة 15 سنوات من قبل الناخبين في البلدية بموجب أسلوب الاقتراع العام السري المباشر ويختلف عدد أعضاء المجلس بحسب التعداد السكاني.

- **رئيس المجلس الشعبي البلدي:**

يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي أهم هيئة في تسيير البلدية نظرا لحساسية منصبه وكونه حلقة وصل بين المجلس الشعبي البلدي والولاية يعين من خلال الاقتراع العام السري، القائمة التي تنال أغلبية المقاعد يكون الرئيس على رأس القائمة وبعد تعيينه يقوم الرئيس بتشكيل هيئة تنفيذية وذلك بتعيينه لعدد من

النواب من 12 إلى 16 نائب، حيث عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي، وتدوم مدة عهدة الرئاسة 15 سنوات وتنتهي مهام الرئيس عند توافر أحد الأسباب التالية: الاستقالة، الإقالة، الوفاة، وقد خصص المشرع صلاحيات الرئيس المجلس الشعبي البلدي ووصفه كممثل للدولة من جهة وباعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي البلدي وممثلا للبلدية من جهة أخرى.[1]

- **الأمين العام:**

هو الهيئة الثالثة في البلدية وكذلك يعتبر الأمين العام من المناصب العليا للبلدية، طبقا للمادة 117 من المرسوم التنفيذي رقم 26/91 وهو المدير الفعلي للبلدية، وحسب بعض المختصين يشكل الركيزة الأساسية للمجلس الشعبي البلدي. والمساعد الأساسي لرئيس البلدية، وهو الوسيط بين الهيئة المنتخبة وباقي مصالح البلدية الإدارية التقنية.[2]

---

[1]- عزيز محمد الطاهر: **آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر** مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجيستر جامعة ورقلة 2010 ص 30

خلاصة الفصل:

في هذا الفصل تم إعطاء مفاهيم عامة نستطيع من خلالها تدعيم المعلومات المتعلقة بموضوع الدراسة، وذلك ابتداء من بعض المصطلحات وأنواع التدخلات العمرانية التي تتعلق بموضوع الدراسة ثم تم ذكر إستراتيجية وشروط التسيير العمراني وأداتين للتهيئة والتعمير وهما: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي.

كذالك تم التطرق إلى شرح الحوكمة والبلدية بصفة مفصلة، مطلعين في الأخير على تجارب بعض الدول .

الفصل الثاني:

الدراسة التحليلية

- الدراسة التحليلية للمدينة.
- تمهيد.
- تقديم المدينة.
- الدراسة الطبيعية.
- الدراسة السكانية والاقتصادية .
- الدراسة العمرانية.
- الدراسة التاريخية لمدينة سعيدة.
- الدراسة التحليلية للبلدية.
- خلاصة الفصل.

تمهيد:

تعد الدراسة التحليلية عنصرا هما لتشخيص النسج العمرانية القائمة وفهم تركيباتها العمرانية وأسس تفاعل عناصره للوقوف على مواطن الخلل أو القصور الحاصل فيه على مختلف الأصعدة.

إن الهدف من وراء هذا المشروع هو قراءة عمرانية شاملة لمدينة سعيدة لمعرفة تركيباتها العمرانية عبر المراحل التاريخية لتعميرها وهذا لمعالجة المشاكل المطروحة في الوقت الحالي واستشراف مستقبل أفضل.

المبحث الأول: الدراسة التحليلية للمدينة

المطلب الأول: تقديم ولاية سعيدة:

تغطي ولاية سعيدة مساحة من 4.6765 كم التي تمثل 28.0٪ من التراب الوطني و5.1٪ من منطقة الغرب بالهضاب العليا. وهي تقع في الجزء الغربي من البلاد وتشكل جزءا من برنامج الهضاب العليا للمنطقة الغربية، حيث تحتل موقعا استراتيجيا واضحا يميزها عن باقي الولايات الأخرى فيما يخص المناظر الطبيعية، والموارد .

1- موقع ولاية سعيدة:

تقع ولاية سعيدة في الغرب من البلاد، تحتل موقعا مركزيا هام ومتميز، حيث تعتبر منطقة عبور بين الولايات شمال الغرب والجنوب الغربي موقعها كالتالي:

يحدها من الشمال ولاية معسكر ومن الغرب ولاية سيدي بلعباس ومن الشرق ولاية تيارت من الجنوب ولاية البيض.

الخريطة رقم 01: الموقع الجغرافي للولاية

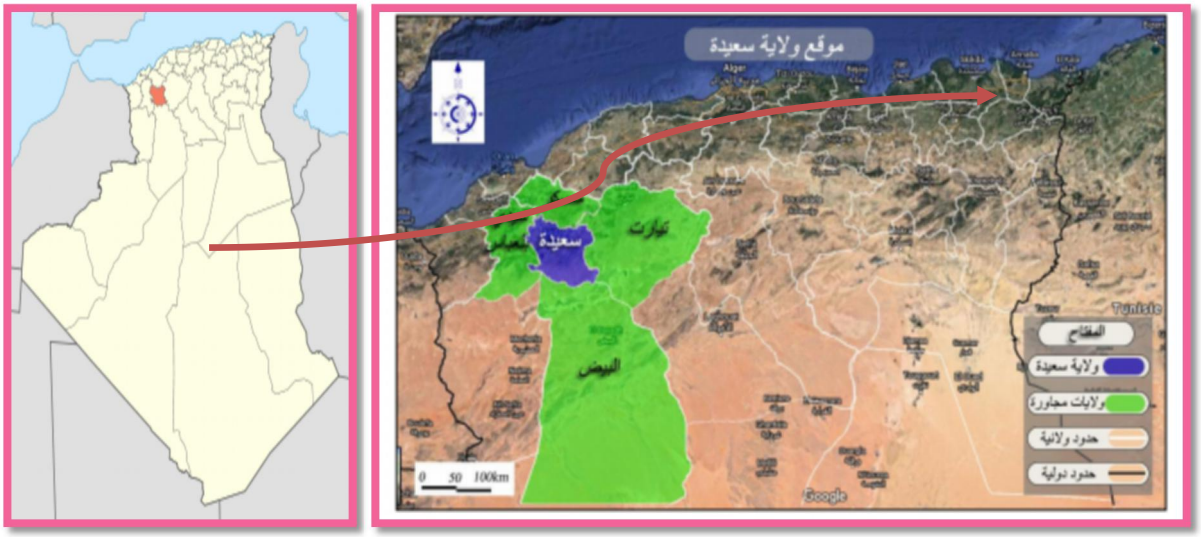

المصدر: http// ar.wikipidia.or

2- الموقع الإداري:

الخريطة رقم 02: الموقع الإداري

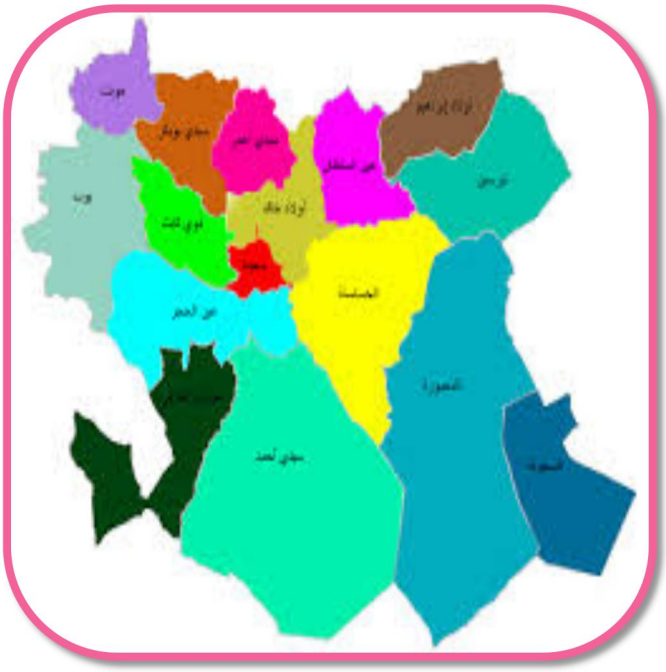

يحد بلدية سعيدة من الجهة الشمالية بلدية أولاد خالد ومن الجنوب بلدية عين الحجر والحساسنة ومن الجهة الشرقية أولاد خالد وجنوبا ذوي ثابت ترتفع عن سطح البحر ب980 متر تتشكل ولاية سعيدة من 6 دوائر و16 بلدية

المصدر: http// ar.wikipidia.or

صورة رقم01: موقع بلدية سعيدة
google earth

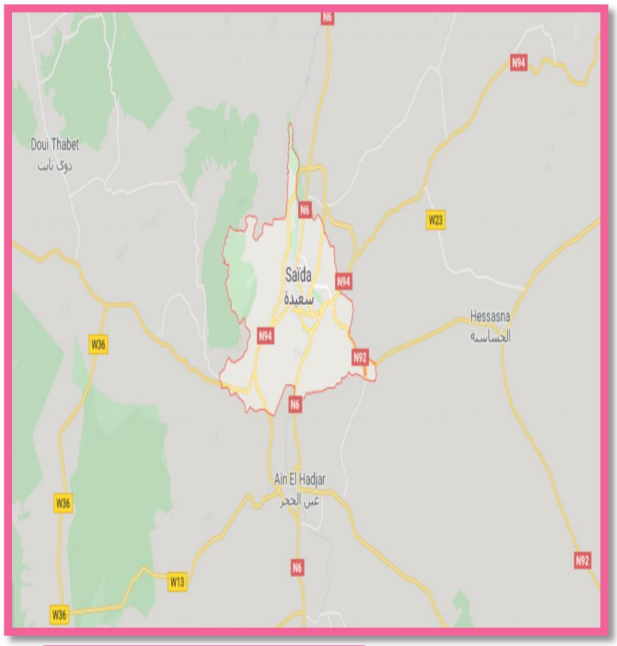

المصدر: google eartth

المصدر: google eartth

خريطة رقم01: الموقع بلدية سعيدة

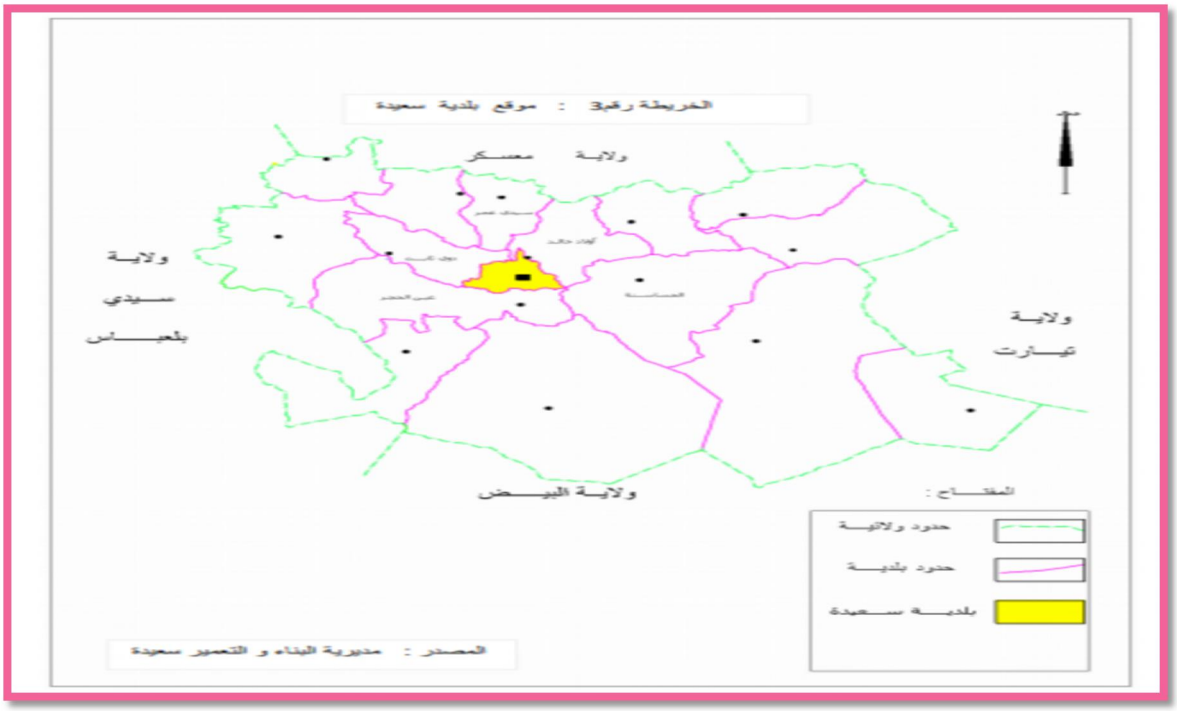

المصدر: مديرية البناء والتعمير سعيدة

المطلب الثاني: الدراسة الطبيعية:

تعتبر العوامل الطبيعية عنصرا هاما بالنسبة للدراسات العمرانية، وذلك لأنها تساعد في نمو المراكز الحضرية وتوسعها العمراني من جهة ، ومن جهة أخرى يمكنها أن تكون سببا في عرقلة نمو هذا الأخير، ولإدراكها والوقوف عليها.

1- المناخ:

يتميز إقليم مدينة سعيدة بمناخه القاري الحار والجاف صيفا، والممطر شديد البرودة شتاءا، وفيما يلي عرض بعض عناصر المناخ الخاصة بسعيدة .

1-1 الحرارة:

تأثر الحرارة بشكل كبير في تقادم وتآكل منشآت السير، وتتحكم بحد كبير في مدة صلاحيتها، وكذلك في استعمال نوع وسيلة النقل، وفيما يلي جدول يوضح متوسط درجات الحرارة بالمدينة:

الجدول رقم01 : متوسط درجات الحرارة في مدينة سعيدة

الأشهر	01	02	03	04	05	06	07	08	09	10	11	12
المتوسط	7.3	9.0	10.8	13.5	16.6	22.4	26.0	26.4	22.7	17.4	12.8	8.5

المصدر:المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لبلدية سعيدة مراجعة 2015

الشكل رقم04: متوسط درجات الحرارة في مدينة

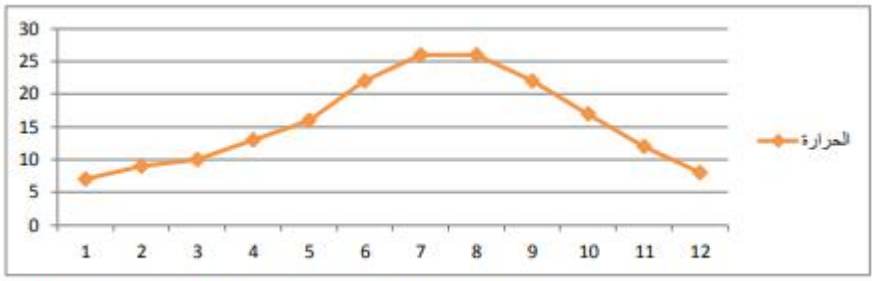

المصدر :المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لبلدية سعيدة مراجعة 2015

2-1 التساقط:

يقدر متوسط الهبوط السنوي في المدينة بـ 250 ملم و450 ملم وهي منتدبة وغير منتظمة، أما بالنسبة للعواصف فهي نادرة الحدوث وتحدث في الأشهر الحارة، وفترة الجليد تدوم 60 يوما في السنة.

الجدول رقم 02:المعدل الشهري للتساقط في مدينة سعيدة للفترة 2006-2016

الأشهر	01	02	03	04	05	06	07	08	09	10	11	12
المتوسط	28.07	37.9	45.03	32.04	11	7	5.9	13	38.04	13.09	54.07	28

المصدر: مصلحة الأرصاد الجوية لبلدية سعيدة 2017

الشكل رقم 02: المعدل الشهري للتساقط في مدينة سعيدة للفترة 2006-2016

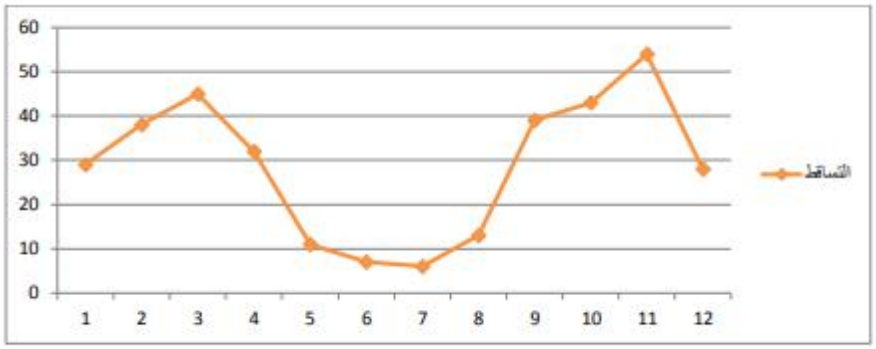

المصدر: مصلحة الأرصاد الجوية لبلدية سعيدة 2017

1-3 الرياح:

هناك اتجاهان للرياح في سعيدة :

- رياح شمالية غربية شديدة البرودة.
- رياح جنوبية خفيفة معتدلة في الصيف.
- تهب الرياح السائدة من الجنوب، وتهب الرياح الساخنة والجافة في المتوسط 7 أيام في السنة.

2- التضاريس :

تقدم الولاية وحدتين جد متميزتين في منطقتها الشمالية جبال الضاية، سهوب عالية (المناطق الجنوبية من بلديات سيدي احمد والمعمورة وعين السخونة) .

منطقة السهوب المرتفعة لا تغطي سوى 3 من 16 بلدية , تتميز التضاريس بانحدارها الضعيف يزيد عن 1000م تعتبر الشبكة الهيدروغرافية مؤقتة وانحباس المياه.

ولاية سعيدة هي أفضل حلقة في سلسلة من الجبال ضد التصحر والتقدم القاحل من الجنوب والجنوب الغربي.

المنطقة الجبلية الأطلسية تتكون من مجموعات من النقوش والمنخفضات تتخللها الوديان الواسعة نذكر على وجه الخصوص:

- سهول أولاد إبراهيم وعين السلطان.

- منخفضات واد سعيدة.
- وادي واد العبد .

3- طبوغرافية المدينة:

تتميز بلدية سعيدة، التي تشكل مستجمعات المياه الكبيرة في وادي سعيدة، بخمس وحدات فيزيائية متجانسة: – منطقة جبل – منطقة سهل – وادي سعيدة – وادي العود – غابة كبيرة.

الخريطة 04 الطبوغرافية لمدينة سعيدة (الاتجاه الغربي)

المصدر: http// ar.wikipidia.or

المطلب الثالث: الدراسة السكانية الإقتصادية:

1- الدراسة السكانية:

تعتبر الدراسة السكانية والاقتصادية للمدينة مهمة للغاية، حتى أنها تعد أحد الأسس التي تقوم عليها عمليات التخطيط المستقبلية، كما تساهم في فهم وتوضيح جميع العلاقات المكانية ومختلف الروابط والخصائص السكانية والتاريخية والوظيفية في الحياة البشرية، كما أنها أساسية كونها تمهد لعمليات التخطيط والتهيئة.

منذ الاستقلال إلى غاية 2010 سكان البلديات 16 في ولاية سعيدة في زيادة بنسبة 2.53% سنويا لتنخفض منذ عام 2010 إلى عام 2013 إلى نسبة 1.8% وفقا لتقديرات عام 2013.

بلغ عدد سكان ولاية سعيدة 350766 نسمة حسب إحصائيات 2014 بتقدير إجباري 200 نسمة/كلم²نجد تركيز كبير في مركز بلدية سعيدة 1859.80 لكل كم² أي أن هناك كثافة سكانية عالية جدا في مركز الولاية بينما متوسطة تتراوح ما بين 80 و170 نسمة في كل من سيدي بوبكر، عين الحجر، أولاد إبراهيم، أولاد خالد ومنخفضة تتراوح بين 25 و60 نسمة في كل من ذوي ثابت، مولاي العربي، يوب، هونت، سيدي اعمر، عين السلطان.

الشكل رقم 06: تطور حجم السكان لمدينة سعيدة في الفترة 1966-2015

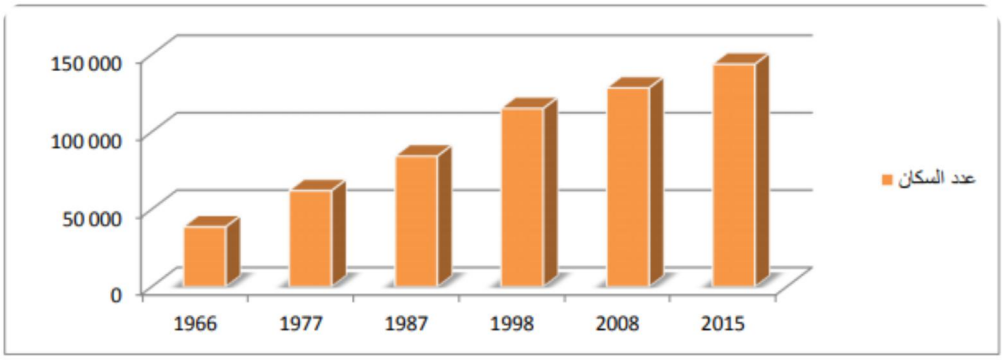

المصدر: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لبلدية سعيدة+الإحصاء السنوي نهاية 2014 لمديرية التخطيط بسعيدة

يظهر أخر إحصاء أن 77% من سكان الولاية يتركز في المناطق الحضرية ونحو 23% من السكان في المناطق الريفية لذلك فهي منطقة متناثرة السكان.

الجدول رقم 03: تطور حجم السكان لبلدية سعيدة في الفترة 1966-2015

السنوات	1966	1977	1987	1998	2008	2015
عدد السكان	38,650	62,064	84,371	115,166	128,413	143,799

المصدر: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لبلدية سعيدة "الإحصاء السنوي نهاية 2014 لمديرية التخطيط

جدول 04: توزيع سكان بلديات سعيدة على المناطق الحضرية والريفية في 2013

البلديات	ريفي	حضري	المجموع
سعيدة	3759	137214	140970
ذوي ثابت	3377	2249	5626
عين الحجر	9089	24370	33459
أولاد خالد	8735	26261	34996
مولاي العربي	3838	8232	12070
يوب	4220	14597	18817
هونت	1054	4144	5198
سيدي اعمر	5143	4677	9820
سيدي بوبكر	4895	15748	20642
المعمورة	3110	4397	7508
سيدي احمد	11526	3994	15519
عين السخونة	3115	4661	7776
أولاد إبراهيم	6869	14645	21514
تيرسين	5977	2069	8047
عين السلطان	4867	2596	7463
الحساسنة	4042	10284	14327
الولاية	78361	280138	363755

المصدر: إعداد الطالبات بالاعتماد على بيانات من مديرية البرمجة ومتابعة

2- الدراسة الاقتصادية:

يعتبر العامل الاقتصادي من أهم العوامل الأساسية والفعالة والمؤثرة في المجال، فبدون حركة أو نشاط اقتصادي لا يمكن للمجال إن يتطور وينمو فولاية سعيدة تتميز من خلال موقعها الجغرافي وتاريخها بغنى أراضيها. كما أن أنشطة مدينة سعيدة بشكل رئيسي حضرية: الخدمة العامة

تحتل الإدارة، التعليم، الصحة، البنوك، والصناديق مكاناً كبيرا (الأولى في أنشطة المدينة).

- قطاع التجارة، الخدمات السياحية، النقل الذي يمثل المركز الثاني للنشاط والتوظيف، وفي نفس الوقت ملجأ ضد البطالة.
- قطاع الزراعة 27٪ من اقتصاد المدينة.
- قطاع الصناعة الذي يمثل 11٪ من اقتصاد المدينة.

المطلب الرابع الهيكلة العمرانية:

1- وضعية المرافق الأساسية للبلدية:

تحتوي بلدية سعيدة في قطاع التربية على 42 مدرسة، 15 متوسطة، و07 ثانويات إضافة إلى جامعة، أما قطاع الصحة فيحتوي على مستشفى واحد و07 مراكز صحية موزعة على كامل تراب البلدية وذلك حسب التجمعات السكانية، هذا إضافة إلى مصلحتين طبيتين خاصتين، أما قطاع الشباب والرياضة فيحتوي على ملعبين كبيرين، وأربع قاعات تمارس فيها مختلف أنواع الرياضة إضافة إلى المرافق الرياضية ومراكز الشباب المتواجدة في بعض الأحياء.

جدول 05: توزيع التجهيزات بلدية سعيدة

نوع التجهيزات	العدد				
التجهيزات الصحية	الخاصة		العامة		المجموع
	09		01		10
التجهيزات الرياضية	06				
التجهيزات التعليمية	الابتدائيات	المتوسطات	الثانويات	الجامعات	المجموع
	42	15	07	01	65
التجهيزات الدينية والثقافية	104				
التجهيزات الادارية	17				

المصدر: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لبلدية سعيدة .

2-شبكة الطرق المهيكلة لمدينة سعيدة:

يعد النقل أحد أهم العوامل المرتبطة بالمراكز الحضرية والمنظمة للمجال العمراني، فالطرق تلعب دورا بالغ الأهمية في تنمية المدن، ويختلف كثيرا حول شأن ما ينتجه العمران من نقل، ودراسة الشبكة الحضرية للمدينة بغية التحكم في تسيير النقل لابد أن تأخذ العلاقة التفاعلية بينهما على محمل الجد، في هذا العنصر يسلط الضوء فقط على الشبكة الحالية للطرق بسعيدة، في حين تدرس العلاقة كاملة في عنصر قادم من الدراسة، تغطى الحركة الداخلة إلى مدينة سعيدة والخارجة منها بالإضافة إلى الحركة الناتجة عن حجم وطبيعة التفاعل المكاني بين نظام النقل والأنظمة الأخرى داخل المدينة عن طريق شبكة معتبرة من الطرقات، والبنى التحتية الأخرى في النقاط السوداء خاصة مفترقات الطرقات مثل النفقين المتواجدين في وسط المدينة وفي المخرج الشمالي لها.

وتتميز مدينة سعيدة من حيث الأهمية بالمحاور التالية:

الطرق الوطنية الثلاث التي نشأت مدينة سعيدة وتوسعت عليها وهي :

- الطريق الوطني رقم 06: القادم من بشار ومنه إلى جميع مدن الشمال الغربي والوسط، حيث يعتبر من أهم المنافذ التي تربط الشمال بالجنوب، وكان له دور كبير في تنمية المدينة، والذي يعبر النسيج الحضري بطول 7 كلم، ويتقاطع مع الطريق الوطني رقم 94 عند نواة مدينة سعيدة.
- الطريق الوطني رقم 92: وهو الطريق الرابط بين مدينتي سعيدة وسيدي بلعباس، وله أيضا دوره في تنمية مدينة سعيدة، يعبر النسيج الحضري بمسافة 4.8 كلم.
- الطريق الوطني رقم 94: وهو الطريق الذي يربط مدينة سعيدة بتيارت وهو يوازي مدينة سعيدة ممثلا نهاية التوسع من الجهة الغربية، ويمر على النسيج الحضري بـ4.7 كلم، وهو أيضا محور مهم في هيكلة المجال البلدي لبلدية سعيدة.

الطرق الرئيسية والطرق المقسمة للوحدات العمرانية والطرق الوالجة إلى الأحياء: بالإضافة إلى الطرق الثلاث المهيكلة للمجال العمراني لسعيدة، يوجد شبكة شريانية معتبرة من طرق ثانوية وثالثية تضمن ديناميكية الحركة داخل المدينة، وتتباين أهميتها حسب أهمية الدور الذي تلعبه وحجم الحركة اليومية العابرة عليها، واقترابها أو ابتعادها عن الطرق الرئيسية المهيكلة.

مخطط رقم 01: شبكة الطرق المهيكلة لمدينة سعيدة

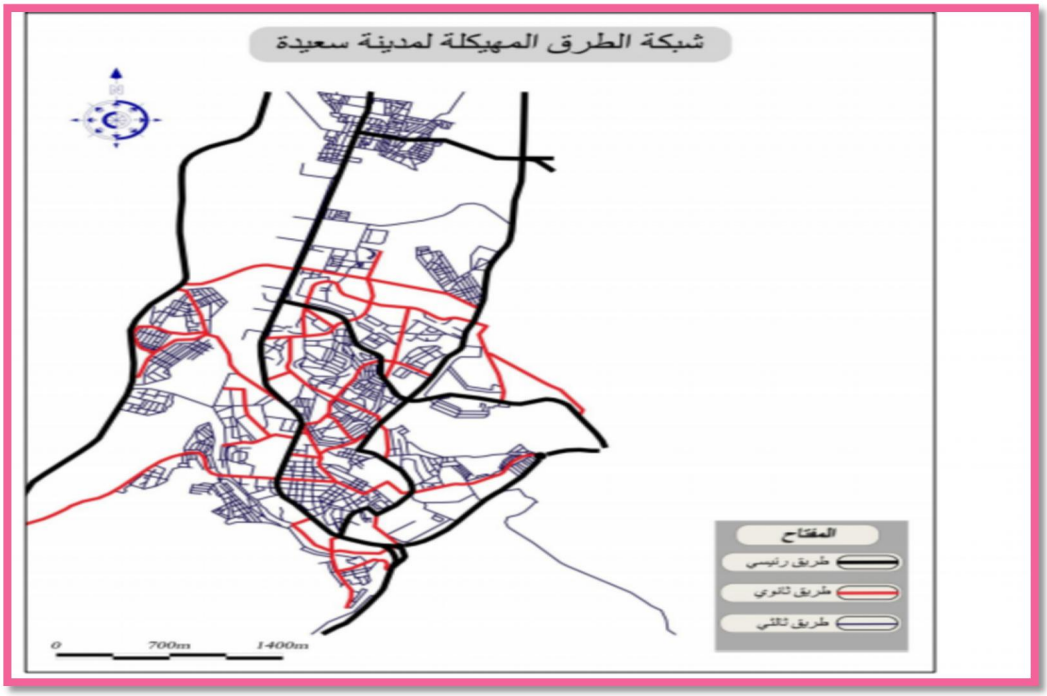

المصدر: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير 2015+ معالجة الطلبة 2020

المطلب الخامس: الدراسة العمرانية للمدينة

1- الدراسة التاريخية للمدينة :

1-1 لمحة تاريخية:

وجدت مدينة سعيدة منذ عصور ما قبل التاريخ ويشهد على ذلك محطات عديدة مثل المغارات، المخابئ والرسوم الحجرية مثل تلك الموجودة بمنطقة تيفريت. أقام بها الإنسان منذ أكثر من 15 ألف سنة وقد كان يعيش تحت الصخور وفي المغارات كمغارة "الإنسان" التي توجد بالضفة الشمالية لمصب واد سعيدة، حيث تم اكتشافها عام 1891، وحسب الدراسات فإن هذه المغارة تعود إلى العصر الحجري الوسيط، كما يوجد بمنطقة تيفريت 30كم شرق سعيدة مغارة أخرى تعود إلى العصر الحجري الحديث وحسب ابن خلدون يعتبر البرابرة أول سكان سعيدة .

مرت على سعيدة العديد من الحضارات منذ عصور ما قبل الميلاد، ففي القرن الثالث الميلادي كانت تحت سيطرة الملك النوميدي "ماسينيسا"، وقد كانت في عصره منطقة زراعية قوية، ثم وقعت تحت سيطرة

الاحتلال الروماني عام 40م.

أما عام 429م فقد احتلها الوندال. في القرن السابع الميلادي ترسخت المسيحية في المنطقة مع "الجدارين الفرنديين" –معنى جدارين هم المدافعون عن الله– وهم البرابرة المسيحيون .

في القرن الثامن الميلادي، تم فتحها من قبل المسلمين بصعوبة بعد مقاومات استمرت أكثر من نصف قرن ثم تم تأسيس مملكة "تيهرت" (704م–858م) وقد عرفت في الفترة تطور وحضارة مميزين في جميع الميادين بينما سيطر الفاطميون على المنطقة في القرن العاشر الميلادي في عهد الخليفة الفاطمي المنتصر (1036–1094)م ، أما في القرن الثاني عشر الميلادي سيطر المرابطون ثم الموحدون الذين استقروا في سعيدة عام 1147. عام 1269 جاء الزيانيون وبقوا إلى غاية 1550 وهو تاريخ الفتح العثماني لشرق الأوسط وشمال أفريقيا. كمعظم مدن شمال الجزائر وقعت سعيدة تحت الحكم العثماني وضمت إلى بايلك معسكر (1701–1791) تحت حكم الأغا.

2– الدراسة العمرانية:

2–1 تطور النسيج العمراني:

وكباقي المدن الجزائرية مدينة سعيدة شهدت مرحلتين للنمو، المرحلة الاستعمارية ومرحلة ما بعد الاستقلال، المتمثلة في الفترتين:

1– قبل سنة 1962 :

شهدت مدينة سعيدة تحولات من حيث التوسع العمراني، حيث تم بناء ثكنة عسكرية التي أصبحت بعدها مركز للمدينة وبناء كنيسة وحي ومحطة.

ب– بعد سنة 1962:

ب–1 من(1962 –1992): خلال هذه الفترة عرفت المدينة هجرة ريفية كبيرة نحوها فور خروج الاستعمار، نتج عنها انتشار ظاهرة البناء الفوضوي على محيط المدينة، مما دفع بالسلطات المحلية إلى تخصيص مناطق سكنية في إطار البناء الذاتي المخطط وظهور عدة أحياء للسكن الجماعي كحي النصر، الحي السعادة وحي سيد الشيخ.....الخ، هذا كل من الناحية الشمالية لمركز المدينة، وتميزت أيضاً هذه الفترة بميلاد أول حي فوضوي هو حي الغرابة(داودي موسى) بالناحية الشرقية للمدنية.

ب-2 من 1992 إلى يومنا الحالي: وأهم ما طبع هذه المرحلة هو استمرار التوسع العمراني لمجال المدينة بالناحية الشمالية، الشرقية والغربية، كما شهدت ميلاد العديد من الأحياء الجماعية مثل حي 1000 مسكن، البدر وكذلك بعض التجزئات الترابية والمتمثلة في حي400 مسكن، وحي بوقادة... الخ

3- مراحل التطور العمراني بمدينة سعيدة:

3-1 مرحلة التحضر: 1845

تعتبر سعيدة مركزا للعمليات العسكرية عام 1847 وهي عبارة عن تشييد ثمانية مبان في المعقل: مستشفى، ثكنات، مستوصف، مصلى عسكري، جزار، مخبز ومنازل.

المخطط رقم 02: مرحلة التحضر:

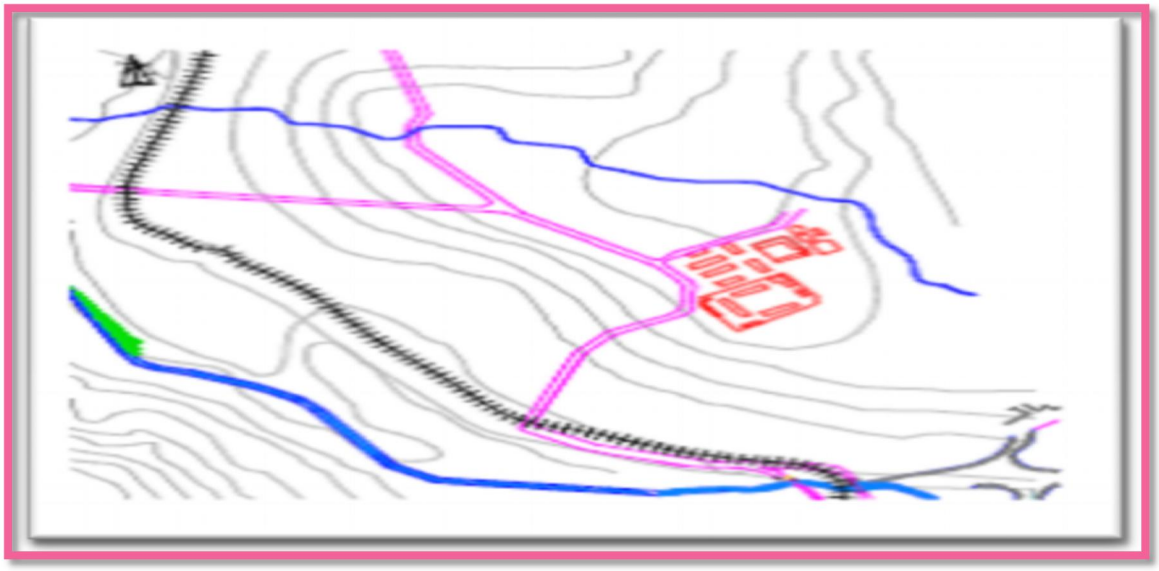

المصدر: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير 2015+ معالجة الطلبة 2020

3-2 الفترة بين 1848-1901:

في هذه الفترة يحدث النمو الحضري على طول محورين: طريق معسكر وطريق سيدي بلعباس ، في موقع منحدر، تم إنشاء مركز بريد ومحطة سكة الحديد وسوق مغطاة .

محطة سكة الحديد "1879"

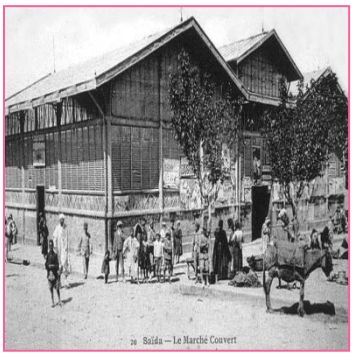

السوق المغطاة "1887"

مكتب بريد "1890"

المخطط رقم 03: الفترة بين 1848-1901

المصدر: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير 2015+ معالجة الطلبة 2020

3-3 الفترة بين 1901-1931:

يمنع تمديد المدينة من الغرب بسبب طريق السكة الحديد، كما يدفع وادي سعيدة لملء النسيج الحضري ولا سيما منحدرات وادي الأوكريف ومنطقة لاجار ومنطقة بودية الجديدة. من عدم وجود مناطق الزراعية، وتمديد في الأراضي المنحدرة.

المخطط رقم 04: الفترة بين 1901-1931

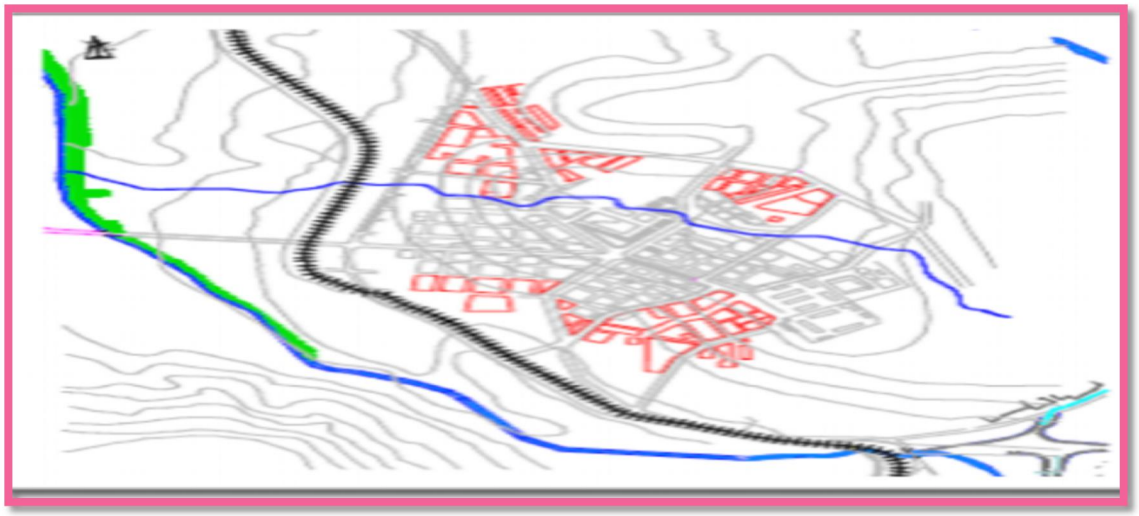

المصدر: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير 2015+ معالجة الطلبة 2020

3-4 الفترة بين 1931-1962:

الحقيقة الرئيسية في هذه الفترة هي التسارع الديموغرافي السريع والهجرة الريفية نحو المدينة بسبب بناء السكك الحديدية "الطلب على العمالة والسكن".

وقد تسبب هذا في إنشاء مناطق جديدة مثل دوي ثابت ومنطقة داودي موسى التي تقع على يسار وادي سعيدة والتي هي امتدادات بطريقة فوضوية.

المخطط رقم 05: الفترة بين 1931-1962

المصدر: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير 2015+ معالجة الطلبة 2020

3-5 الفترة بين 1962-1972:

هذا التمديد للمدينة باتجاه الشمال يؤكده تقوية المدينة على وجه الخصوص، ويتميز النمو بملء الفراغات في أحياء : دوي ثابت ومجدوب.كما تم تجديد المباني القديمة وهدمها: المعقل ووادي الأوكريف ووسط المدينة والمدن الجديدة أو "المرافق الاجتماعية ".

المخطط رقم 06: الفترة بين 1962-1972

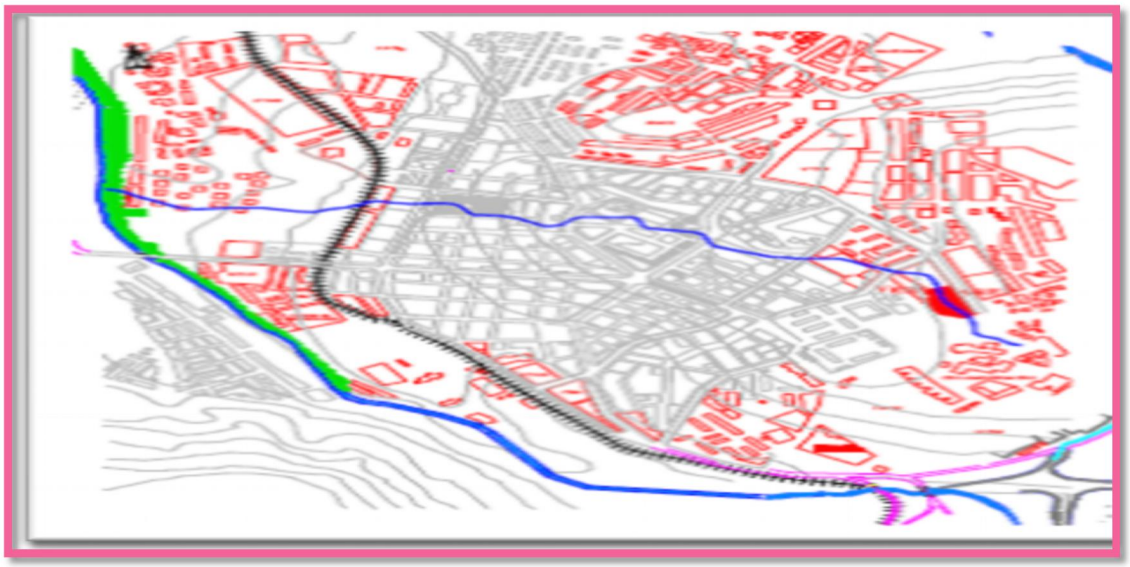

المصدر: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير 2015+ معالجة الطلبة 2020

3-6 الفترة بين 1972 إلى الوقت الحاضر:

تميزت هذه الفترة بالبرنامج الخاص في عام 1972 (1000 مسكن) والذي تألف من تطوير البلدات في وسط البلاد ، والتي تأثرت بمدينة سعيدة من جهة ، بتعديلات هيكلية كبيرة ، من ناحية أخرى النمو يدل على التنمية القوية للبلاد من حيث التصميم والإدارة الحضرية.

الجدول رقم 06: مراحل التطور العمراني

الرقم	المرحلة	عدد السنوات	المساحة خلال كل مرحلة بالهكتار
1	قبل 1845	02	5,80
2	1900 . 1845	55	36,70
3	1930 . 1901	30	38,70
4	1962 . 1931	32	35.50
5	1971 . 1963	09	36,40
6	1983 . 1972	12	269,00
7	1992 . 1984	09	199,80
8	2000 . 1993	08	150,20
9	2005 . 2001	05	142,20
10	2013 . 2006	08	154,10
المجموع: 1.068,40			

المصدر: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير . سعيدة سنة 2015

مخطط رقم 07: مراحل التطور العمراني بمدينة سعيدة

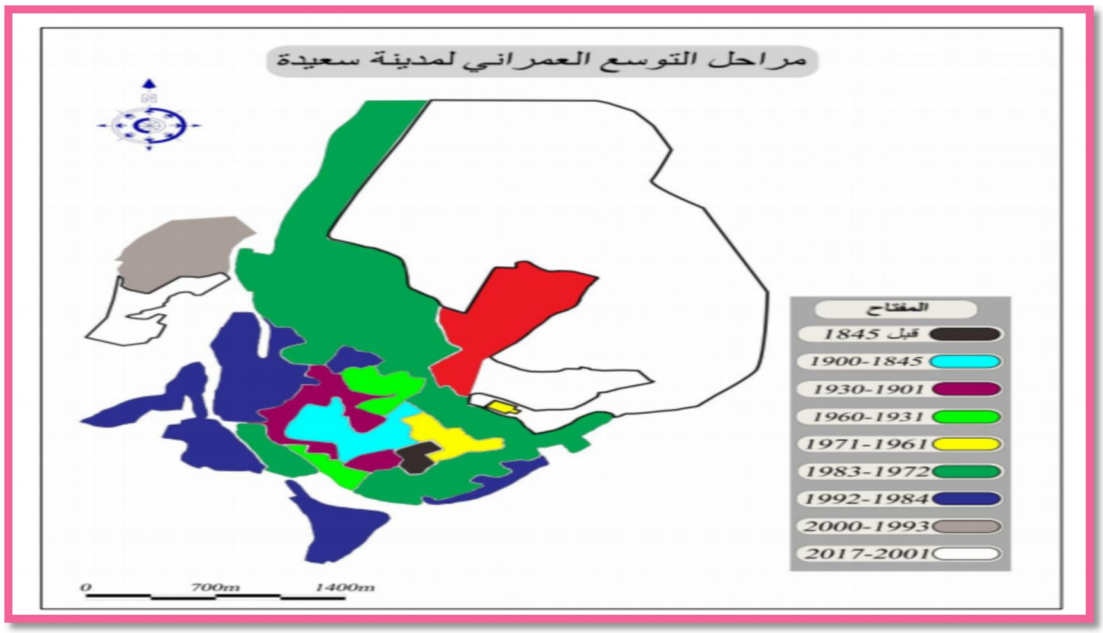

المصدر: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير2015+ معالجة الطلبة 2020

المبحث الثاني: الدراسة التحليلية للبلدية

1- المشكلات العمرانية التي تعاني منها بلدية سعيدة :

1-1 السكن :

- البناءات القصديرية في مدينة سعيدة : هذه الظاهرة العمرانية السلبية تعاني منها بعض أحياء مدينة سعيدة والتي تمس محيط المدينة بصفة عامة وحواف الأحياء بصفة خاصة مثل: حي السرسور 1 و2 وحي الرائد المجدوب، حي الدرب، حي داودي موسى، حي ظهر الشيح وأخيرا حي بوخرص هذه الأحياء تعاني من هذا المشكل بصفة واضحة و تشغل مساحات لا باس بها، وصل عدد القاطنين في البيوت القصديرية سنة 2018 في مدينة سعيدة على مستوى 9 تجمعات كبرى إلى 4162 أسرة.
- المساكن تفتقر لتحسين وتنظيم واجهاتها.

الصورة رقم 02: السكن الفوضوي بإحدى أحياء سعيدة

1-2 النقل :

- هناك نقطة ربط وحيدة بين طرفي المدينة مما صعب التنقل خاصة بين الأحياء البعيدة عن هذه النقطة، أما بالنسبة للطرقات فهي قليلة جدا داخل بعض الأحياء وتفتقر للتهيئة بمعنى أخر ينقصها الترميم وبعض الأشغال.

1-3 المساحات الخضراء ومساحات اللعب :

قلة مساحات اللعب والمساحات العمومية وقلة المساحات الخضراء، انعدام شبكة الإنارة في بعض الأحياء.

4-1 أماكن رمي القمامة:

من خلال التحقق الميداني لاحظنا أن القمامة تنتشر في كافة أرجاء أحياء بلدية سعيدة وخاصة على حواف واد سعيدة ما دل على انعدام أماكن المخصصة لها حيث نجدها بجوار المساكن والطرقات والساحات الخضراء ما ساهم في انتشار الحشرات، الروائح الكريهة والأمراض التي تضر بصحة المواطن والأطفال بالدرجة الأول، وهذا راجع إلى عدم اهتمام السلطات المحلية بهذا الجانب وانعدام عمال النظافة، وكذا عدم وجود ثقافة جمع القمامة لدى السكان.

صورة رقم 06: رمي القمامة على حواف واد سعيدة

2- عوائق ومجال التوسع لمدينة سعيدة :

إن التوسع العمراني ترتبط ارتباطا وثيقا بالملامح الطبوغرافية، والتي تحدد اتجاهات التوسع العمراني، أما عن مدينة سعيدة فتوجد بها مجموعة من العوائق وهي كالتالي:

- من الشمال: هناك السكة الحديدية وكذالك الأراضي الزراعية .
- من الجنوب: نجد هنالك عائق واحد يتمثل في عائق طبيعي (جبال).
- من الشرق: كذالك نجد عائق واحد وهو الواد.
- من الغرب: أراضي زراعية ومجموعة من البساتين.

خلاصة الفصل :

في هذا الفصل تم التطرق لتقديم مدينة سعيدة وإعطاء نبذة تاريخية عنها، وأهم ما يميز المدينة سواءا في شبكة الطرق الإستراتيجية، وتعدد التجهيزات المتواجدة بها، ودراسة كل من الجانب السكاني والسكني ومختلف مكونات المدينة.

كما تطرقنا أيضا إلى المشكلات وعوائق ومجال التوسع التي تعاني منها بلدية سعيدة.

الفصل الثالث:

المشروع التنفيذي

- الهيكل التنظيمي لبلدية سعيدة.
- هيئات البلدية.
- تحليل استمارة الاستبيان الخاصة بموظفي بلدية سعيدة.
- تحليل استمارة الاستبيان الخاصة بسكان مدينة سعيدة.
- تحليل النتائج والفرضية.
- توصيات.

تمهيد :

في هذا الفصل سنتطرق إلى الهيكل التنظيمي لبلدية سعيدة وهيئاتها، وإلى مناقشة نتائج الدراسة التي شملت عمال بلدية سعيدة المجتمع المدني للبلدية وكذا من خلال تحليل البيانات باستخدام برنامج التحليل الإحصائي spss من تفريغ الاستمارة فيه وصولا إلى التحليل عبر جداول وأعمدة بيانية وكذا دوائر نسبية .

1- الهيكل التنظيمي لبلدية سعيدة

يعمل بالبلدية حوالي 780 موظف حيث أنها متعاقدة مع 2174 موظف بعقود دائمة و150 بعقود مؤقتة بما فيها عقود غير محددة المدة، وأخرى محددة المدة و4179 عقد ما قبل التشغيل (CIP-CID) وهم مقسمين على المديرية، الملاحق التابعة للبلدية، المدارس، وغيرها... ومن خلال الهيكل التنظيمي فالبلدية يتضح لنا مختلف المصالح والمكاتب والفروع الخاصة ببلدية سعيدة:

قد تم تقسيم البلدية إلى 05 مديريات كل مديرية تقسم إلى مصالح وهذه المصالح مقسمة إلى مكاتب وهي مقسمة إلى فروع كمايلي:

1-1 مديرية التنظيم والشؤون العامة:

تتكون من ثلاث مصالح وهي:

1-1-1 مصلحة التنظيم العام : تتكون من ثلاث مكاتب: مكتب المنشآت والمرور، مكتب التنظيم، مكتب المنازعات.

1-1-2 المصلحة مصلحة السكن والإحصاء: تحتوي هي بدورها على مكتبين وهما مكتب الحالة المدنية ومكتب الانتخابات والإحصاء.

1-1-3 المصلحة مصلحة الوقاية والنظافة: تتكون من مكتبين وهما مكتب المخبر ومراقبة المياه والمواد الغذائية، مكتب النظافة والوقاية الصحية.

2-1 مديرية الإدارة والميزانية:

وهي تتكون من مصلحتين وهما:

1-2-1 مصلحة تسيير الموظفين: تتكون من أربع مكاتب وهم مكتب خلية الإعلام الآلي، مكتب تسيير موظفي السلك الإداري، مكتب تسيير موظفي السلك التقني، مكتب المحفوظات والوثائق.

1-2-2 مصلحة الميزانية وأملاك البلدية: تتكون من أربع مكاتب وهي مكتب الميزانية، مكتب الصفقات، ومكتب تسيير المؤسسات التربوية والثقافية والدينية.

1-3 مديرية التعمير والتجهيز:

وهي تتكون من مصلحتين وهما:

1-3-1 مصلحة التعمير والعقار: تتكون من مكتبين وهما مكتب التعمير ومكتب الحفظ العقاري.

1-3-2 المصلحة مصلحة التخطيط والتجهيز: والتي تتكون من ثلاث مكاتب وهي مكتب الأشغال العمومية والمتابعة، مكتب الري والمتابعة، مكتب البناء والمتابعة.

1-4 مديرية الصيانة والوسائل العامة والبيئة:

تتكون من ثلاث مصالح وهي:

1-4-1 مصلحة الصيانة: تتكون من مكتبين وهما مكتب تسيير المخزونات والتموين، والمكتب الثاني هو مكتب الوسائل العامة.

1-4-2 مصلحة الإنارة العمومية: تتكون من مكتب الصيانة والمتابعة والتي تحتوي على فروع التدخلات وفرع الشبكات المختلفة.

1-4-3 مصلحة التنظيف والبيئة: تتكون من مكتب التطهير والبيئة، والتي تحتوي فرع المساحات الخضراء، وفرع تنظيف الطرقات ورفع القاذورات والقمامة المنزلية.

1-5 مديرية الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية:

وتتكون من مصلحتين هما:

1-5-1 مصلحة النشاط الاجتماعي: تتكون من مكتبين هما:

- مكتب النشاط الاجتماعي البلدي والذي يحتوي على فرع لإدماج الأصناف الخاصة، فرع التأمين الاجتماعي، فرع التحقيقات الاجتماعية.
- أما المكتب الثاني فهو مكتب الشباك الموحد والذي يحتوي 67 المصدر نفسه .على فرع التمهين.

1-5-2 مصلحة النشاطات الثقافية والرياضية والبرمجة: تتكون من مكتبين وهما:

- مكتب النشاطات الرياضية.
- ومكتب النشاطات الثقافية.

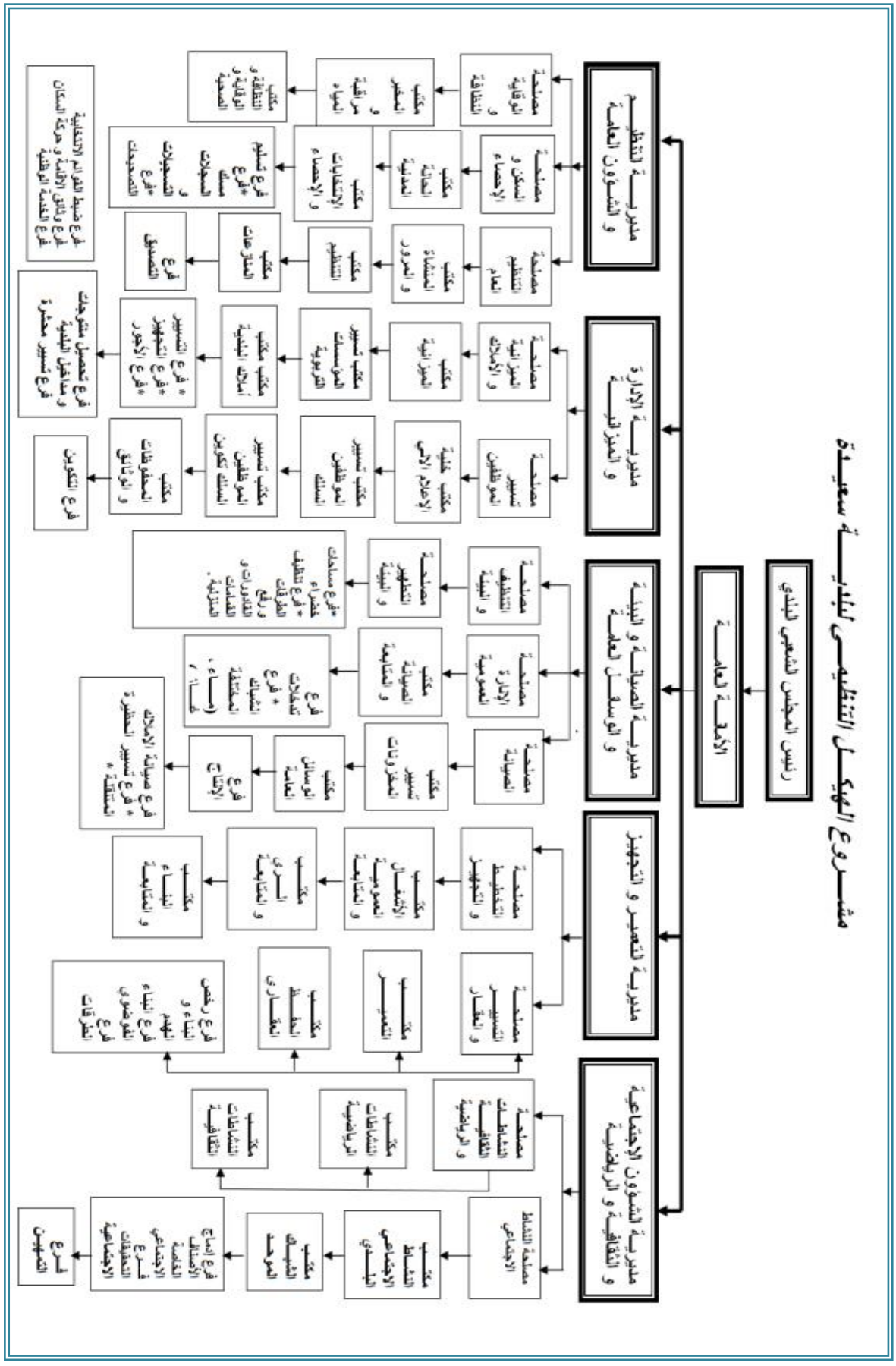
مشروع الهيكل التنظيمي لبلدية سعيدة
رئيس المجلس الشعبي البلدي
الأمانة العامة
مديرية التنظيم و الشؤون العامة
مديرية الإدارة و الميزانية
مديرية الصيانة و البيئة و الوسائل العامة
مديرية التعمير و التجهيز
مديرية الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية
مصلحة الوقاية و النظافة و المحافظة
مصلحة السكن و الإحصاء
مصلحة التنظيم العام
مكتب الحظيرة و مراقبة المياه
مكتب الحالة المدنية
مكتب المنشآت و المرور
مكتب الانتخابات و الإحصاء
مكتب التنظيم
مكتب المنازعات
فرع تسليم *فرع ملك السجلات و التسجيلات *فرع التصحيحات
فرع التصديق
مكتب النظافة و الوقاية و الصحة
فرع ضبط القوائم الانتخابية و وثائق الإقامة و حركة السكان
فرع وثائق الهوية
فرع الخدمة الوطنية
مصلحة الميزانية و الأملاك
مصلحة تسيير الموظفين
مكتب الميزانية
مكتب خلية الإعلام الآلي
مكتب تسيير المستخدمين
مكتب تسيير المؤسسات التربوية
مكتب تسيير الموظفين المستخدمين
مكتب أملاك البلدية
مكتب تسيير الموظفين المستخدمين
* فرع التسيير *فرع المتجهيز *فرع الأجور
مكتب المحفوظات و الوثائق
فرع التكوين
فرع تحصيل متوجات و مداخيل البلدية
فرع تسيير محظرة
مصلحة التنظيف و البيئة
مصلحة التطهير و البيئة
مصلحة الإدارة العمومية
مكتب الصيانة و المتابعة
مصلحة الصيانة
مكتب تسيير المخزونات
مكتب الوسائل العامة
فرع الإنتاج
*فرع مساحات خضراء *فرع تنظيف الطرقات ورفع القاذورات و القمامات المنزلية .
فرع تدخلات * فرع انشغالات المستخدمة (ماء ، كهرباء ، غاز)
فرع صيانة الإملاك المتنقلة * فرع تسيير المحظرة *
مصلحة التنظيم و التجهيز
مكتب الأشغال العمومية و المتابعة
مكتب الري و المتابعة
مكتب البناء و المتابعة
مصلحة التسيير و العقار
مكتب التعمير
مكتب المخطط العقاري
فرع رخص البناء و التهيئ فرع البناء الفوضوي فرع النظرقات
مصلحة النشاطات الثقافية و الرياضية
مكتب النشاطات الرياضية
مكتب النشاطات الثقافية
مصلحة النشاط الاجتماعي
مكتب النشاط الاجتماعي البلدي
مكتب الشباب الموجه
فرع إدماج الأصناف الخاصة الاجتماعي فرع التحقيقات الاجتماعية
فرع التمهين

2- هيئات البلدية

- **المجلس الشعبي البلدي:**

يعد المجلس الشعبي البلدي هيئة أساسية في تسيير وإدارة البلدية، ويتشكل المجلس الشعبي البلدي من مجموعة منتخبين يتم اختيارهم من قبل سكان البلدية بموجب أسلوب اقتراع العام السري المباشر وذلك لمدة خمس سنوات، ويختلف عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي بحسب التعداد السكاني للبلدية .

- **الناخب:** شخص طبيعي يبلغ 19 سنة يتمتع جميع الحقوق السياسية والاجتماعية والجنسية الجزائرية .
- **المترشح:** يشترط في الترشيح عدة عناصر منها الجنسية الجزائرية وبلوغ السن 25 سنة، الإقامة بإقليم البلدية والانتماء لحزب سياسي أو حر ....
- **المترشح:** التهيئة والتنمية المحلية، السكن، التعليم الأساسي والتحضيري، الصحة والمحيط، الاستثمار الاقتصادي، التعمير والهياكل الأساسية والتجهيز، الأجهزة الاجتماعية والجماعية.
- **رئيس المجلس الشعبي البلدي:** يتم تعينه من الفائزين من القوائم الانتخابية ذات أغلبية 5 سنوات، وبعد 8 أيام ينصب من طرف الوالي.

جدول07: يتضمن المستوى الدراسي لمستخدمي بلدية سعيدة

	الإدارة	المصالح التقنية	آخرون	النسبة
بدون مستوى	-	-	267	%42,11
مستوى متوسط	22	-	119	%22,33
مستوى ثانوي	33	-	90	%19,44
تقني/مهندس تطبيقي	02	25	-	%4,25
شهادة ليسانس	11	-	-	%1,73
مهندس دولة	-	05	-	%0,78
مهندس معماري	-	01	-	%0,15
طبيب بيطري	-	01	-	%0,15
آخرون	49	-	09	%9,14
المجموع	117	32	485	%634
	%18,45	%5,04	%76,49	%100

المصدر: إعداد الطالبات بناءا على نتائج الاستبيان

ما نلاحظه هنا من حيث المستوى العلمي بالنسبة لمستخدمي بلدية سعيدة هو 84 %من حجم المستخدمين لا تتوفر على مؤهلات علمية جامعية، وأن البلدية لا تتوفر إلا على 06 مهندسين وطبيب بيطري واحد، أما من حيث المصالح فالمصالح التقنية تتوفر على 05 % من حجم المستخدمين وهذا ضعيف جدا لاحتياج البلدية عدد معتبر من مستخدمي المصالح التقنية وخاصة المهندسين المعماريين.

مقدمة

بعدما تناولنا في الجانب النظري مفاهيم الحوكمة والبلدية ومختلف مكوناتهم وقدرة ومدى أهمية العمل بالحوكمة وإدراج معاييرها والعمل بها لأنها تساهم في القدرة على التسيير الجيد للمدينة سنحاول في هذا الفصل إسقاط دراسة عينة من موظفي وعمال بلدية سعيدة وحتى سكان مدينة سعيدة لمحاولة التعرف على ما مدى تبني وتطبيق البلدية لمعايير الحوكمة ثم الانتقال للإجراءات المنهجية للدراسة وتحليل نتائج الاستبيان وعلية نعرض ما يلي :

مبحث أول: منهجية الدراسة الميدانية وأسلوب التحليل الإحصائي

المطلب الأول والثاني: تحليل الاستمارتين الخاصة بعمال البلدية وسكان المدينة ومناقشة النتائج

وفي الأخير نخرج بمجموعة من النتائج والتوصيات.

سنقوم من خلال هذا المبحث بعرض الجانب المنهجي الذي سنتبعه للقيام بالدراسة الميدانية، بهدف التعرف على واقع تطبيق البلدية لمعايير الحوكمة في تسيير المدينة حيث سنتطرق لكيفية تصميم أداء الدراسة، وعينة الدراسة والأساليب التي استخدمت في التحليل.

1- عينة الدراسة:

تم اختيار عينة من عمال بلدية سعيدة، حيث تم توزيع (100) استبيان الكترونيا خاص بها و100 استمارة أخرى لسكان بلدية سعيدة .

2- أسلوب جمع البيانات الأولية :

وقد تم تصميم الاستبيانات 2 وتقسيمها إلى قسيمين هما:

القسم الأول: يحتوي على البيانات الخاصة من حيث (الجنس، السن، المستوى التعليمي،عدد سنوات، الخبرة

القسم الثاني: على محاور معايير الحوكمة، وكذلك تم استخدام مقياس ليكرت ذو خمس درجات لتقييم إجابات العاملين في البلدية وكذا سكان البلدية، بحيث تم إعطاء رقم لكل درجة من المقياس من اجل تسهيل عملية معالجتها كالآتي:

- موافق بشدة: (5)
- موافق: (4)

- محايد: (3)
- غير موافق: (2)
- غير موافق بشدة: (1)

3- أساليب تحليل البيانات:

تم الاستعانة ببرنامج SPSS في عملية التفريغ والتحليل الإحصائي للبيانات واختبار فرضيات الدراسة حيث اشتملت على الأساليب الإحصائية التالية:

- التكرارات والنسب المئوية من أجل عرض خصائص العينة ومعرفة مدى موافقة أفرادها على عبارات الاستبيان.

المطلب الأول: تحليل استمارة الخاصة بعمال بلدية سعيدة:

أولا: توزيع عينة الدراسة حسب الجنس:

الجدول رقم 08: توزيع العينة حسب متغير الجنس

	الجنس			
	النسبة الجزئية %	النسبة المئوية %	التكرار	النسبة التراكمية %
أنثى	41,0	41,0	41	41,0
ذكر	59,0	59,0	59	100,0
المجموع	100,0	100,0	100	

شكل رقم 08

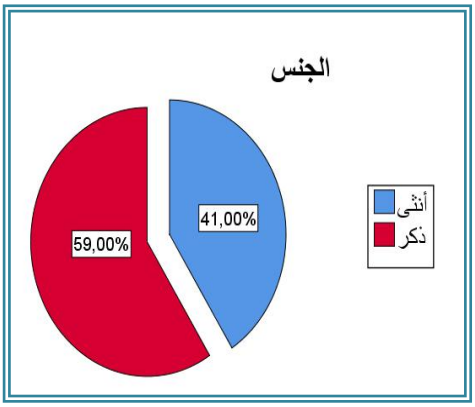

المصدر: نتائج التحليل الإحصائي SPSS

تتكون عينة الدراسة من 100 فرد منهم 59 ذكر 41 إناث حيث يوضح الشكل أدناه نسبة الإناث منخفضة نسبيا مقارنة بنسبة الذكور.

ثانيا : توزيع عينة الدراسة حسب العمر

الجدول رقم 09: توزيع العينة حسب متغير السن

متغير السن				
	النسبة الجزئية%	النسبة المئوية %	لتكرار	النسبة التراكمية %
من 20_30 سنة	44,0	44,0	44	44,0
من 31_40 سنة	29,0	29,0	29	73,0
من 41_50 سنة	13,0	13,0	13	86,0
أكثر من 50 سنة	14,0	14,0	14	100,0
المجموع	100,0	100,0	100	

شكل رقم 09

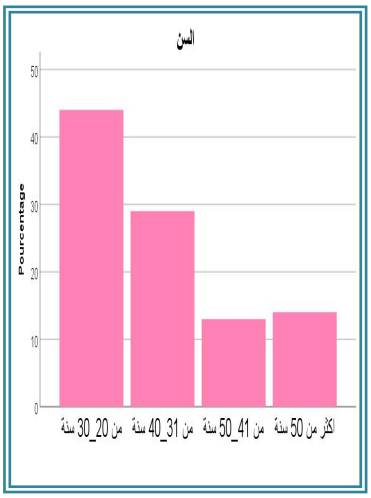

المصدر: نتائج التحليل الإحصائي SPSS

من خلال الجدول نلاحظ تباين أعمار أفراد عينة الدراسة وأن الفئة العمرية الأكثر تكرار هي 20 – 30 سنة بنسبة 44 % ثم تليها الفئة العمرية 31 – 40 بنسبة 29 % ثم الفئة العمرية أكثر من 50 سنة بنسبة 14 % وفي الأخير تشكل الفئة العمرية 41 – 50 بنسبة ضعيفة تقدر بـ13 %.

نستنتج من الجدول أن الفئة الشبابية تستحوذ على اكبر نسبة من موظفي البلدية مقارنة مع نسبة الكهولة التي تعتبر نسبة محتشمة.

ثالثا : توزيع عينة الدراسة حسب المستوى التعليمي

الجدول رقم 10: توزيع العينة حسب المستوى التعليمي

المستوى التعليمي				
	النسبة الجزئية %	النسبة المئوية%	التكرار	النسبة التراكمية%
ابتدائي	58,0	58,0	58	58,0
متوسط	12,0	12,0	12	70,0
ثانوي	7,0	7,0	7	77,0
جامعي	23,0	23,0	23	100,0
المجموع	100,0	100,0	100	

شكل رقم 10

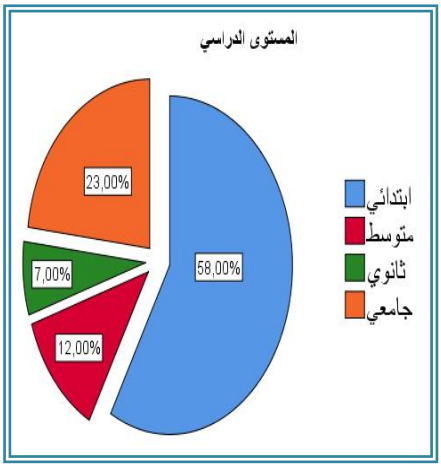

المصدر: نتائج التحليل الإحصائي SPSS

نلاحظ من خلال الجدول الخاص بتوزيع عينات الدراسة حسب تغير المؤهل العلمي المتحصل عليها أن فئة الابتدائي استحوذت على اكبر نسبة والمقدرة بـ 58 %في حين تلتها نسبة شهادة الجامعة بنسبة 23% تليها المتوسط والثانوي.

رابعا: توزيع عينة حسب المنصب الإداري

الجدول رقم 11: توزيع العينة حسب المنصب الإداري

	المستوى التعليمي			
	النسبة الجزئية%	النسبة المئوية%	التكرار	النسبة التراكمية%
رئيس مصلحة	2,0	2,0	2	2,0
نائب رئيس مصلحة	4,0	4,0	4	6,0
موظف في مصلحة	94,0	94,0	94	100,0
المجموع	100,0	100,0	100	

شكل رقم 11

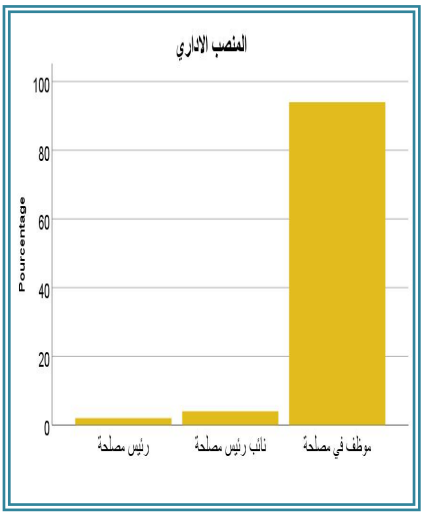

المصدر: نتائج التحليل الإحصائي SPSS

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه فيما يتعلق بالموقع الوظيفي أن أغلبية أفراد العينة هم من فئة موظفين في مختلف المصالح الذي بلغ عدد تكرارها (94) وبعدها فئة نواب رؤساء مصالح حيث بلغ عدد التكرار (4)

خامسا: توزيع عينة حسب الخبرة المهنية

الجدول رقم 12: توزيع العينة حسب سنوات الخبرة

	سنوات الخبرة			
	النسبة الجزئية%	النسبة المئوية%	التكرار	النسبة التراكمية%
اقل من 5 سنوات	75,0	75,0	75	75,0
من 5 إلى 10سنوات	19,0	19,0	19	94,0
أكثر من 10 سنوات	6,0	6,0	6	100,0
المجموع	100,0	100,0	100	

الشكل رقم 12

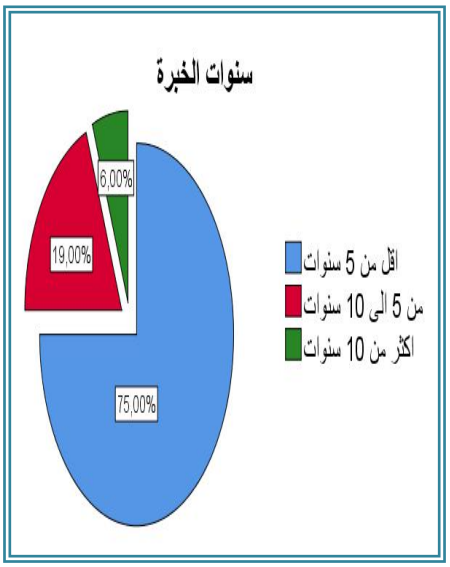

المصدر: نتائج التحليل الإحصائي SPSS

يمثل الجدول رقم توزيع أفراد العينة حسب متغير الخبرة المكتسبة حيث نجد أن نسبة أفراد العينة الذين ليس لديهم الأقدمية في العمل اقل من 5 سنوات بلغت 75 % في حين بلغت نسبة الأفراد الذين لديهم الاقدمية في العمل بين 5-10 سنوات إلى 19 % ثم يليها نسبة الأفراد الذين تزيد خبرتهم عن 10 سنوات بنسبة 6 % وهي نسبة منخفضة مقارنة مع سابقتيها.

بيانات محاور الاستبيان.

المحور الأول: معيار الشفافية والوضوح

تم طرح 8 أسئلة والإجابة عنها من طرف أفراد العينة وذلك لمعرفة فلسفة الحكم الراشد في بلدية سعيدة وفي مايلي تحليل الإجابات مفردات العينة على الأسئلة الواردة في هذا المحور.

الجدول رقم 13: يوضح مدى موافقة أفراد العينة على عبارات محور الشفافية

الرقم	العبارات	موافق بشدة		موافق		محايد		غير موافق		غير موافق بشدة	
		التكرار	نسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
01	هل تعد النزاهة واجبة في أداء العمل في هذه البلدية	5	%5	15	%15	22	%22	30	%30	28	%28
02	هل يتخذ المسؤول قراراته بوضوح و شفافية في عملية تسيير المدينة	5	%5	8	%8	25	%25	46	%46	16	%16
03	هل توجد نزاهة في عرض القوائم المالية في عملية حل المشاكل العمرانية (مشكلة السكن، تهيئة الفضاءات الخارجية، النقل..)	5	%5	9	%9	29	%29	36	%36	21	%21
04	هل تلتزم البلدية أفضل معايير الحكم كالشفافية في اتخاذ القرار في حل المشكلات العمرانية	2	%2	13	%13	27	%27	34	%34	24	%24
05	هل هناك نظام واضح يوفر معلومات عن البلدية لاسيما من حيث نفقاتها وإيراداتها في عملية تسيير المدينة	1	%1	12	%12	34	%34	34	%34	19	%19
06	هل تنشر البلدية أنشطتها عبر صفحتها الالكترونية على شبكة الانترنت	2	%2	12	%12	30	%30	30	%30	26	%26
07	هل تنشر البلدية تقرير سنوي عن المشاريع المنجزة عبر وسائل الإعلام المحلية	2	%2	14	%14	32	%32	29	%29	23	%23
08	يوجد للبلدية نظام شفاف وواضح خا ص بكل نشاطاتها المتعلقة بعملية تسي ير المجال العمراني	3	%3	9	%9	32	%32	35	%35	21	%21

المصدر: نتائج التحليل الإحصائي SPSS

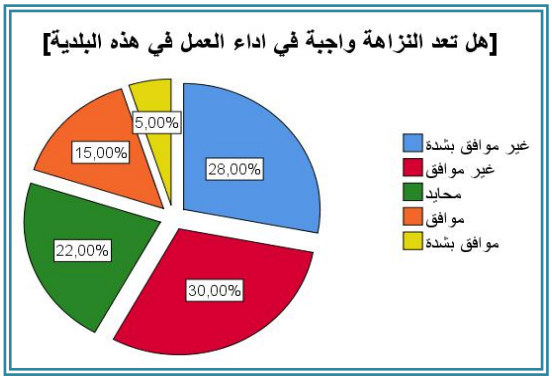

العبارة رقم 01 :هل تعد النزاهة واجبة في أداء العمل في هذه البلدية؟ من البيانات نلاحظ أن نسبة 15 % أي ما يعادل 15 فرد من مجموع العينة كانت الإجابات بأن النزاهة تعد واجبة في حين كانت نسبة 30% بان النزاهة لا تعد واجبة في العمل وهذا بناء على التجاوزات القانونية لبعض الأفراد ومن خلال اكبر نسبة إجابات الأفراد العينة يؤكد أن النزاهة ليست من أفضليات العمل في المؤسسة .

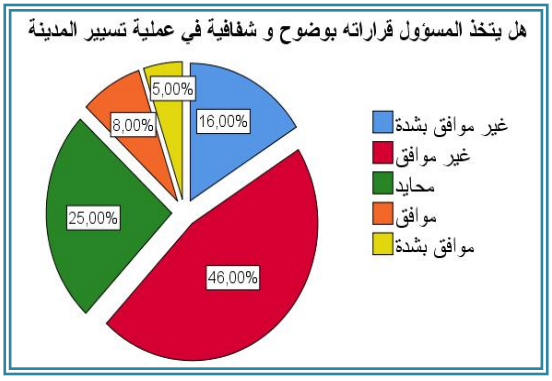

العبارة رقم 02: هل يتخذ المسؤول قراراته بوضوح وشفافية في عملية تسيير المدينة؟ أجاب 46 فردا من أفراد العينة المدروسة بنسبة 46% بعدم اتخاذ مسؤول قرارته بوضوح وشفافية حيث ومنه نستنتج أن المسؤول لا يتخذ قراراته بوضوح وشفافية.

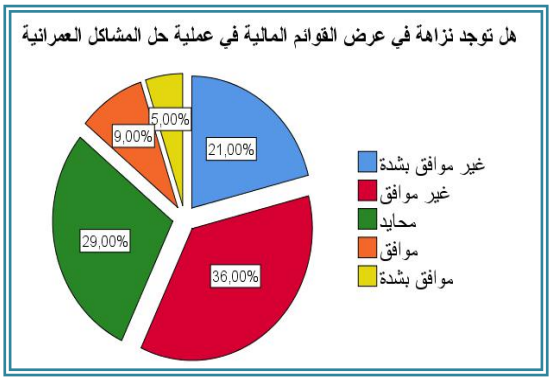

العبارة رقم 03 : هل توجد نزاهة في عرض القوائم المالية في عملية حل المشاكل العمرانية ؟

أجاب 36 فردا بعدم وجود نزاهة في عرض القوائم المالية للمؤسسة بنسبة 36 % ومنه نستنتج انه لا توجد نزاهة في عرض قوائم المالية للمؤسسة.

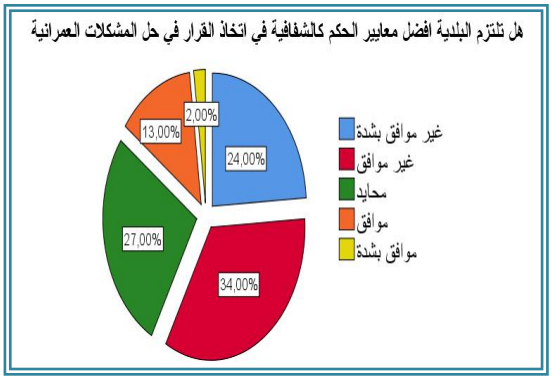

العبارة رقم 04: هل تلتزم البلدية أفضل معايير الشفافية في اتخاذ القرارات في حل المشكلات العمرانية فكانت الإجابات بنسبة 34 % غير موافقة وهي النسبة الأعلى.

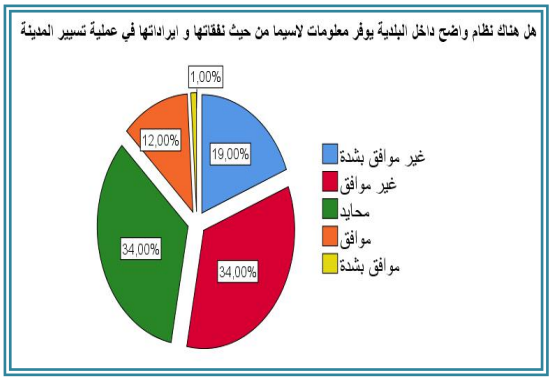

العبارة رقم 05: هل هناك نظام واضح يوفر معلومات عن البلدية لاسيما من حيث نفقاتها وإيراداتها في عملية تسيير المدينة 34 أجاب بغير موافق معادلة ل 34 فرد محايد.

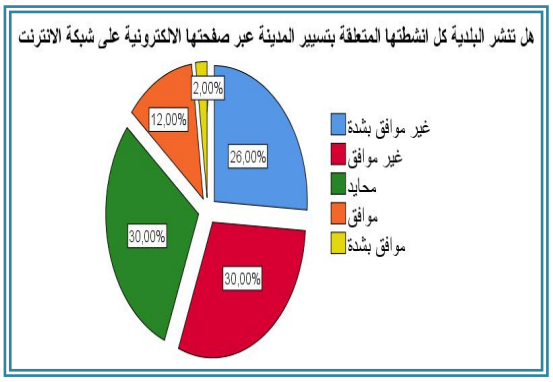

العبارة رقم 6: هل تنشر البلدية كل أنشطتها عبر صفحتها الالكترونية على شبكة الانترنت أجاب 30 فرد بمحايد و30 غير موافق وبالتالي فان البلدية لا تنشر أنشطتها عبر صفحتها الالكترونية.

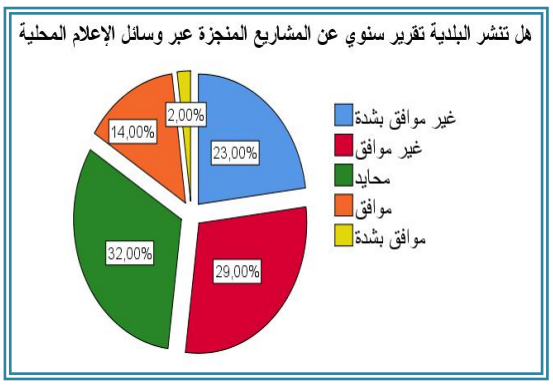

العبارة رقم 07: هل تنشر البلدية تقرير سنوي عن المشاريع المنجزة عبر وسائل الإعلام المحلية أعلى نسبة إجابات كانت ب 32 فرد محايد تليه 29 غير موافق على أن البلدية لا تنشر التقرير السنوي عبر وسائل الإعلام.

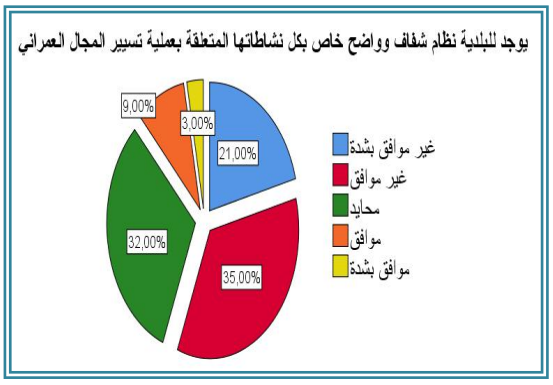

العبارة رقم 8: يوجد للبلدية نظام شفاف وواضح خاص بكل نشاطاتها المتعلقة بعملية تسيير المجال العمراني أعلى نسبة إجابات كانت ب 35 فرد غير موافق وكذا 32 فرد محايد وبالتالي حسب أعلى نسبة فان البلدية ليس لها نظام شفاف.

المحور الثاني: معيار المسائلة والرقابة.

آلية الرقابة والمسائلة نقطة من نقاط إصلاح نظام الإدارة المحلية، حيث تم طرح 7 أسئلة يليها إجابات أفراد العينة على الأسئلة المطروحة.

الجدول رقم 14: يوضح مدى موافقة أفراد العينة على معيار المسائلة والرقابة

الرقم	العبارات	موافق بشدة		موافق		محايد		غير موافق		غير موافق بشدة	
		تكرار	نسبة	تكرار	نسبة	تكرار	نسبة	تكرار	نسبة	تكرار	نسبة
01	هل توجد آلية لمسائلة أطراف العمل بالبلدية القائمة بعملية دراسة وتخطيط عملية حل المشكلات العمرانية	1	%1	8	%8	12	%12	32	%32	47	%47
02	هل تخضع البلدية إلى رقابة خارجية على أعمالها المتعلقة بتسيير المدينة	2	%2	5	%5	15	%15	39	%39	39	%39
03	هل البلدية بحاجة إلى تحسين النظام الرقابي المعتمد في عملية التدخلات العمرانية	30	30 %	40	40 %	12	%12	11	%11	7	%7
04	هل تقدم البلدية معلومات مفصلة عن أي استفسار موجه لها من كل أطراف الفاعلين في عملية تسيير المدينة	3	%3	11	11 %	28	%28	30	%30	28	%28
05	هل يوجد في البلدية وصف محدد لكل وظيفة في عملية تسيير المدينة	3	%3	16	16 %	28	%28	37	%37	16	%16
06	هل هناك ضعف في الوعي العام بأهمية الرقابة كوسيلة لتحقيق تسيير أفضل للمجال العمراني في البلدية	32	32 %	45	45 %	8	%8	8	%8	7	%7
07	تلتزم البلدية بتقديم كل بيانات المالية الخاصة بعمليات التسيير العمراني إلى الهيئات العليا	4	%4	9	%9	28	%28	37	%37	22	%22

المصدر: نتائج التحليل الإحصائي SPSS

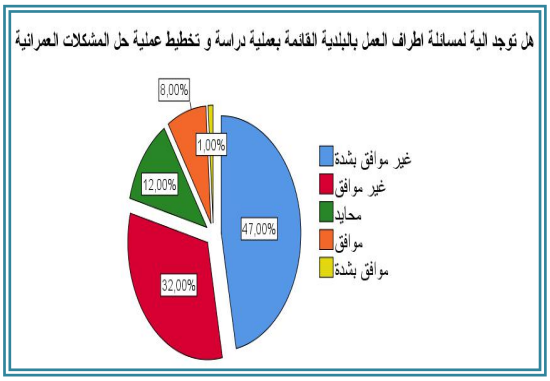

العبارة رقم 01: هل توجد آلية لمساءلة أطراف العمل بالبلدية ؟ أجاب 8 فردا بانت هنالك آلية لمسائلة أطراف العمل بالبلدية أما 47 فردا أجاب بعدم وجود آلية لمسائلة أطراف العمل بنسبة نستنتج انه لا يوجد آلية لمسائلة أطراف العمل بالبلدية.

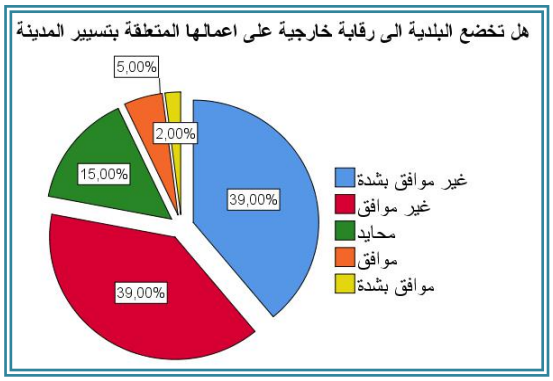

العبارة رقم 02: هل تخضع البلدية إلى رقابة خارجية على أعمالها ؟ أجاب 39 فردا ومنه نستنتج أن البلدية لا تخضع إلى رقابة خارجية على أعمالها.

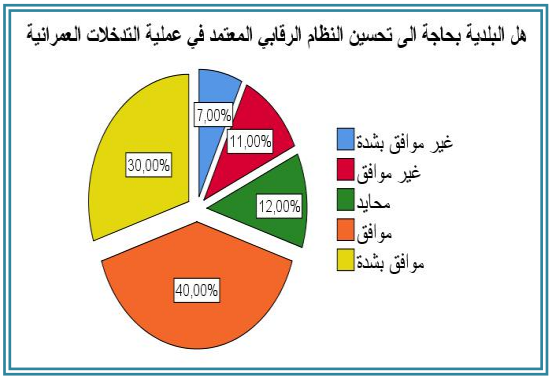

العبارة رقم 03: هل البلدية بحاجة إلى تحسين النظام الرقابي المعتمد ؟ أجاب 40 فردا من افرد العينة أن البلدية بحاجة إلى تحسين النظام الرقابي المعتمد ومنه نستخلص أن البلدية فعلا بحاجة إلى تحسين النظام الرقابي.

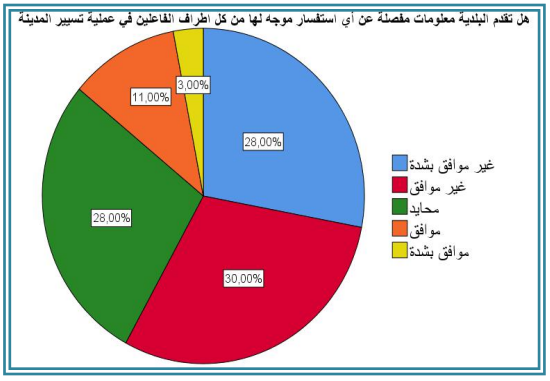

العبارة رقم 04: هل تقدم البلدية معلومات مفصلة عن أي استفسار موجه لها من كل أطراف الفاعلين في عملية تسيير المدينة حيث أجاب 30 فرد على أن البلدية تقدم معلومات مفصلة.

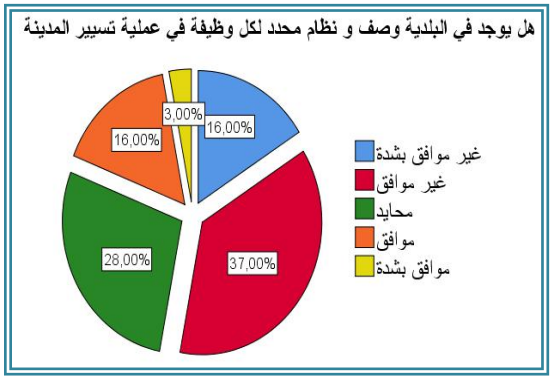

العبارة رقم 05: هل يوجد في البلدية وصف ونظام محدد لكل وظيفة في عملية تسيير المدينة

أجاب 16 فرد على انه فعلا يوجد وصف لكل وظيفة عي عملية تسيير المدينة و28 كان محايد.

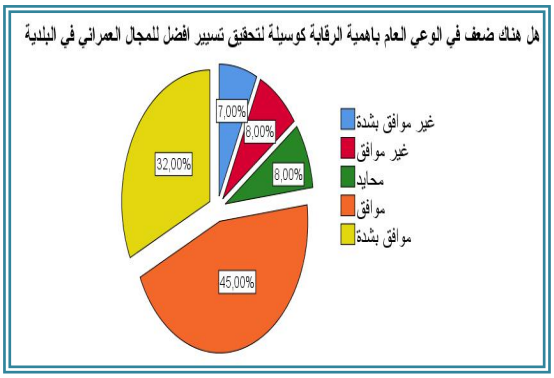

العبارة رقم 06: هل هناك ضعف في الوعي العام بأهمية الرقابة كوسيلة لتحقيق تسيير أفضل في البلدية؟ أجاب 45 فردا من أفراد العينة بان هناك ضعف كبير في الوعي العام بأهمية الرقابة كوسيلة لتحيق أفضل تسيير للمجال العمراني في البلدية.

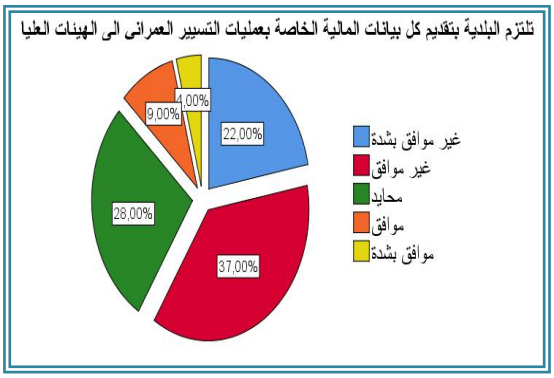

العبارة رقم 07: تلتزم البلدية بتقديم كل بيانات المالية الخاصة بعمليات التسيير العمراني إلى الهيئات العليا كانت 28 إجابة محايدة و22 غير موافقة تباينت الإجابات في هذه العبارة.

المحور الثالث : معيار المشاركة

جدول رقم 15:يوضح مدى تطبيق البلدية لمعيار المشاركة

الرقم	العبارات	موافق بشدة		موافق		محايد		غير موافق		غير موافق بشدة	
		تكرار	نسبة	تكرار	نسبة	تكرار	نسبة	تكرار	نسبة	تكرار	نسبة
01	هل تتبنى البلدية سياسة الباب المفتوح عبر حضور المواطنين جلسات المجلس البلدي في عملية مناقشة المخططات العمرانية	1	%1	4	%4	26	%26	41	%41	28	%28
02	هل تدرس البلدية الاقتراحات المقدمة لها بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المحلي ومختلف الفاعلين في المدينة	2	%2	5	%5	25	%25	40	%40	28	%28
03	هل تسعى البلدية إلى تطوير أعمالها من خلال اطلاعها على خبرات الآخرين في الخارج في حل المشكلات العمرانية	1	%1	7	%7	30	%30	35	%35	27	%27
04	هل يشارك كل الفاعلين في عملية تسيير المدينة من مجتمع مدني ومختلف الهيئات العمومية في إعداد الموازنة المالية للعمليات العمرانية	1	%1	5	%5	30	%30	40	%40	24	%24
05	هل تسعى البلدية إلى رضا كل الفاعلين في تسيير المدينة	1	%1	5	%5	20	%20	44	%44	30	%30
06	هل تقوم البلدية بفتح أبوابها أمام المجتمع المدني لحضور مناقشات المشاريع العمرانية	1	%1	6	%6	24	%24	40	%40	29	%29
07	هل تشارك البلدية كل الفاعلين من مجتمع مدني في عملية الرقابة على المشاريع العمرانية	1	%1	4	%4	24	%24	47	%47	24	%24
08	هل البلدية تضع نظام الكتروني يربط كل الفاعلين في تسيير المدينة	2	%2	5	%5	20	%20	40	%40	27	%27

المصدر: نتائج التحليل الإحصائي SPSS

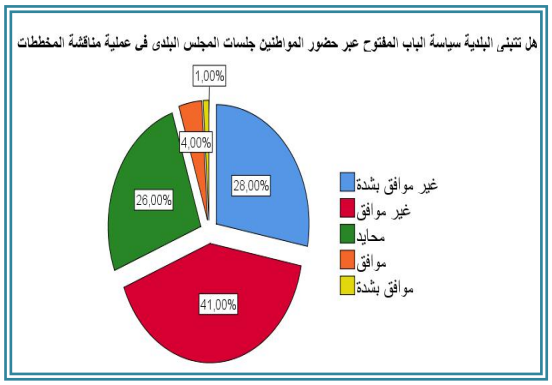

العبارة رقم 01: هل تتبنى البلدية سياسة الباب المفتوح عبر حضور المواطنين جلسات المجلس البلدي في عملية مناقشة المخططات العمرانية اغلب الإجابات كانت غير موافقة بنسبة 41 % وبالتالي حسب هذه النسب فان البلدية لا تتبنى سياسة حضور المواطنين وإشراكهم.

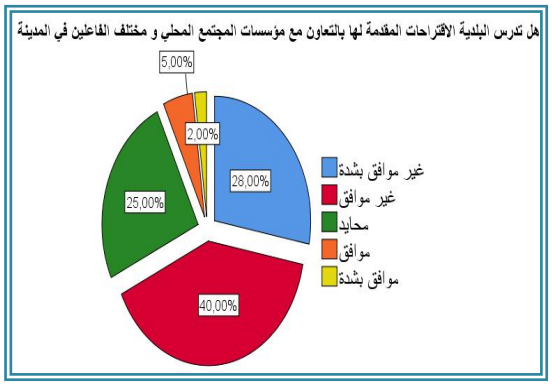

العبارة رقم 02 : هل تدرس البلدية الاقتراحات المقدمة لها بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المحلي ومختلف الفاعلين في المدينة حسب أعلى نسبة فان 40 % غير موافقة على هذا وهي الأعلى نسبة من الإجابات المتحصل عليها.

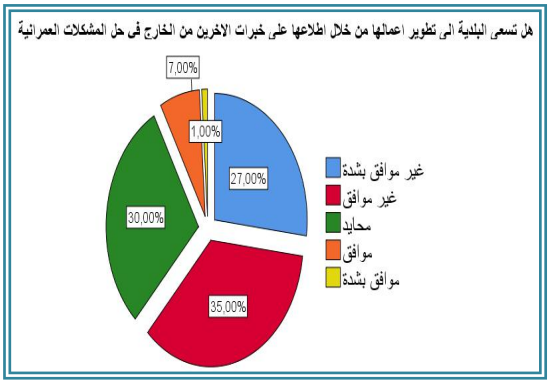

العبارة رقم 03: هل تسعى البلدية إلى تطوير أعمالها من خلال اطلاعها على خبرات الآخرين في الخارج في حل المشكلات العمرانية فإن 35 % غير موافقة تليها 30 % محايدة .

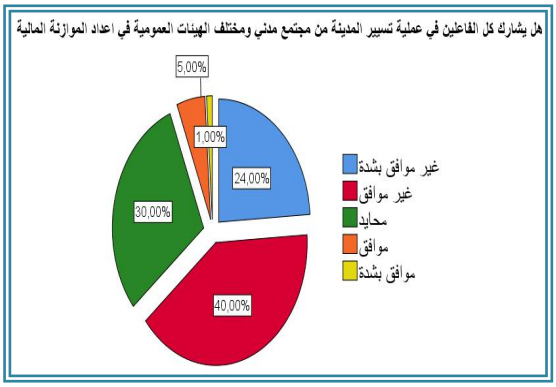

العبارة رقم 04: هل يشارك كل الفاعلين في عملية تسيير المدينة من مجتمع مدني ومختلف الهيئات العمومية في إعداد الموازنة المالية للعمليات العمرانية 40 فرد غير موافقة وهي النسبة الأعلى.

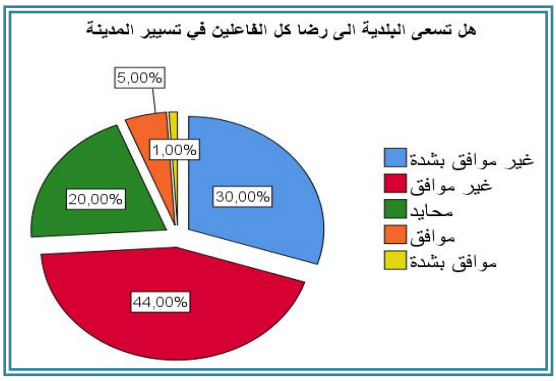

العبارة رقم 05: هل تسعى البلدية إلى رضا كل الفاعلين في تسيير المدينة فكانت الإجابات ب 44 فرد غير موافق على ذلك و5 فقط أجاب عكس ذلك.

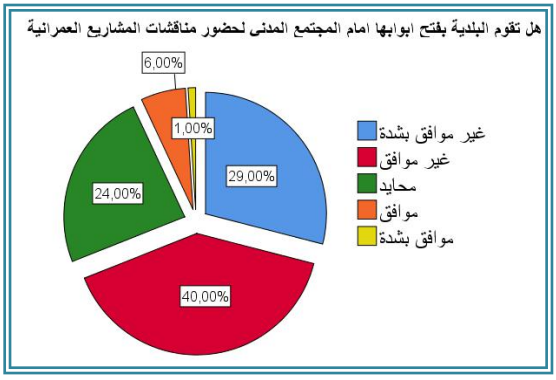

العبارة رقم 06: هل تقوم البلدية بفتح أبوابها أمام المجتمع المدني لحضور مناقشات المشاريع العمرانية 40 فرد والأعلى هنا أجاب بان البلدية لا تفتح أبوابها أما المجتمع المدني و6 فرد فقط أجاب عكس ذلك.

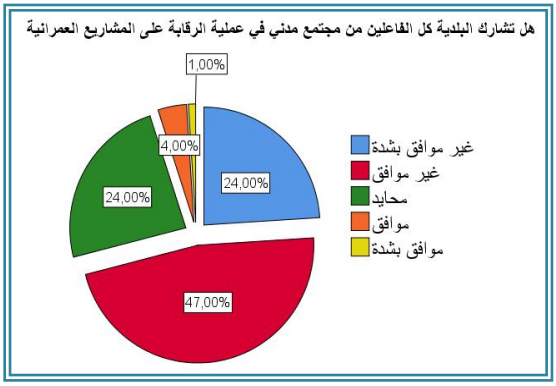

العبارة رقم 07: هل تشارك البلدية كل الفاعلين من مجتمع مدني في عملية الرقابة على المشاريع العمرانية اكبر إجابة كانت ب 47 فرد أجاب بغير موافق وعكس ذلك ب 4 فرد فقط.

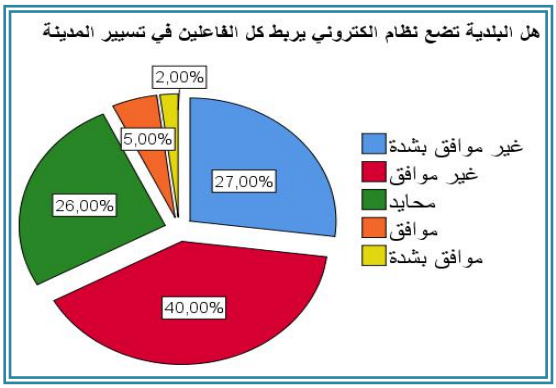

العبارة رقم 08: هل البلدية تضع نظام الكتروني يربط كل الفاعلين في تسيير المدينة 40 فرد أجاب ليس هناك نظام الكتروني يربط الفاعلين و5 فرد أجاب عكس ذلك.

المحور الرابع: معيار الالتزام القانوني.

ترتكز سياسة تطبيق الحكم الراشد في الجزائر على ترسيخ دولة الحق والقانون.

جدول رقم 16:يوضح مدى تكيف البلدية لمعيار الالتزام القانوني.

الرقم	العبارات	موافق بشدة		موافق		محايد		غير موافق		غير موافق بشدة	
		تكرار	نسبة	تكرار	نسبة	تكرار	نسبة	تكرار	نسبة	تكرار	نسبة
01	هل هناك إطار قانوني ينظم العمل في البلدية بخصوص المشاريع العمرانية	2	%2	15	%15	30	%30	34	%34	19	%19
02	هل تعمل البلدية على احترام النصوص التشريعية المنصوص عليها في قوانين التهيئة و التعمير	2	%2	14	%14	25	%25	33	%33	26	%26
03	هل تخضع البلدية إلى سياسات إصلاحية تطبق وفق القانون	3	%3	11	%11	32	%32	33	%33	21	%21
04	هل تعمل البلدية على حماية حقوق السكان وفق القوانين	4	%4	8	%8	38	%38	39	%39	11	%11
05	هل تجري العلاقات بين البلدية ومختلف المصالح الإدارية الخارجية وفقا للقواعد القانونية وطبق للتوجيهات الرسمية؟	4	%4	14	%14	29	%29	38	%38	15	%15
06	هل يعد احترام القانون الموجه لسير أعمال هذه البلدية كواجب ؟	4	%4	12	%12	28	%28	37	%37	19	%19
07	هل تلتزم البلدية بجدول أعمال مكتوب في الاجتماعات الخاصة بعملية حل المشكلات العمرانية	6	%6	9	%9	32	%32	38	%38	15	%15
08	هل تخضع البلدية إلى مرجعية قانونية في عملها مع مختلف الفاعلين في تسيير المدينة	2	%2	14	%14	22	%22	42	%42	20	%20

المصدر: نتائج التحليل الإحصائي SPSS

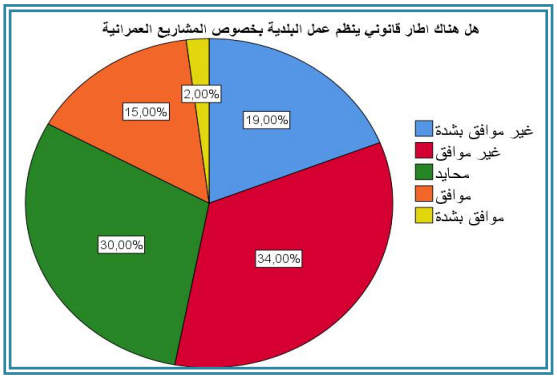

العبارة رقم 01: هل هناك إطار قانوني ينظم العمل في البلدية ؟ أجاب 15 فردا من أفراد العينة بأن هناك إطار قانوني ينظم العمل في البلدية ومنه نستنتج أن هناك إطار قانوني ينظم عمل البلدية.

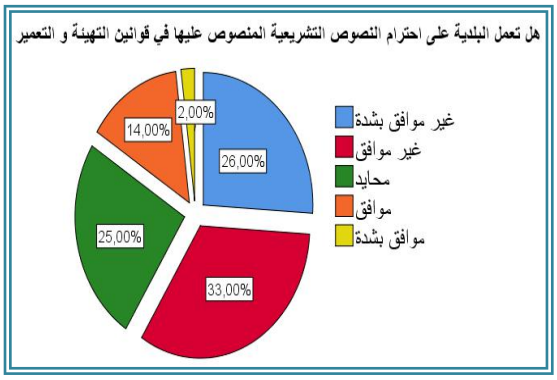

العبارة رقم 02: هل تعمل البلدية على احترام النصوص التشريعية المنصوص عليها؟ أجاب 14 فردا من أفراد العينة بأن البلدية تحترم النصوص التشريعية المنصوص عليها و25 محايد ومنه نستنتج أن البلدية تحترم النصوص التشريعية المنصوص عليها.

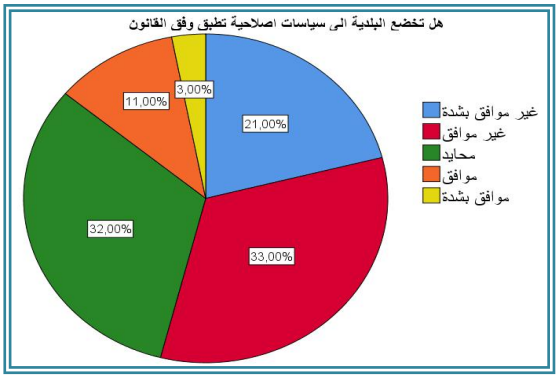

العبارة رقم 03: هل تخضع البلدية إلى سياسات إصلاحية تطبق وفق القانون؟ أجاب 32 فردا من أصل 100 بمحايد و11 بموافق بأن البلدية تخضع إلى سياسات إصلاحية تطبق وفق القانون.

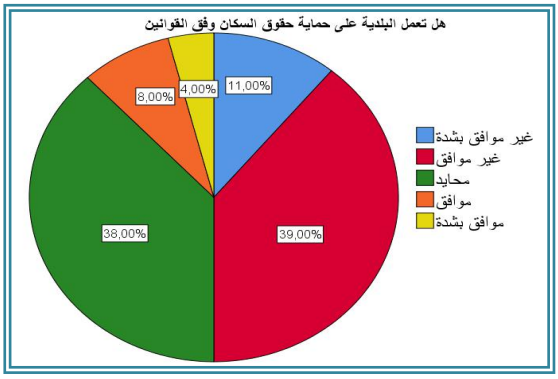

العبارة رقم 04: هل تعمل البلدية على حماية حقوق السكان وفق القانون؟ أجاب 38 فردا بمحايد و8 موافق في حين 39 فردا أجاب بعدم ذلك نلاحظ أن هناك تضارب نسبي حول قيام مجلس إدارة البلدية بحماية حقوق السكان وفق القانون.

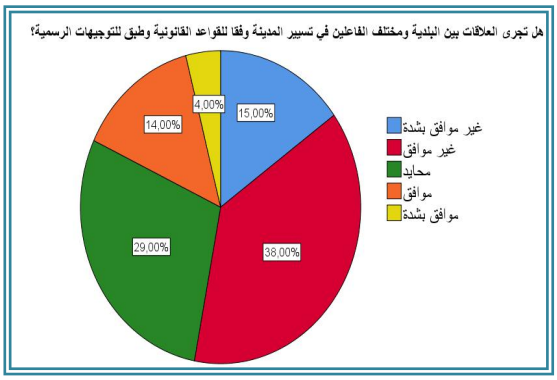

العبارة رقم 05: هل تجري العلاقات بين البلدية ومختلف المصالح الإدارية الخارجية وفقا للقواعد القانونية وطبق للتوجيهات الرسمية؟ أجاب 14 فرد بنسبة 14 %بأن العلاقات بين البلدية ومختلف المصالح الإدارية الخارجية تجري وفقا للقواعد القانونية وطبق للتوجيهات الرسمية في حين أجاب 38 فرد بعدم قانونية العلاقات الخارجية للبلدية ومنه نستنتج أن العلاقات بين البلدية ومختلف المصالح الإدارية الخارجية لا تجري وفقا للقواعد القانونية وطبق للتوجيهات الرسمية.

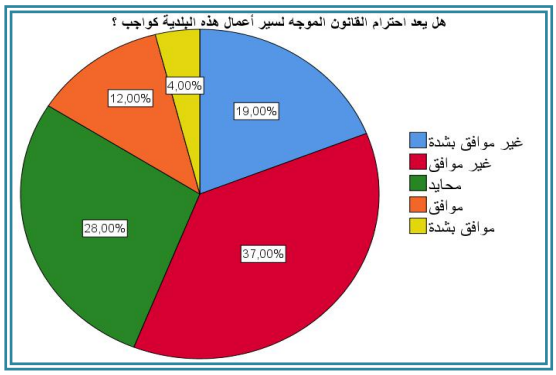

العبارة رقم 06: هل يعد احترام القانون الموجه لسير أعمال هذه البلدية كواجب ؟ أجاب 12 فردا من بين أفراد العينة بأن احترام القانون واجب وذلك بالسير الحسن لعمال البلدية و2 محايد و37 معارض.

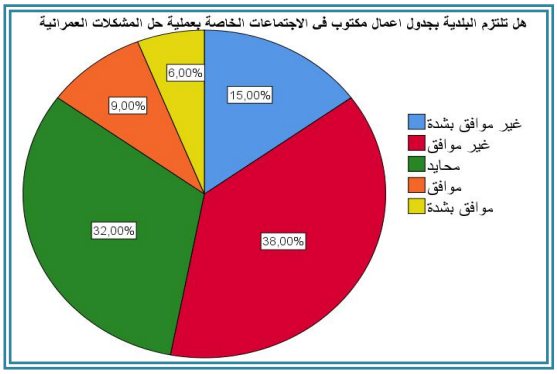

العبارة رقم 07: هل تلتزم البلدية بجدول أعمال مكتوب في الاجتماعات الخاصة بعملية حل المشكلات العمرانية كانت الإجابة ب 32 محايد و نسبة قليلة توافق.

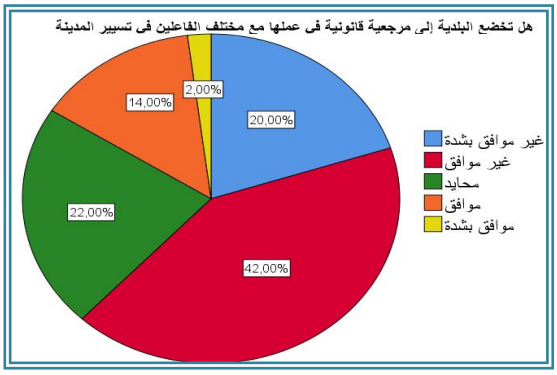

العبارة 08: هل تخضع البلدية إلى مرجعية قانونية في عملها مع مختلف الفاعلين في تسيير المدينة كانت أغلبية الإجابات غير موافقة بنسبة 42%.

المحور الخامس: معيار الكفاءة والفعالية في الأداء

يخضع نظام الإدارة المحلية في الجزائر إلى معايير الكفاءة في الأداء عبر إشراك الفرد في الحياة تم طرح 7 وأسئلة والإجابة عنها من طرف أفراد العينة، وفيما يلي تحليل إجابات مفردات العينة على الأسئلة الواردة في هذا المحور.

جدول رقم 17: مدى تكييف البلدية لمعيار الكفاءة والفعالية في الأداء

الرقم	العبارات	موافق بشدة		موافق		محايد		غير موافق		غير موافق بشدة	
		تكرار	نسبة	تكرار	نسبة	تكرار	نسبة	تكرار	نسبة	تكرار	نسبة
01	هل للبلدية مهمة اختبار مدى كفاءة المسير	4	%4	17	%17	26	%26	34	%34	19	%19
02	هل نجاح البلدية مرهون بفاعلية ونجاح المشاريع العمرانية	19	%19	37	%37	14	%14	21	%21	9	%9
03	هل يساهم تفاعل الهيكل التنظيمي بالبلدية في تحقيق الكفاءة من خلال إشراك مختلف الفاعلين في عملية تسيير المجال العمراني	22	%22	29	%29	22	%22	16	%16	11	%11
04	هل تتقدم البلدية باقتراحات من أجل تحقيق الكفاءة في أداء الأعمال المتعلقة بتسيير المجال العمراني	3	%3	22	%22	34	%34	32	%32	9	%9
05	هل تستند البلدية على معايير الحوكمة في المهام التنفيذية لحل المشكلات العمرانية	3	%3	10	%10	31	%31	39	%39	17	%17
06	تقوم البلدية بدورات تكوينية لإطاراتها المكلفة بالعمليات العمرانية	4	%4	14	%14	24	%24	43	%43	15	%15
07	تقوم البلدية بنشاطات دورية لتحسين الصورة العمرانية للمدينة	5	%5	10	%10	31	%31	36	%36	18	%18

المصدر: نتائج التحليل الإحصائي SPSS

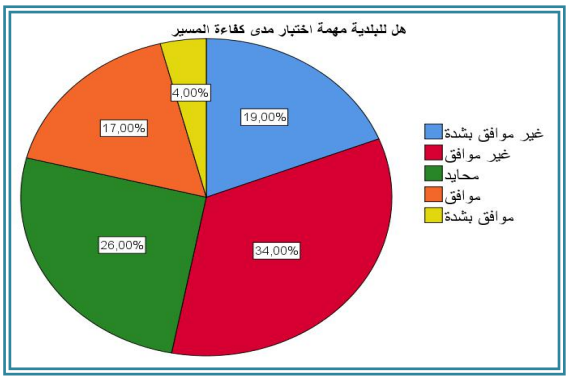

العبارة رقم 01 :هل للبلدية مهمة اختبار مدى كفاءة المسير؟ أجاب 17 فرد من العينة المبحوثة بنسبة 17% بأن للمؤسسة مهمة اختبار مدى كفاءة المسير، بينما كانت إجابات 34 فرد من العينة المدروسة بنسبة 34 % بأن المؤسسة لا تعتمد على اختبار مدى كفاءة المسير ومن خلال أكبر نسبة إجمالي النتائج فان ليس للبلدية مهمة اختبار مدى كفاءة المسير.

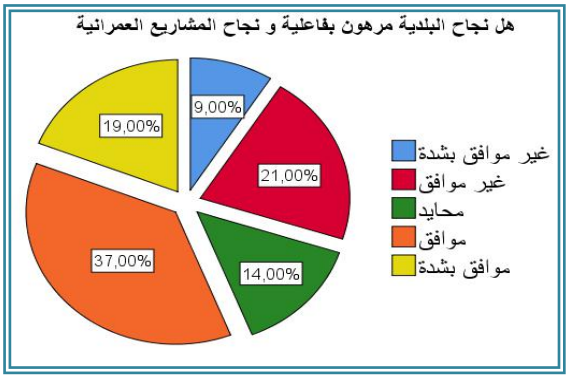

العبارة رقم 02: هل نجاح البلدية مرهون بفعالية ونجاح المشاريع العمرانية ؟ من بيانات الجدول نلاحظ أن نسبة 37 % أي ما يعادل 37 فرد من مجموع العينة كانت الإجابات بأن نجاح المؤسسة مرتبط المشاريع العمرانية، بينما الإجابات التي تنفي العبارة بنسبة 21 % وهي نسبة متوسطة، ومن خلال أكبر نسبة إجمالي النتائج فان نجاح المؤسسة وتحقيقها لأهدافها يستند إلى كفاءة وفعالية قدرات العاملين في الأداء.

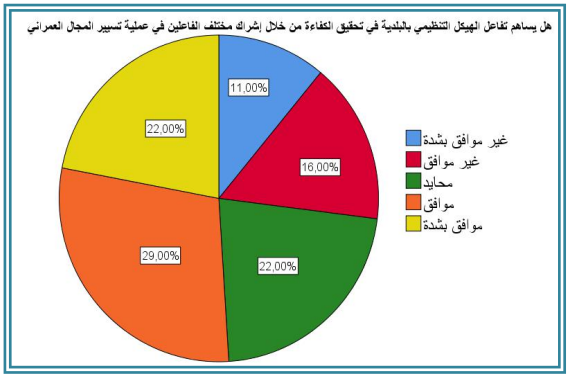

العبارة رقم 03: هل يساهم تفاعل الهيكل التنظيمي بالبلدية في تحقيق الكفاءة من خلال إشراك مختلف الفاعلين في عملية تسيير المجال العمراني ؟ أجاب 29 فرد من عينة الدراسة بنسبة 29 %بأن تفاعل الهيكل التنظيمي بالمؤسسة يساهم في تحقيق الكفاءة في اتخاذ القرارات، بينما كانت إجابات 16 فرد عكس ذلك، ومن خلال أكبر نسبة إجمالي النتائج فان تفاعل الهيكل التنظيمي بالمؤسسة يساهم في تحقيق.

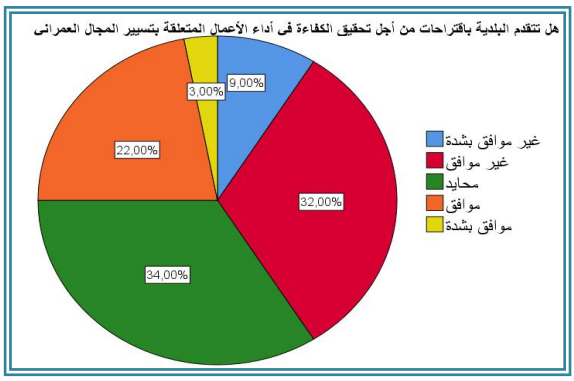

العبارة رقم 04: هل تتقدم البلدية باقتراحات من أجل تحقيق الكفاءة في أداء الأعمال المتعلقة بتسيير المجال العمراني؟ كانت إجابات 22 فرد من عينة الدراسة على أن البلدية تتقدم باقتراحات من أجل تحقيق الكفاءة في أداء الأعمال، بينما كانت إجابات 32 فرد من عينة الدراسة بعدم الالتزام ومن خلال أكبر نسبة إجمالي النتائج فان الإدارة لا تلتزم بتقديم اقتراحات من أجل تحقيق الكفاءة في أداء الأعمال على مستوى البلدية.

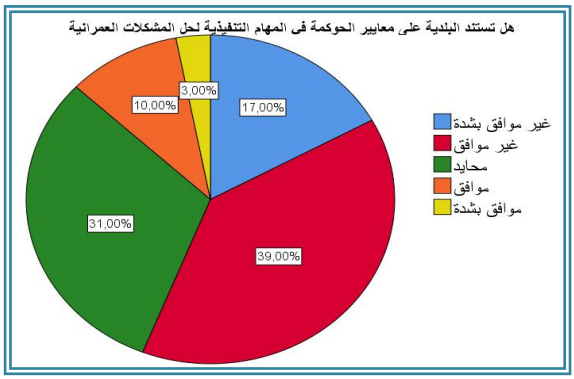

العبارة رقم 05: هل تستند البلدية على معايير الحوكمة في المهام التنفيذية لحل المشكلات العمرانية؟ كانت إجابات 10 فرد من عينة الدارسة على أن المؤسسة تستند على معايير الرشادة في المهام التنفيذية للبلدية، بينما كانت إجابات 39 فرد من عينة الدارسة على أن المؤسسة لا تستند على معايير الرشادة في المهام التنفيذية لحل المشكلات، ومن خلال أكبر نسبة إجمالي النتائج فان البلدية لا تستند على معايير رشيدة في مهامها التنفيذية.

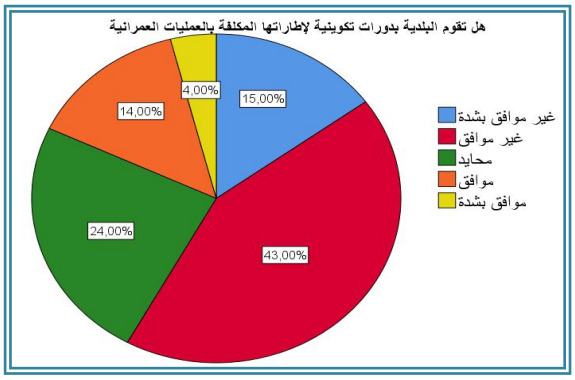

العبارة رقم 06: هل تقوم البلدية بدورات تكوينية لإطاراتها المكلفة بالعمليات العمرانية فكانت أغلبية الإجابات بغير موافقة ب 43 فرد فحين 14 فرد فقط أجابوا على أن البلدية تقوم بدورات تكوينية، من خلال اكبر نسبة إجمالي النتائج فان البلدية لا تقوم بدورات تكوينية لإطاراتها المكلفة بالعمليات العمرانية.

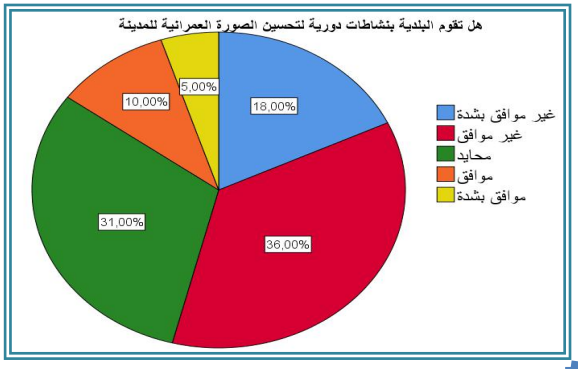

العبارة 07: هل تقوم البلدية بنشاطات دورية لتحسين الصورة العمرانية للمدينة فكانت الإجابة ب 10 توافق على هذا بينما 36 فرد كان عكس هذا .

المحور السادس: الرؤية والإستراتيجية

جدول رقم 18: الرؤية والإستراتيجية

الرقم	العبارات	موافق بشدة		موافق		محايد		غير موافق		غير موافق بشدة	
		تكرار	نسبة	تكرار	نسبة	تكرار	نسبة	تكرار	نسبة	تكرار	نسبة
01	هل لدى البلدية خطط بعيدة المدى لتحسين المظهر العمراني للبلدية	7	%7	17	%17	30	%30	33	%33	13	%13
02	هل تؤمن البلدية بان هدفها هو خدمة الأجيال القادمة	5	%5	12	%12	30	%30	32	%32	21	%21
03	هل تضع البلدية قرارات عملية فيما يتعلق بحل المشكلات العمرانية في حال حدوثها في المستقبل	6	%6	8	%8	36	%36	34	%34	16	%16
04	هل تتبنى البلدية خطط ثلاثية وخماسية لتطوير وتحسين فاعلية تدخلاتها العمرانية	5	%5	12	%12	33	%33	24	%24	26	%26
05	هل لدى البلدية رسالة واضحة ومحددة في عملية تسيير المدينة	4	%4	12	%12	27	%27	35	%35	22	%22
06	هل لدى البلدية خطة لتطوير علاقتها بمختلف الفاعلين في تسيير المدينة من مجتمع مدني والهيئات عمومية الأخرى	4	%4	11	%11	34	%34	29	%29	22	%22

المصدر: نتائج التحليل الإحصائي SPSS

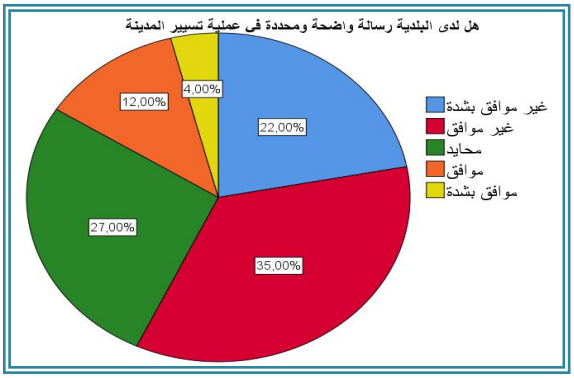

العبارة رقم 01 : هل لدى البلدية خطط بعيدة المدى لتحسين المظهر العمراني للبلدية نلاحظ من البيانات أن 33 فرد أجاب على البلدية ليست لها خطط بعيدة المدى بينما فقط 17 أجاب عكس ذلك.

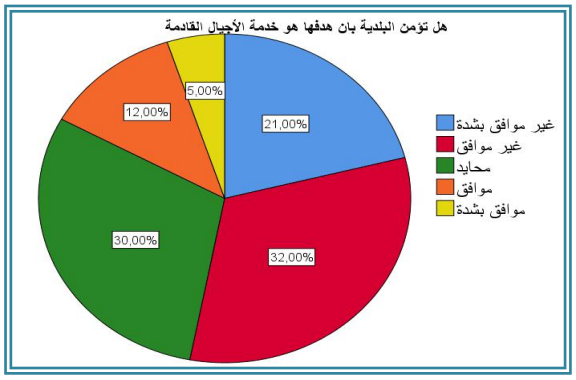

العبارة رقم 02: هل تؤمن البلدية بان هدفها هو خدمة الأجيال القادمة أجاب 12 فرد فقط بأنه يؤمن بينما 32 فرد أجاب انه لا يؤمن بان هدف البلدية هو خدمة الأجيال القادمة.

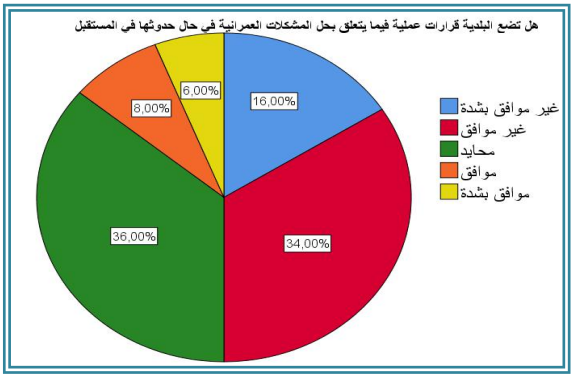

العبارة رقم 03: هل تضع البلدية قرارات عملية فيما يتعلق بحل المشكلات العمرانية في حال حدوثها في المستقبل أجاب فقط 8 بموافق والإجابة العالية كانت محايدة ب 36 فرد.

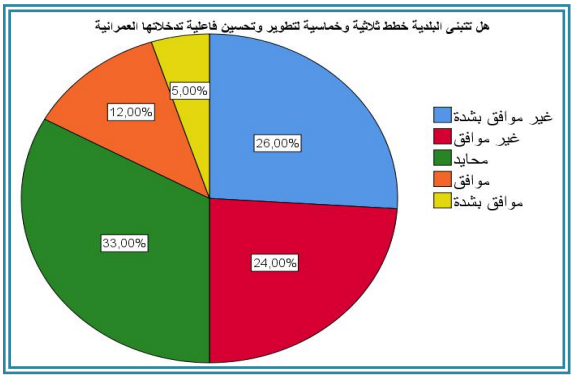

العبارة رقم 04: هل تتبنى البلدية خطط ثلاثية وخماسية لتطوير وتحسين فاعلية تدخلاتها العمرانية حسب ما نلاحظ من البيانات أن اغلب الإجابات كانت محايدة ب 33 فرد و12 موافق و24 غير موافق.

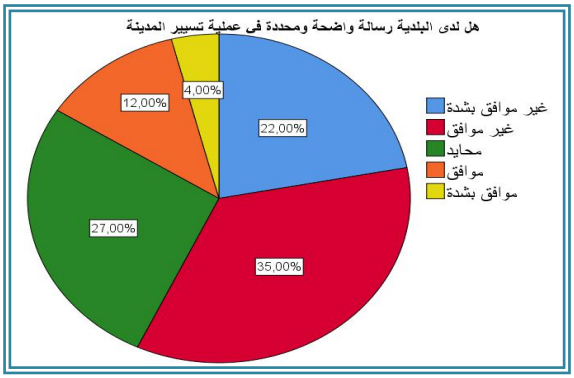

العبارة رقم 05: هل لدى البلدية رسالة واضحة ومحددة في عملية تسيير المدينة في هذه العبارة كانت الإجابات متباينة ف 35 فرد غير موافق و12 فقط عكس ذلك.

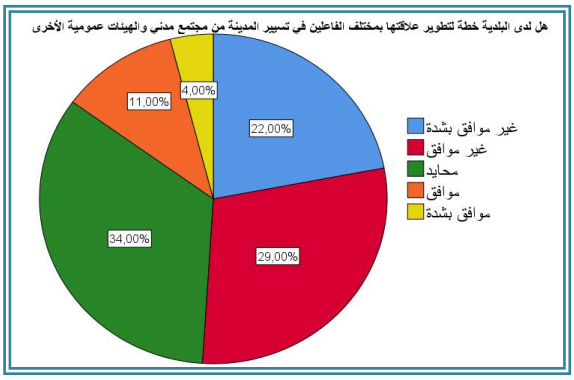

العبارة رقم 06: هل لدى البلدية خطة لتطوير علاقتها بمختلف الفاعلين في تسيير المدينة من مجتمع مدني والهيئات عمومية الأخرى كانت الإجابات بأعلى نسبة محايدة تليها غير موافقة ب 29 فرد أما 11 فقط عكس ذلك.

المطلب الثاني: تحليل استمارة الخاصة بسكان بلدية سعيدة

خاص بسكان بلدية سعيدة حيث كانت الإجابات من مختلف أحياءها: السلام، بوخرص، البدر، الرياض، النصر، الفتح، النهضة، عمروس، 128 سكن، عدة، 1000 سكن، 400 سكن، سيدي الشيخ، بودية...

عرض نتائج الاستبيان الأول:

الجدول رقم 19: توزيع العينة حسب متغير الجنس

المتغير 1				
الجنس	نسبة صالحة%	النسبة المئوية%	التكرار	النسبة التراكمية%
ذكر	71,0	71,0	71	71,0
أنثى	29,0	29,0	29	100,0
المجموع	100,0	100,0	100	

شكل رقم 13

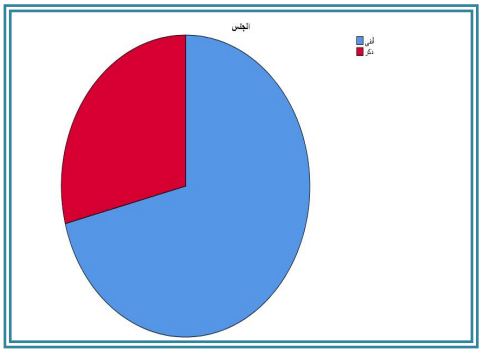

المصدر: نتائج التحليل الإحصائي SPSS

تتكون عينة الدراسة من 100 فرد منهم 29 ذكر 71 إناث، حيث يوضح الشكل أدناه نسبة الذكور منخفضة نسبيا مقارنة بنسبة للإناث

الجدول رقم 20: توزيع العينة حسب متغير السن

السن				
السن	المنسبة الصالحة%	النسبة المئوية%	التكرار	النسبة التراكمية%
15_20 من سنة	14,0	14,0	14	14,0
21_30 من سنه	65,0	65,0	65	79,0
31_40 من سنة	14,0	14,0	14	93,0
40 من أكثر سنة	7,0	7,0	7	100,0
المجموع	100,0	100,0	100	

شكل رقم 14

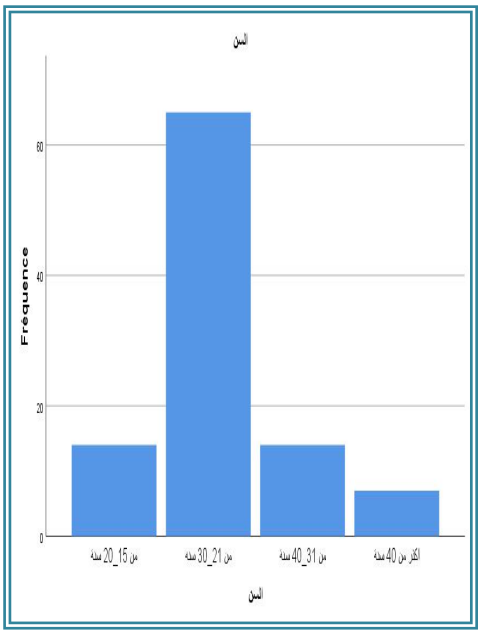

المصدر: نتائج التحليل الإحصائي SPSS

من خلال الجدول نلاحظ تباين أعمار أفراد عينة الدراسة وأن الفئة العمرية الأكثر تكرار هي 21 – 30 سنة بنسبة 65% ثم تليها الفئة العمرية 15 – 20 بنسبة 14% وكذا الفئة العمرية ما بين 31– 40 سنة بنسبة 14% وفي الأخير تشكل الفئة العمرية أكثر من 40 سنة نسبة ضعيفة تقدر بـ 7 %.

الجدول رقم 21: توزيع العينة حسب المؤهل العلمي

المستوى التعليمي				
المستوى	النسبة الصالحة%	النسبة المئوية%	التكرار	النسبة التراكمية%
ابتدائي	1.0	1,0	1,0	1
متوسط	6,0	6,0	6	7.0
ثانوي	9,0	9,0	9	16,0
جامعي	84,0	84,0	84	100,0
المجموع	100,0	100,0	100	

شكل رقم 15

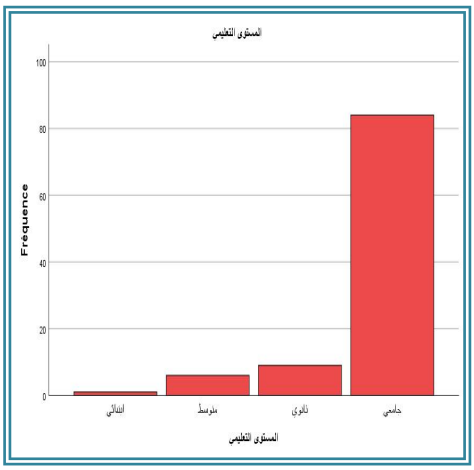

المصدر: نتائج التحليل الإحصائي SPSS

نلاحظ من خلال الجدول الخاص بتوزيع عينات الدراسة حسب متغير المؤهل العلمي المتحصل عليها أن فئة الجامعية استحوذت على أكبر نسبة والمقدرة بـ 84 % في حين تلتها فئة التعليم الثانوية بالنسبة

9% ثم مستوى المتوسط بنسبة 6 % وفي الأخير ذوي التعليم الابتدائي بنسبة 1%.

الجدول رقم 22: توزيع العينة حسب نوع السكن

نوع السكن				
السكن	النسبة الصالحة%	النسبة المئوية%	التكرار	النسبة التراكمية%
فردي سكن	34,0	34,0	34	34,0
سكن جماعي	66,0	66,0	66	100,0
المجموع	100,0	100,0	100	

شكل رقم 16

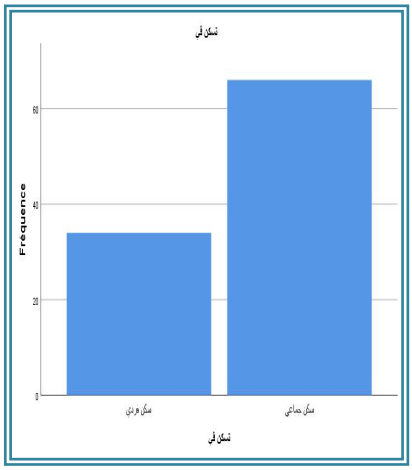

المصدر: نتائج التحليل الإحصائي SPSS

نلاحظ الجدول أن اغلب الفئة تسكن في سكنات جماعية.

المشاكل التي تعاني منها بلدية سعيدة.

شكل رقم17: أعمدة بيانية تمثل المشاكل التي تعاني منها بلدية سعيدة

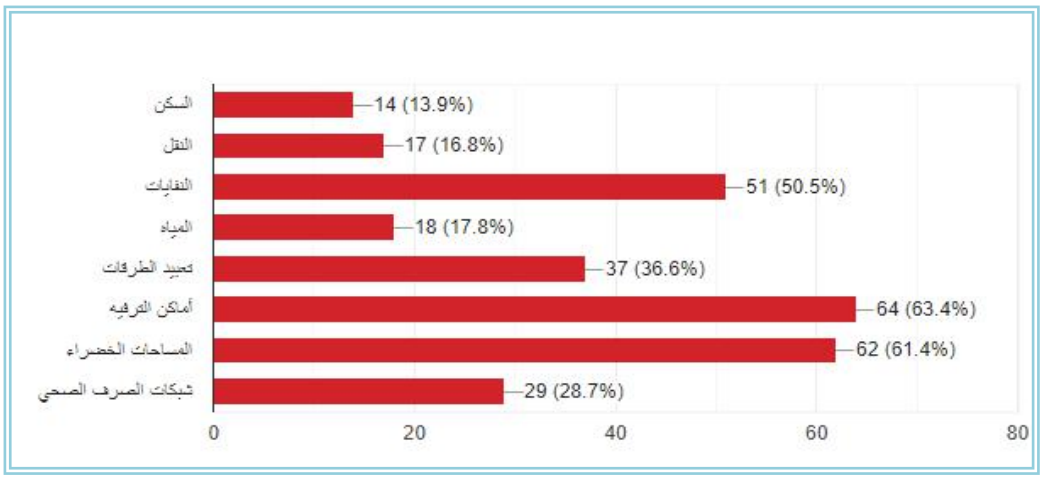

المصدر: نتائج التحليل الإحصائي SPSS

نلاحظ من خلال الأعمدة البيانية أن اكبر مشكل تعاني منه بلدية سعيدة هو نقص أماكن الترفيه والمساحات الخضراء بنسبة حوالي 60 % تليها مشكلة النفايات حوالي 51 % من أكثر ثلاث مشاكل حازت على اكبر النسب بعدها مشكل تعبيد الطرقات وشبكات الصرف الصحي والمياه، النقل، السكن.

ثانيا: بيانات محاور الاستبيان.

تم طرح 14 سؤال والإجابة عنها من طرف أفراد العينة وذلك لمعرفة فلسفة الحكم الراشد في بلدية سعيدة.

جدول رقم 23: طرح سؤال هل تقوم البلدية بحل المشكلات العمرانية بوضوح وشفافية

هل تقوم البلدية بحل المشكلات العمرانية بوضوح وشفافية				
درجة التقييم	النسبة الصالحة%	النسبة المئوية%	التكرار	النسبة التراكمية%
موافق غير بشدة	22,0	22,0	22	22,0
موافق غير	29,0	29,0	29	51,0
محايد	33,0	33,0	33	84,0
موافق	15,0	15,0	15	99,0
موافق بشدة	1,0	1,0	1	100,0
المجموع	100,0	100,0	100	

شكل رقم 18

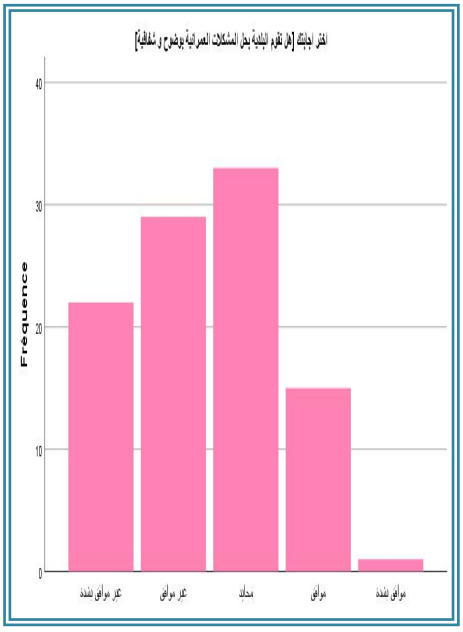

المصدر: نتائج التحليل الإحصائي SPSS

من الجدول نلاحظ بنسبة 33 % كانت محايدة في حين بنسبة 29 % لا توافق على أن البلدية تلتزم بإتباع أفضل معايير الحكم على صعيد الشفافية في حل المشاكل العمرانية أما نسبة 15 % فقط توافق على أن البلدية تقوم بحل المشكلات العمرانية بكل وضوح وشفافية .

ومنه نستخلص أن المؤسسة لا تلتزم بإتباع معيار الشفافية والنزاهة في حل المشكلات العمرانية.

الجدول رقم 24: هل تقوم البلدية بعرض الحلول للمشاكل العمرانية على صفحتها الإلكترونية

هل تقوم البلدية بعرض الحلول للمشاكل العمرانية على صفحتها الإلكترونية				
درجة التقييم	النسبة الصالحة	النسبة المئوية	التكرار	النسبة التراكمية
غير موافق بشدة	26,0	26,0	26	26,0
غير موافق	33,0	33,0	33	59,0
محايد	28,0	28,0	28	87,0
موافق	12,0	12,0	12	99,0
موافق بشدة	1,0	1,0	1	100,0
المجموع	100,0	100,0	100	

شكل رقم 19

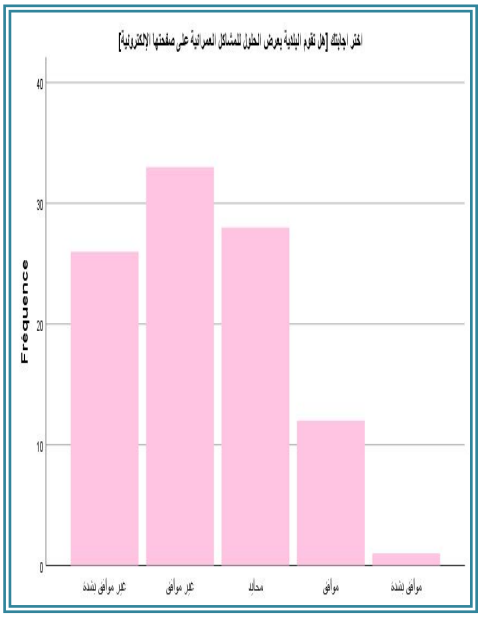

المصدر: نتائج التحليل الإحصائي SPSS

من الجدول نلاحظ بنسبة 33 % كانت غير موافقة في حين بنسبة 28 % محايدة أما نسبة 12 % فقط توافق على أن البلدية تعرض الحلول للمشاكل العمرانية على صفحتها الالكترونية.

الجدول رقم 25: هل تقوم البلدية بعرض النفقات المالية ومختلف الأنشطة

هل تقوم البلدية بعرض النفقات المالية مختلف الأنشطة				
درجة التقييم	النسبة الصالحة%	النسبة المئوية%	التكرار	النسبة التراكمية%
غير موافق بشدة	19,0	19,0	19	19,0
غير موافق	30,0	30,0	30	49,0
محايد	39,0	39,0	39	88,0
موافق	11,0	11,0	11	99,0
موافق بشدة	1,0	1,0	1	100,0
المجموع	100,0	100,0	100	

شكل رقم 20

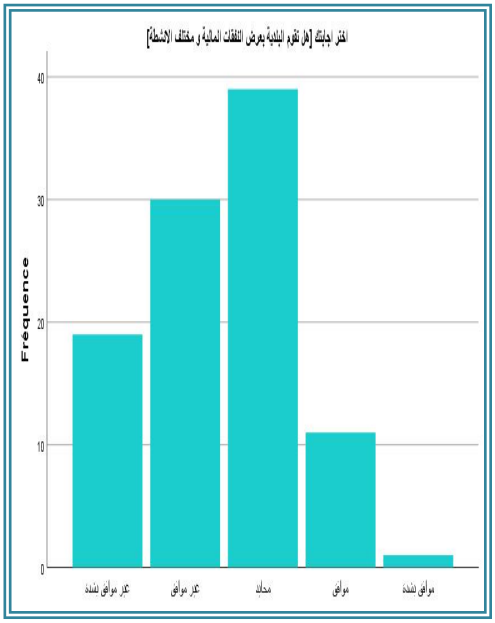

المصدر: نتائج التحليل الإحصائي SPSS

من الجدول نلاحظ بنسبة 30 % كانت غير موافقة في حين بنسبة 39 % محايدة أما نسبة 11 % فقط توافق على أن البلدية تقوم بعرض النفقات المالية ومختلف الأنشطة.

الجدول رقم 26: هل تقوم البلدية بالإجابة وحل الاستفسارات الموجهة لها

هل تقوم البلدية بالإجابة وحل الاستفسارات الموجهة لها				
درجة التقييم	النسبة الصالحة	النسبة المئوية	التكرار	النسبة التراكمية
موافق غير بشدة	14,0	14,0	14	14,0
موافق غير	30,0	30,0	30	44,0
محايد	43,0	43,0	43	87,0
موافق	13,0	13,0	13	100,0
المجموع	100,0	100,0	100	

شكل رقم 21

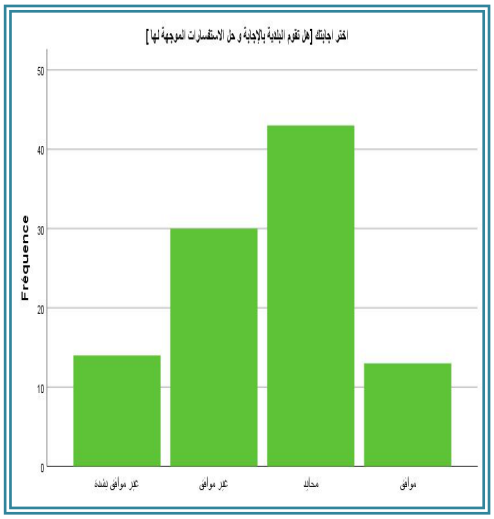

المصدر: نتائج التحليل الإحصائيSPSS

من الجدول نلاحظ بنسبة 30 % كانت غير موافقة في حين بنسبة 43 % محايدة أما نسبة 13 % فقط توافق على أن البلدية تقوم بالإجابة وحل الاستفسارات الموجهة لها.

الجدول رقم 27:هل البلدية تضع نظام رقابة من طرف السكان على مختلف الحلول والمشاكل العمرانية

هل البلدية تضع نظام رقابة من طرف السكان على مختلف الحلول والمشاكل العمرانية الموجودة				
درجة التقييم	النسبة الصالحة%	النسبة المئوية%	التكرار	النسبة التراكمية%
غير موافق بشدة	21,0	21,0	21	21,0
غير موافق	30,0	30,0	30	51,0
محايد	33,0	33,0	33	84,0
موافق	12,0	12,0	12	96,0
موافق بشدة	4,0	4,0	4	100,0
المجموع	100,0	100,0	100	

شكل رقم 22

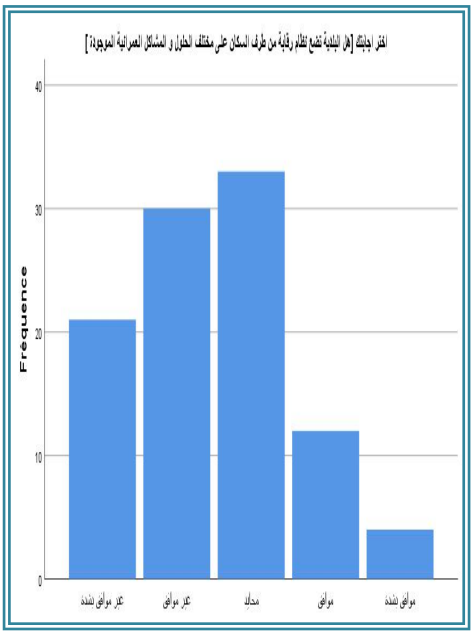

المصدر: نتائج التحليل الإحصائي SPSS

من الجدول نلاحظ بنسبة 30 % كانت غير موافقة في حين بنسبة 33 % محايدة أما نسبة 12 % فقط توافق على أن البلدية تضع نظام رقابة من طرف السكان على مختلف الحلول والمشاكل العمرانية الموجودة.

الجدول رقم 28: هل تقوم البلدية بتقديم كل البيانات المالية بوضوح

هل تقوم البلدية بتقديم كل البيانات المالية بوضوح				
درجة التقييم	النسبة الصالحة%	النسبة المئوية%	التكرار	النسبة التراكمية%
غير موافق بشدة	22,0	22,0	22	22,0
غير موافق	32,0	32,0	32	54,0
محايد	35,0	35,0	35	89,0
موافق	9,0	9,0	9	98,0
موافق بشدة	2,0	2,0	2	100,0
المجموع	100,0	100,0	100	

شكل رقم 23

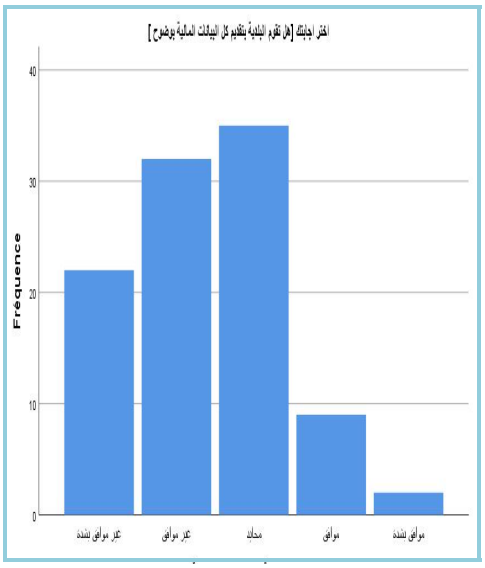

المصدر: نتائج التحليل الإحصائيSPSS

من الجدول نلاحظ بنسبة 32 % كانت غير موافقة في حين بنسبة 35 % محايدة أما نسبة 9 % فقط توافق على أن البلدية تقوم البلدية بتقديم كل البيانات المالية بوضوح.

الجدول رقم 29: هل سؤال تقوم البلدية بمشاركة السكان

هل تقوم البلدية بمشاركة السكان في عملية حل المشكلات العمرانية				
درجة التقييم	النسبة الصالحة%	النسبة المئوية%	التكرار	النسبة التراكمية%
غير موافق بشدة	19,0	19,0	19	19,0
غير موافق	26,0	26,0	26	45,0
محايد	35,0	35,0	35	80,0
موافق	19,0	19,0	19	99,0
موافق بشدة	1,0	1,0	1	100,0
المجموع	100,0	100,0	100	

شكل رقم 24

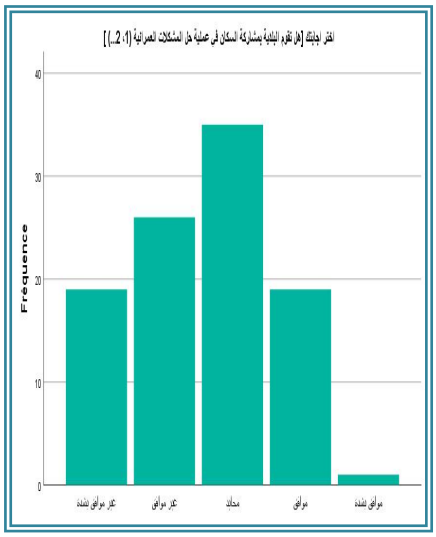

المصدر : نتائج التحليل الإحصائي SPSS

من الجدول نلاحظ بنسبة 26 % كانت غير موافقة في حين بنسبة 35 % محايدة أما نسبة 19 % فقط توافق على أن البلدية تقوم البلدية بمشاركة السكان في عملية حل المشكلات العمرانية.

الجدول رقم 30: هل تقوم البلدية بفتح جلسات لحضور المواطنين والمشاركة في عملية متابعة الأشغال والاطلاع على بعض المشاريع

هل تقوم البلدية بفتح جلسات لحضور المواطنين والمشاركة في عملية متابعة الأشغال والاطلاع على بعض المشاريع				
التقييم	النسبة الصالحة%	النسبة المئوية%	التكرار	النسبة التراكمية%
غير موافق بشدة	18,0	18,0	18	18,0
غير موافق	32,0	32,0	32	50,0
محايد	37,0	37,0	37	87,0
موافق	12,0	12,0	12	99,0
موافق بشدة	1,0	1,0	1	100,0
المجموع	100,0	100,0	100	

شكل رقم 25

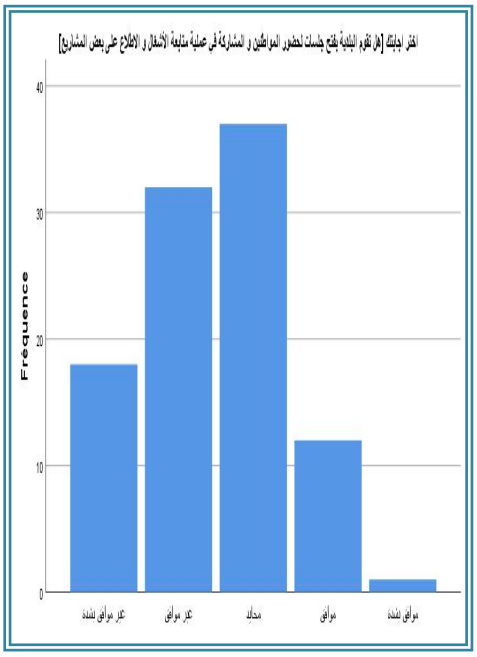

المصدر: نتائج التحليل الإحصائي SPSS

من الجدول نلاحظ أن بنسبة 32 % كانت غير موافقة في حين بنسبة 37 % محايدة أما نسبة 12 % فقط توافق على أن البلدية تقوم بفتح جلسات لحضور المواطنين والمشاركة في عملية متابعة الأشغال والاطلاع على بعض المشاريع.

الجدول رقم 31: هل تعمل البلدية على حماية حقوق السكان وفق القوانين

هل تعمل البلدية على حماية حقوق السكان وفق القوانين				
درجة التقييم	النسبة الصالحة%	النسبة المئوية%	التكرار	النسبة التراكمية%
غير موافق بشدة	18,0	18,0	18	18,0
غير موافق	24,0	24,0	24	42,0
محايد	33,0	33,0	33	75,0
موافق	20,0	20,0	20	95,0
موافق بشدة	5,0	5,0	5	100,0
المجموع	100,0	100,0	100	

شكل رقم 26

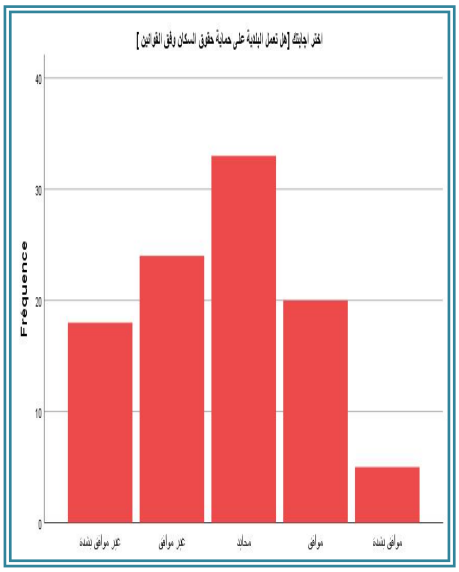

المصدر: نتائج التحليل الإحصائي SPSS

من الجدول نلاحظ بنسبة 24 % كانت غير موافقة في حين بنسبة 33 % محايدة أما نسبة 20 % فقط توافق على أن البلدية تعمل على حماية حقوق السكان وفق القوانين.

الجدول رقم 32: هل لديك اطلاع وعلم ببعض القوانين التي تسير المدينة

هل لديك اطلاع وعلم ببعض القوانين التي تسير المدينة				
درجة التقييم	النسبة الصالحة%	النسبة المئوية%	التكرار	النسبة التراكمية%
غير موافق بشدة	14,0	14,0	14	14,0
غير موافق	20,0	20,0	20	34,0
محايد	35,0	35,0	35	69,0
موافق	23,0	23,0	23	92,0
موافق بشدة	8,0	8,0	8	100,0
المجموع	100,0	100,0	100	

شكل رقم 27

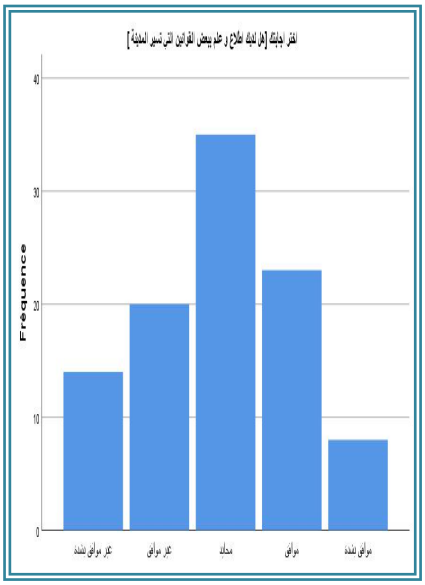

المصدر: نتائج التحليل الإحصائي SPSS

من الجدول نلاحظ بنسبة 20 % كانت غير موافقة في حين بنسبة 35 % محايدة أما نسبة 23 % فقط لديها اطلاع وعلم ببعض القوانين التي تسير المدينة.

الجدول رقم 33: هل نجاح البلدية مرهون بنجاح المشاريع العمرانية

هل نجاح البلدية مرهون بنجاح المشاريع العمرانية ؟				
درجة التقييم	النسبة الصالحة%	النسبة المئوية%	التكرار	النسبة التراكمية%
غير موافق بشدة	1,0	1,0	1	1,0
غير موافق	9,0	9,0	9	10,0
محايد	24,0	24,0	24	34,0
موافق	35,0	35,0	35	69,0
موافق بشدة	31,0	31,0	31	100,0
المجموع	100,0	100,0	100	

شكل رقم 28

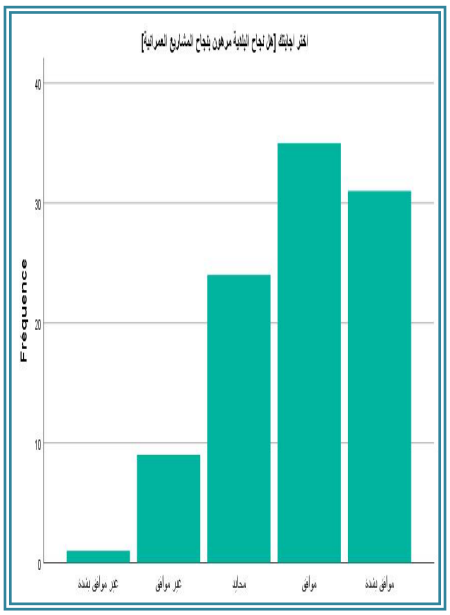

المصدر: نتائج التحليل الإحصائي SPSS

من الجدول نلاحظ بنسبة 9 % كانت غير موافقة في حين بنسبة 24 % محايدة أما نسبة 35 % توافق على أن نجاح البلدية مرهون بنجاح المشاريع العمرانية.

الجدول رقم 34: هل تقوم البلدية بنشاطات دورية لتحسين الصورة العمرانية للمدينة

هل تقوم البلدية بنشاطات دورية لتحسين الصورة العمرانية للمدينة؟				
درجة التقييم	النسبة الصالحة%	النسبة المئوية%	التكرار	النسبة التراكمية%
غير موافق بشدة	9,0	9,0	9	9,0
غير موافق	27,0	27,0	27	
محايد	34,0	34,0	34	70,0
موافق	23,0	23,0	23	93,0
موافق بشدة	7,0	7,0	7	100,0
المجموع	100,0	100,0	100	

شكل رقم 29

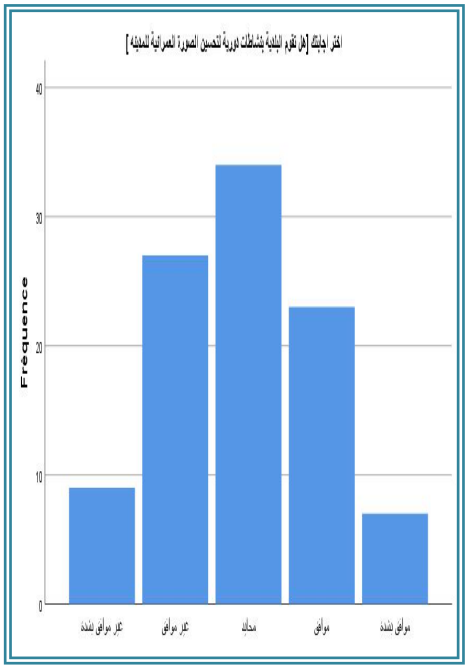

المصدر: نتائج التحليل الإحصائي SPSS

من الجدول نلاحظ بنسبة 27 % كانت غير موافقة في حين بنسبة 34 % محايدة أما نسبة 23 % توافق على أن البلدية تقوم بنشاطات دورية لتحسين الصورة العمرانية للمدينة.

الجدول رقم 35: هل لدى البلدية خطط إستراتيجية بعيد المدى لتحسين المظهر العمراني للمدينة

هل لدى البلدية خطط إستراتيجية بعيدة المدى لتحسين المظهر العمراني للمدينة				
درجة التقييم	النسبة الصالحة%	النسبة المئوية%	التكرار	النسبة التراكمية%
غير موافق بشدة	11,0	11,0	11	11,0
غير موافق	24,0	24,0	24	35,0
محايد	40,0	40,0	40	75,0
موافق	16,0	16,0	16	91,0
موافق بشدة	9,0	9,0	9	100,0
المجموع	100,0	100,0	100	

شكل رقم 30

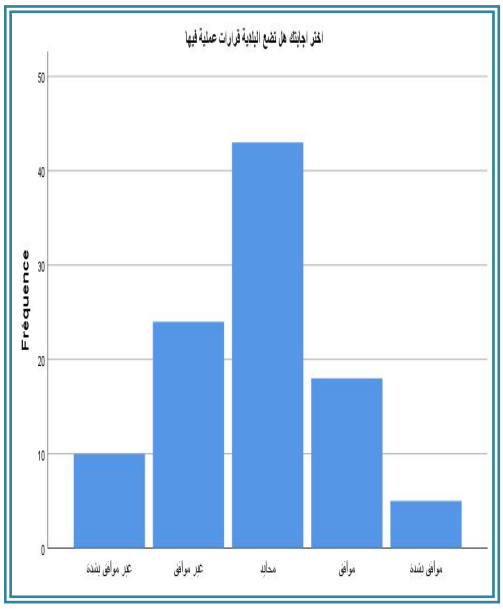

المصدر: نتائج التحليل الإحصائي SPSS

من الجدول نلاحظ بنسبة 24 % كانت غير موافقة في حين بنسبة 40 % محايدة أما نسبة 16 % توافق على أن للبلدية خطط إستراتيجية بعيدة المدى لتحسين المظهر العمراني للمدينة.

الجدول رقم 36: هل تضع البلدية قرارات عملية فيها

هل تضع البلدية قرارات عملية فيها				
درجة التقييم	النسبة الصالحة%	النسبة الصالحة%	التكرار	النسبة التراكمية%
غير موافق بشدة	10,0	10,0	10	10,0
غير موافق	24,0	24,0	24	34,0
محايد	43,0	43,0	43	77,0
موافق	18,0	18,0	18	95,0
موافق بشدة	5,0	5,0	5	100,0
المجموع	100,0	100,0	100	

شكل رقم 31

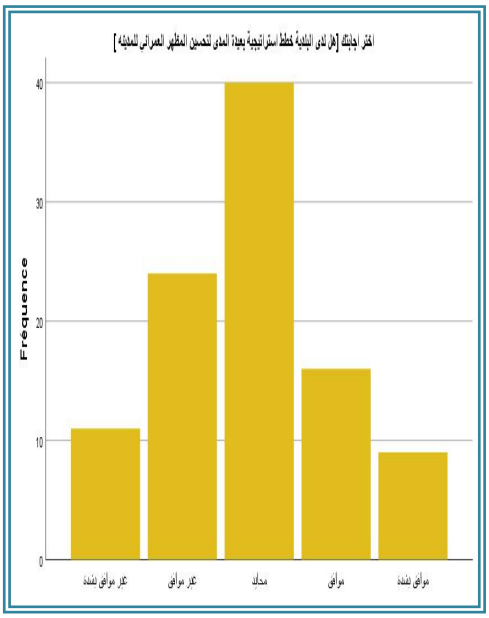

المصدر:نتائج التحليل الإحصائي SPSS

من الجدول نلاحظ بنسبة 24 % كانت غير موافقة في حين بنسبة 43 % محايدة أما نسبة 18 %

توافق على أن البلدية تضع قرارات عملية فيها.

الجدول رقم 37: تقييم حول الأسئلة التي طرحت على العينة

تقيم الأسئلة التي طرحت على العينة				
درجة التقييم	النسبة الصالحة%	النسبة المئوية%	التكرار	النسبة التراكمية%
غير جيدة	1,1	1,0	1	1,1
ضعيفة	6,5	6,0	6	7,5
متوسطة	28,0	26,0	26	35,5
جيدة	33,3	31,0	31	68,8
ممتاز	31,2	29,0	29	100,0
المجموع	100,0	93,0	93	
التي لم تجب		7,0	7	
المجموع		100,0	100	

شكل رقم 32

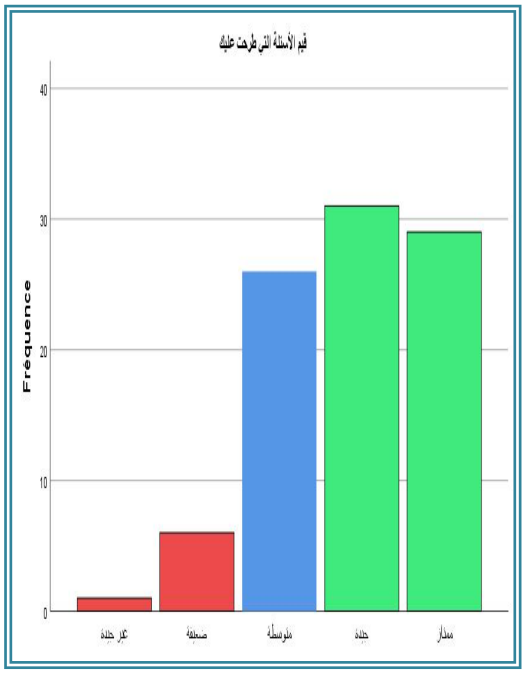

المصدر: نتائج التحليل الإحصائي SPSS

أهم النتائج:

❖ **الاستمارة الخاصة بعمال البلدية :**

كانت نتائج دراسة مدى تطبيق البلدية لمعايير الحوكمة في تسيير المدينة حيث قمنا بدراسة حالة بلدية سعيدة بعدما أخذنا برأي موظفي البلدية و بعض سكان المدينة حيث استنتجنا :

1- على مستوى معيار الشفافية:

- مستوى تطبيق معيار الشفافية كان منخفضا.

جاء مستوى عبارات هذا المعيار بين المنخفض والشبه معدومة من حيث نسبة الموافقة.

- يمكن أن يكون السبب في انخفاض حيازة تطبيق معيار الشفافية على مستوى بلدية سعيدة نقص عملية التواصل والاتصال مع المجتمع المحلي سواء كان ذلك الكترونيا أم عبر وسائل الإعلام المحلية مما يشير إلى وجود قصور في نشر التقارير السنوية الخاصة بمشاريع البلدية (لحل المشكلات العمرانية) وفي نشر الأنشطة المختلفة الأمر الذي ينعكس على مستوى تطبيق معيار الشفافية.

2- على مستوى معيار المسائلة:

- حيازة معيار المسائلة على مستوى متوسط.
- فالبلدية لا تقدم معلومات مفصلة عن أي استفسار موجه لها.
- البلدية بحاجة ماسة إلى تحسين النظام الرقابي المعتمد في عمليات التدخل العمراني.
- ويجب الوعي التام والعام على أن بلدية سعيدة بحاجة إلى الرقابة الخارجية على أعمالها.

3- على مستوى معيار المشاركة:

- مستوى تطبيق معيار المشاركة يكون شبه معدوم حسب نتائج المتحصل عليها من عينة الدراسة.
- بلدية سعيدة لاتتبنى سياسة الباب المفتوح للمواطنين في حضور الجلسات.
- البلدية لا تتبع سياسة التعاون مع بلديات أخرى.
- بلدية سعيدة غير مهتمة بالاطلاع على خبرات الآخرين أو حتى استقطابهم.
- تأكيد وجود ضعف في التعاون مع المجتمع المحلي.

4- على مستوى معيار الالتزام القانوني:

- هناك خلل في الالتزام والعمل حسب الإطار القانوني وأن هناك تجاوزات في بلدية سعيدة.
- نقص التنظيم والسير الحسن للعمال ومسيري المدينة.
- نقص في توثيق العلاقة بين البلدية والمصالح الإدارية طبقا للتوجيهات الرسمية.

5- على مستوى الكفاءة والفعالية:

- مستوى اعتماد بلدية سعيدة على ذوي الخبرة والكفاءة منخفض.
- قلة حرص المسؤولين على تحسين صورتهم ويظهر ذلك في نقص تقديم البلدية لاقتراحات من أجل تحقيق كفاءة الأداء في تسيير المدينة.
- انعدام تام للدورات التكوينية لإطاراتها المكلفة بالعمليات العمرانية.
- تقص في تحسين الصورة العمرانية للمدينة.

6- على مستوى الرؤية والإستراتيجية:

- قلة دراية السكان بالمشاريع المستقبلية لهذه المدينة لعدم نشر أو اطلاع بلدية سعيدة مواطنيها بأعمالها وأنشطتها.
- انعدام عمل البلدية على وضع خطط إستراتيجية لتحسين المظهر العمراني والجمالي للمدينة.

- مستوى تطبيع معيار الإستراتيجية لهذه البلدية منخفض.

❖ **الاستمارة الخاصة بسكان المدينة:**

قمنا بنشر استمارة استبيان على عينة من سكان بلدية سعيدة وأثناء الدراسة قمنا بإبراز أهم العناصر التي تضمنتها المناقشة المنهجية للدراسة واعتمادا على استمارة استبيان كأداة رئيسية من أجل الحصول على المعلومات اللازمة من سكان البلدية فقد توصلنا إلى:

- البلدية لا تولي بعين الاعتبار النظر في حل مشاكل سكانها وتقديم الحلول لها خاصة المشاكل العمرانية.
- البلدية لا تعتمد بشكل واضح على بعض المعايير لحل المشاكل العمرانية كالشفافية والوضوح.
- البلدية لا تقوم دائما بإشراك السكان في عملية حل المشاكل والاستماع إلى مشاكلهم والأخذ بعين الاعتبار اقتراحاتهم.

البلدية لديها نقص في طريقة تشر وإعلام المواطن بأهم الاقتراحات والمشاريع وخصوصا استخدام المواقع الالكترونية. كما أنها لا تعتمد على معيار النزاهة في عرض القوائم المالية لها.

نتيجة عامة:

- اتفاق كل من سكان بلدية سعيدة وموظفيها على أن البلدية لا تتبع أدنى معيار من معايير الحوكمة.

أظهرت نتائج حيازة واقع تطبيق بلدية سعيدة على معايير الحوكمة من وجهة نظر سكانها وموظفيها على المستوى المنخفض.

تحليل الفرضية:

قبول فرضية البحث انه هناك غموض في مفهوم معايير الحوكمة وعدم وجود آليات قانونية لها ساهمت في عدم قدرة البلدية في التحكم الجيد لعميلة تسيير المدينة.

بعض التوصيات في ظل نتائج البحث :

إن الوصول إلى حوكمة حقيقية على مستوى البلدية يتطلب جملة من الإجراءات على المستوى القانوني وعلى المستوى التنظيمي وحتى على مستوى البشري، من خلال التوصيات التي توصلنا إليها والمتمثلة في:

- بذل مزيدا من الجهد والمتابعة من قبل البلديات للمستجدات المتعلقة بتطبيق معايير الحوكمة في تسيير المدينة.

- نشر ثقافة الحوكمة بين أعضاء المجلس البلدي مايسهم في تعزيز فعالية الأداء لدى الموظفين والمسيرين.
- تعزيز مبدأ الشفافية من خلال تحسين الجانب الكمي والنوعي للبيانات والمعلومات عبر الموقع الالكتروني الخاص بالبلدية.
- متابعة مدى انجاز الأعمال المخطط لها ومقارنتها بما تم انجازه والعمل على تحديد الانحرافات واتخاذ الإجراءات الصحيحة اللازمة في عملية تسيير المدينة.
- توظيف الأشخاص ذوي الكفاءة والمهارات وهذا للاستفادة من قدراتهم العلمية والمعرفية للقيام بالأعمال.
- إشراك أفراد المجتمع في القرارات البلدية وأنشطتها وفعالياتها وخاصة في حل مشاكلها العمرانية.
- إيجاد مايسمى بالبلدية الالكترونية ليسهل على المواطنين معرفة القوانين والأنظمة وانجاز المعاملات بشكل الكتروني.
- إصدار نشرات مكتوبة ومسموعة للجمهور تعزز لديهم معرفة حقوق كل من المواطن والمجلس الشعبي البلدي وواجباتهما.
- تدعيم الإدارة المحلية بوسائل مادية كفيلة بتحقيق تنمية محلية.
- تحسين مستوى تأهيل الموظفين، مع الالتفات لوضعهم المهني والاجتماعي.
- الالتزام بتطبيق القوانين وتنفيذ السياسة العامة للبلدية واحترام النصوص التشريعية المنصوص عليها في قوانين التهيئة والتعمير.

الخلاصة العامة

الخلاصة العامة:

تعتبر حوكمة البلديات فكرا ومنهج إصلاحي جديد وثقافة التزام داخل البلدية وهي تحتاج إلى دعم وتأييد كافة أفراد المجتمع. فتطبيق الحوكمة بصورة سليمة لها دور في رفع كفاءة وتحسين أداء البلديات الأمر الذي يؤدي إلى ضمان استمرارها ويكون ذلك من خلال إدماج والعمل بمفهوم الحوكمة وبمختلف معاييرها وتفعيل أنظمة الرقابة، والاستخدام الأمثل للموارد وهذا ما يؤدي إلى زيادة ثقة المواطنين وتحقيق المساهمة الفعلية في تسيير المدينة والنهوض بها. إلا أنه من خلال الدراسة اتضح لنا أن الحوكمة كمفهوم غير معروف على مستوى بلدية سعيدة وربما حتى في جل بلديات الجزائر.

فغياب المشاركة والشفافية في البلديات يؤدي إلى ضرر في أوضاع المواطنين القادرين على تصحيح هذه السياسات، لذلك فان الحكم الصالح هو الذي يتضمن حكما ديمقراطيا فعال والمشاركة الجماهيرية وتشجيعها على الانخراط في الأنشطة العمرانية، فتمكين منظمات المجتمع المدني من تعزيز المشاركة في المؤسسات، وهنا تصبح الدولة ملزمة بالإعلان عن سياستها في إطار من الشفافية والتعاون مع المواطن من حيث تحديد وتوزيع المسؤوليات بين مختلف مستويات الحكومة وكذلك توزيعها بين السلطات الثالثة وجوهر ذلك مدى استعداد هذه السلطة لفكرة توسيع مشاركة الجمهور في العملية السياسية، وتنفيذها وفق للقوانين والإجراءات السارية التي قد تكون أصلا قد وضعت بمشاركة عامة أو على الأقل واسعة ويساعد هذا الإفساح في رشد القرارات صلاحها في مجال تسيير المدينة وذلك كله يقود إلى حل كل المشكلات العمرانية التي يعاني منها سكان المدينة لتهيئة الجو وحالة من الثقة والمصداقية بين البلدية والسكان.

قائمة المراجع

المراجع والمصادر:

❖كتب باللغة العربية:

- **علاء الدين عشي: مدخل القانون الإداري** دار الهدى عين مليلة الجزائر سنة 2012.
- **عمار بوضياف: شرح قانون الولاية** الجسور للنشر والتوزيع الجزائر 2012.
- **عمار بوضياف: شرح قانون البلدية** الجسور للنشر والتوزيع الجزائر 2012.
- **حمدي قبيلات: القانون الإداري** الجزء الأول دار وائل للنشر القاهرة 2008.
- **الصيرفي محمد: الفساد والإصلاح والتطور الإداري** مؤسسة حورس الدولية الإسكندرية مصر 2008
- **منصوري نورة: قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع** دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة الجزائر 2010 .
- **كنعان نواف القيادة الإدارية** الطبعة 5 دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن 1990.

❖ المحاضرات :

- **سفيان فوكة الحكم الراشد المحلي بحث في قيم وأدوات التمكين** مداخلة مقدمة بمناسبة الملتقى الوطني حول إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة ديسمبر 2010.
- **محمد ياسين غادر: محددات الحوكمة ومعاييرها** محاضرة بمناسبة الملتقى الدولي حول عولمة الإدارة 15-16 ديسمبر 2012 في عصر المعرفة جامعة الجنان طرابلس لبنان.
- **عبد العزيز جراد: ملتقى الحكم الراشد في الإدارة العمومية** المدرسة الوطنية للإدارة الجزائر 2006.

❖ مذكرات التخرج:

- **بن سعيد مراد: "العقلانية التسييرية في الإدارة الجزائرية"** رسالة ماجستير في التنظيمات السياسية والإدارية قسم العلوم السياسية جامعة باتنة 2003.
- **فتيحة الطويل: السياسة الحضرية ومشكلاتها الاجتماعية في المناطق الصحراوية** دراسية ميدانية في مدينة بسكرة رسالة ماجستير في علم اجتماع التنمية قسم علم الاجتماع جامعة بسكرة 2005.
- **عزيز محمد الطاهر: آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية في الجزائر** مذكرة ماجستير مدرسة الدكتوراه جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر 2011.

- **يحياوي حكيم: دور المجالس المحلية في عملية التنمية في الجزائر** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير جامعة ورقلة الجزائر سنة 2011.
- **عزيز محمد الطاهر آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر** مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجيستر جامعة ورقلة 2010
- **أمال لبعل: " آلية التسيير الحضري والتنمية المحلية حالة مدينة بسكرة"** رسالة ماجستير في علم الاجتماع جامعة بسكرة 2004.

❖ **التشريعات القانونية:**

- قانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 الجريدة الرسمية العدد52–جوان 1990.
- الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 15 تتضمن قانون البلدية المؤرخ في: 11/أفريل/1990
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية قانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 يتعلق بالتهيئة والتعمير العدد52.
- المواد 09–10 من القانون 01/06.
- قبل تنفيذ المخطط يتم التشاور مع المواطن إما عن طريق التشاور الإلزامي الذي يخص إعداد مخطط الولاية والبلدية أو عن طريق التشاور الاختياري الذي نص عليه منشور بيونكو لسنة 1992.
- أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 177/91 مؤرخ في 28 مايو 1991 يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ج ر ج ج ع 26،الصادر في 02 يونيو 1991 معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي 05/315 مؤرخ في 10 سبتمبر 2005 ج ر ج ج ع 62 الصادر في 11 سبتمبر2005.
- أنظر المادة 36 من القانون 29/90 مؤرخ في01 ديسمبر1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير ج ر ج ج ع 52 الصادر في 02 ديسمبر 1990 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 05/04 مؤرخ في 14 أوت 2004 ج ر ج ج ع 15 الصادر في 15 أوت 2004.
- المواد 03 و35 من القانون رقم 10/03 مؤرخ في 19 يونيو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج ر ج ج ع 43 الصادر في 20 يوليو2003.
- المواد07 و16 من دستور 96 المرجع السابق.
- المادة 14 من دستور 96 المرجع نفسه.

- تنص المادة 11 من القانون 10/11 على ما يلي:.... يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل الإجراءات الضروري لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول اختيارات وأولويات تهيئة ... حسب الشروط المحددة في هذا القانون."
- أنظر المادة 15 من القانون 01/06 مؤرخ في 20 أوت 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر ج ج ع 14 الصادر في 08 مارس 2006 متمم بالقانون05/10 مؤرخ في 26 أوت 2010 ج ر ج ج ع 50 الصادر في 01 ديسمبر 2010 معدل ومتمم بالقانون رقم15/11 مؤرخ في 02 أوت 2011 ج ر ج ج ع 03 الصادر في 10 أوت 2011.

❖ الوثائق المقالات:

- **إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة** وثيقة للسياسات العامة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP كانون الثاني/ يناير 1997 .
- **بوضياف عمار: الوصاية على مجالس البلدية في دول المغرب العربي** المجلة الأكاديمية للبحث القانوني عدد 1 جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية الجزائر 2010.
- **سمير محمد عبد الوهاب: الإدارة المحلية والبلديات العربية** المؤتمر العربي حول الإدارة المحلية عدد 05 القاهرة مصر 2007.
- **سمير محمد عبد الوهاب: الإدارة المحلية والبلديات العربية** أعمال مؤتمر المنظمة العربية للتنمية الإدارية الشارقة الإمارات العربية المتحدة مارس 2007.
- **المركز الفلسطيني** للاتصال والسياسات التنموية **دور المجتمع المدني في تعزيز مفاهيم الحكم الراشد** الخليل فلسطين 2012.
- **مركز أبو ظبي للحوكمة: أساسيات الحوكمة** مصطلحات ومفاهيم وثيقة غرفة أبوظبي الإمارات العربية المتحدة.
- **بوزيد سايح: سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول** العربية مقال منشور بمجلة الباحث العدد 2012/10.
- **بن عثماني فوزية: حقوق الإنسان العالمية وخوصصة الفعل الوطني لحمايتها** المجلة الأكاديمية للبحث القانوني عدد 1 جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية الجزائر 2012.
- **قداري حرز الدين مفهوم الحكم الراشد** مجلة الفكر البرلماني عدد 5 الجزائر مارس 2005.

- **خروفي بلال:** **تداعيات الحوكمة المحلية الرديئة على قدرات الإدارة المحلية في الجزائر** مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد 10 العدد 03 جامعة باتنة الجزائر ديسمبر 2019.
- المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لبلدية سعيدة مراجعة 2015.
- مصلحة الأرصاد الجوية لبلدية سعيدة 2017.
- المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لبلدية سعيدة "الإحصاء السنوي نهاية 2014 لمديرية التخطيط بسعيدة" .

❖ **المواقع الالكترونية:**

- www.google-erth.com
- www.wikipedia.or
- Google map.com

- **المصادر باللغة الفرنسية والانجليزية:**

- **Pelletier Jean Charles Ddelfante** " **Villes et urbanisme dans le monde**" Armand colin pp 11-12

- Naji Abdel Nour "**The Role of Local Administration in Providing Public Services**": The Experience of Algerian Municipalities Books of Politics and Law Kasadi University of Merbah Ouargla First Issue June 2009 p 153.
- **Hosni Bodiyar** : previous reference pp 57-58
- **Naji Abd al-Nur**: previous reference p 153

- **Marlies Glasius and Mary Kaldor**: "**The State of Global Civil Society: Before and After September 11**" in Global Civil Society. Edited by Marlies Glasius et al (Oxford: Oxford University Press 2002 pp 3-33 at p 5.

واجهة الملاحق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
معهد التسيير والتقنيات الحضرية

استمارة بحث ميدانية خاصة بموظفي بلدية سعيدة

الموضوع: واقع تطبيق البلدية لمعايير الحوكمة في تسيير المدينة

ملاحظة: هذه الاستمارة لغرض علمي بحت فالرجاء منكم ملؤها بكل صدق

وضع علامة (X) في المكان المناسب وملأ الفراغ :

1. الجنس: ذكر ☐ أنثى ☐
2. السن:.....
3. المستوى الدراسي: ابتدائي ☐ متوسط ☐ ثانوي ☐ جامعي ☐
4. المنصب الاداري : رئيس مصلحة ☐ نائب رئيس مصلحة ☐ موظف في مصلحة ☐
5. سنوات الخبرة : اقل من 5 سنوات ☐ من 5 الى 10 سنوات ☐ اكثر من 10 سنوات ☐

بيانات محاور الاستبيان

المحور الاول :معيار الشفافية

الرقم	العبارات	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
01	هل تعد النزاهة واجبة في اداء العمل في هذه البلدية					
02	هل يتخذ المسؤول قراراته بوضوح و شفافية في عملية تسيير المدينة					
03	هل توجد نزاهة في عرض القوائم المالية في عملية حل المشاكل العمرانية (مشكلة السكن , تهيئة الفضاءات الخارجية, النقل ...)					
04	هل تلتزم البلدية افضل معايير الحكم كالشفافية في اتخاذ القرار في حل المشكلات العمرانية					
05	هل هناك نظام واضح داخل البلدية يوفر معلومات لاسيما من حيث نفقاتها و ايراداتها في عملية تسيير المدينة					
06	هل تنشر البلدية كل انشطتها المتعلقة بتسيير المدينة عبر صفحتها الالكترونية على شبكة الانترنت					
07	هل تنشر البلدية تقرير سنوي عن المشاريع المنجزة عبر وسائل الإعلام المحلية					
08	يوجد للبلدية نظام شفاف وواضح خاص بكل نشاطاتها المتعلقة بعملية تسيير المجال العمراني					
09	نظام تسيير المدينة المعمول به في البلدية هو نظام شفاف					

المحور الثاني : معيار المسائلة

الرقم	العبارات	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
01	هل توجد الية لمسائلة اطراف العمل بالبلدية القائمة بعملية دراسة و تخطيط عملية حل المشكلات العمرانية					
02	هل تخضع البلدية الى رقابة خارجية على اعمالها المتعلقة بتسيير المدينة					
03	هل البلدية بحاجة الى تحسين النظام الرقابي المعتمد في عملية التدخلات العمرانية					
04	هل تقدم البلدية معلومات مفصلة عن أي استفسار موجه لها من كل اطراف الفاعلين في عملية تسيير المدينة					
05	هل يوجد في البلدية وصف و نظام محدد لكل وظيفة في عملية تسيير المدينة					
06	هل هناك ضعف في الوعي العام باهمية الرقابة كوسيلة لتحقيق تسيير أفضل للمجال العمراني في البلدية					
07	تلتزم البلدية بتقديم كل بيانات المالية الخاصة بعمليات التسيير العمراني الى الهيئات العليا					

المحور الثالث : معيار المشاركة

الرقم	العبارات	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
01	هل تتبنى البلدية سياسة الباب المفتوح عبر حضور المواطنين جلسات المجلس البلدي في عملية مناقشة المخططات العمرانية PDAU و POS					
02	هل تدرس البلدية الاقتراحات المقدمة لها بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المحلي و مختلف الفاعلين في المدينة					
03	هل تسعى البلدية الى تطوير اعمالها من خلال اطلاعها على خبرات الاخرين من الخارج في حل المشكلات العمرانية					

04	يشارك كل الفاعلين في عملية تسيير المدينة من مجتمع مدني ومختلف الهيئات العمومية في اعداد الموازنة المالية للعمليات العمرانية					
05	تسعى البلدية الى رضا كل الفاعلين في تسيير المدينة					
06	تقوم البلدية بفتح ابوابها امام المجتمع المدني لحضور مناقشات المشاريع العمرانية					
07	تشارك البلدية كل الفاعلين من مجتمع مدني في عملية الرقابة على المشاريع العمرانية					
08	البلدية تضع نظام الكتروني يربط كل الفاعلين في تسيير المدينة					

المحور الرابع : معيار الالتزام القانوني

الرقم	العبارات	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
01	هل هناك اطار قانوني ينظم عمل البلدية بخصوص المشاريع العمرانية					
02	هل تعمل البلدية على احترام النصوص التشريعية المنصوص عليها في قوانين التهيئة و التعمير					
03	هل تخضع البلدية إلى سياسات إدارية إصلاحية دورية لتطبيق القانون بفاعلية					
04	هل يعمل البلدية على حماية حقوق السكان وفق القوانين					
05	هل تجرى العلاقات بين البلدية ومختلف الفاعلين في تسيير المدينة وفقا للقواعد القانونية وطبق للتوجيهات الرسمية؟					
06	هل يعد احترام القانون الموجه لسير أعمال هذه البلدية كواجب ؟					
07	تلتزم البلدية بجدول اعمال مكتوب في الاجتماعات الخاصة بعملية حل المشكلات العمرانية					
08	تخضع البلدية إلى مرجعية قانونية في عملها مع مختلف الفاعلين في تسيير المدينة					

المحور الخامس : معيار الكفاءة

الرقم	العبارات	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
01	هل للبلدية مهمة اختبار مدى كفاءة المسير					
02	هل نجاح البلدية مرهون بفاعلية و نجاح المشاريع العمرانية					
03	هل يساهم تفاعل الهيكل التنظيمي بالبلدية في تحقيق الكفاءة من خلال إشراك مختلف الفاعلين في عملية تسيير المجال العمراني					
04	هل تتقدم البلدية باقتراحات من أجل تحقيق الكفاءة في أداء الأعمال المتعلقة بتسيير المجال العمراني					
05	هل تستند البلدية على معايير الحوكمة في المهام التنفيذية لحل المشكلات العمرانية					
06	تقوم البلدية بدورات تكوينية لإطاراتها المكلفة بالعمليات العمرانية					
07	تقوم البلدية بنشاطات دورية لتحسين الصورة العمرانية للمدينة					

المحور السادس : الرؤية والاستراتيجية

الرقم	العبارات	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
01	هل لدى البلدية خطط بعيدة المدى لتحسين المظهر العمراني للبلدية					
02	هل تؤمن البلدية بان هدفها هو خدمة الأجيال القادمة					
03	هل تضع البلدية قرارات عملية فيما يتعلق بحل المشكلات العمرانية في حال حدوثها في المستقبل					
04	هل تتبنى البلدية خطط ثلاثية وخماسية لتطوير وتحسين فاعلية تدخلاتها العمرانية					
05	هل لدى البلدية رسالة واضحة ومحددة في عملية تسيير المدينة					
06	هل لدى البلدية خطة لتطوير علاقتها بمختلف الفاعلين في تسيير المدينة من مجتمع مدني والهيئات عمومية الأخرى					

استمارةبحث ميدانية 02 : خاصة بسكان بلدية سعيدة

واقع تطبيق البلدية لمعايير الحوكمة في تسيير المدينة

نحيطكم علما بأن هذه الاستمارة تدخل في إطار دراسة تخص بلديتكم(سعيدة) نشكركم مسبقا على مساعدتكم لنا و ذلك بايفادنا بالمعلومات الصحيحة

- **الجنس**

ذكر ◯

أنثى ◯

- **السن**

◯ من15_20 سنة

◯ من21_30 سنه

◯ من31_40 سنة

◯ اكثرمن40 سنة

- **المستوى التعليمي**

◯ ابتدائي

◯ متوسط

◯ ثانوي

◯ جامعي

- مكان الإقامة (اسم الحي) .....

تسكن في

◯ سكن فردي

◯ سكن جماعي

- ماهي المشاكل التي يعاني منها حيك

السكن ☐ النقل ☐ النفايات ☐ المياه ☐

تعبيد الطرقات ☐ أماكن الترفيه ☐ المساحات الخضراء ☐ شبكات الصرف الصحي ☐

اختر اجابتك

	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
هلتقوم البلدية بحل المشكلات العمرانية بوضوح و شفافية	◯	◯	◯	◯	◯
هل تقوم البلدية بعرض الحلول للمشاكل العمرانية على صفحتها الإلكترونية	◯	◯	◯	◯	◯
هل تقوم البلدية بعرض النفقات المالية و مختلف الانشطة	◯	◯	◯	◯	◯
هلتقوم البلدية بالإجابة و حل الاستفسارات الموجهة لها	◯	◯	◯	◯	◯
هل البلدية تضع نظام رقابة من طرف السكان على مختلف الحلول و المشاكل العمرانية الموجودة	◯	◯	◯	◯	◯
هل تقوم البلدية بتقديم كل البيانات المالية بوضوح	◯	◯	◯	◯	◯
هل تقوم البلدية بمشاركة السكان في عملية حل'المشكلات العمرانية كالسكن، النقل	◯	◯	◯	◯	◯
هل تقوما لبلدية بفتح جلسات لحضور المواطنين و المشاركة في عملية متابعة الأشغال و الاطلاع على بعض المشاريع	◯	◯	◯	◯	◯
هلتعمل البلدية على حماية حقوق السكان وفق القوانين	◯	◯	◯	◯	◯
هل لديك اطلاع و علم ببعض القوانين التي تسير المدينة	◯	◯	◯	◯	◯
هلنجاح البلدية مرهون بنجاح المشاريع العمرانية	◯	◯	◯	◯	◯
هلتقوم البلدية بنشاطات دورية لتحسين الصورة العمرانية للمدينه	◯	◯	◯	◯	◯
هل لدى البلدية خطط استراتيجية بعيدة المدى لتحسين المظهر العمراني للمدينه	◯	◯	◯	◯	◯
هل تضع البلدية قراراتعمليةفيها	◯	◯	◯	◯	◯

النتائج الخاصة بموظفي البلدية (spss).sav

	الجنس	السن	المستوى	المنصب	الخبرة	س1
1	أنثى	من 20_30 سنة	ثانوي	موظف في مصلحة	اقل من 5 سنوات	موافق
2	ذكر	من 41_50 سنة	متوسط	موظف في مصلحة	اقل من 5 سنوات	غير موافق بشدة
3	ذكر	من 41_50 سنة	ابتدائي	موظف في مصلحة	اقل من 5 سنوات	غير موافق
4	أنثى	من 31_40 سنة	ثانوي	موظف في مصلحة	اقل من 5 سنوات	موافق
5	ذكر	من 20_30 سنة	جامعي	موظف في مصلحة	اقل من 5 سنوات	موافق
6	ذكر	اكثر من 50 سنة	متوسط	موظف في مصلحة	من 5 الى 10 سن	موافق
7	ذكر	اكثر من 50 سنة	جامعي	نائب رئيس مصل..	اكثر من 10 سنوا	موافق
8	ذكر	من 41_50 سنة	ابتدائي	موظف في مصلحة	من 5 الى 10 سن	محايد
9	ذكر	من 20_30 سنة	جامعي	موظف في مصلحة	اقل من 5 سنوات	محايد
10	ذكر	من 31_40 سنة	متوسط	موظف في مصلحة	اقل من 5 سنوات	موافق بشدة
11	ذكر	من 31_40 سنة	ابتدائي	موظف في مصلحة	اقل من 5 سنوات	محايد
12	ذكر	من 31_40 سنة	متوسط	موظف في مصلحة	اقل من 5 سنوات	موافق
13	أنثى	من 20_30 سنة	جامعي	موظف في مصلحة	اقل من 5 سنوات	محايد
14	ذكر	من 41_50 سنة	ثانوي	موظف في مصلحة	اقل من 5 سنوات	موافق
15	ذكر	من 20_30 سنة	ثانوي	موظف في مصلحة	اقل من 5 سنوات	غير موافق
16	ذكر	من 31_40 سنة	متوسط	موظف في مصلحة	اقل من 5 سنوات	غير موافق
17	أنثى	من 31_40 سنة	ثانوي	موظف في مصلحة	اقل من 5 سنوات	غير موافق
18	ذكر	من 20_30 سنة	متوسط	موظف في مصلحة	اقل من 5 سنوات	محايد
19	ذكر	من 20_30 سنة	ابتدائي	موظف في مصلحة	اقل من 5 سنوات	موافق بشدة
20	ذكر	من 20_30 سنة	ابتدائي	موظف في مصلحة	اقل من 5 سنوات	غير موافق
21	ذكر	من 20_30 سنة	ابتدائي	موظف في مصلحة	اقل من 5 سنوات	محايد
22	أنثى	من 20_30 سنة	متوسط	موظف في مصلحة	اقل من 5 سنوات	موافق
23	ذكر	من 20_30 سنة	ابتدائي	موظف في مصلحة	اقل من 5 سنوات	غير موافق
24	ذكر	من 31_40 سنة	متوسط	موظف في مصلحة	اقل من 5 سنوات	موافق
25	ذكر	اكثر من 50 سنة	ثانوي	موظف في مصلحة	من 5 الى 10 سن	محايد
26	ذكر	من 31_40 سنة	جامعي	موظف في مصلحة	اقل من 5 سنوات	موافق
27	ذكر	من 20_30 سنة	ابتدائي	موظف في مصلحة	اقل من 5 سنوات	محايد
28	أنثى	من 20_30 سنة	ابتدائي	موظف في مصلحة	اقل من 5 سنوات	غير موافق
29	أنثى	من 20_30 سنة	ابتدائي	موظف في مصلحة	اقل من 5 سنوات	غير موافق
30	أنثى	من 31_40 سنة	ابتدائي	موظف في مصلحة	اقل من 5 سنوات	غير موافق
31	ذكر	من 31_40 سنة	جامعي	موظف في مصلحة	اقل من 5 سنوات	غير موافق بشدة
32	ذكر	من 41_50 سنة	ابتدائي	موظف في مصلحة	اقل من 5 سنوات	غير موافق بشدة
33	أنثى	من 20_30 سنة	جامعي	موظف في مصلحة	اقل من 5 سنوات	غير موافق بشدة
34	ذكر	من 31_40 سنة	ابتدائي	موظف في مصلحة	اقل من 5 سنوات	غير موافق
35	أنثى	من 20_30 سنة	ابتدائي	موظف في مصلحة	اقل من 5 سنوات	غير موافق
36	ذكر	من 20_30 سنة	جامعي	موظف في مصلحة	من 5 الى 10 سن	موافق بشدة
37	أنثى	من 20_30 سنة	ابتدائي	موظف في مصلحة	اقل من 5 سنوات	غير موافق

spss الخاص بسكان المدينة.sav

	الجنس	السن	المستوى	السكن	س1	س2
1	ذكر	من 31_40 سنة	ابتدائي	سكن جماعي	محايد	محايد
2	ذكر	اكثر من 40 سنة	ثانوي	سكن جماعي	غير موافق	غير موافق
3	ذكر	من 21_30 سنه	ثانوي	سكن جماعي	موافق	موافق
4	أنثى	من 21_30 سنه	جامعي	سكن فردي	غير موافق	غير موافق بشدة
5	ذكر	من 21_30 سنه	جامعي	سكن جماعي	محايد	غير موافق
6	ذكر	من 31_40 سنة	جامعي	سكن جماعي	غير موافق بشدة	غير موافق
7	ذكر	من 21_30 سنه	ثانوي	سكن جماعي	غير موافق بشدة	غير موافق بشدة
8	ذكر	من 31_40 سنة	جامعي	سكن فردي	غير موافق	غير موافق
9	ذكر	من 21_30 سنه	جامعي	سكن جماعي	غير موافق	محايد
10	أنثى	من 21_30 سنه	جامعي	سكن جماعي	محايد	محايد
11	أنثى	من 21_30 سنه	جامعي	سكن فردي	غير موافق	غير موافق بشدة
12	أنثى	من 15_20 سنة	جامعي	سكن فردي	غير موافق	غير موافق
13	أنثى	من 15_20 سنة	جامعي	سكن جماعي	محايد	غير موافق
14	أنثى	من 21_30 سنه	جامعي	سكن جماعي	محايد	موافق
15	أنثى	من 21_30 سنه	جامعي	سكن فردي	محايد	موافق
16	أنثى	من 15_20 سنة	جامعي	سكن جماعي	موافق	غير موافق
17	أنثى	من 21_30 سنه	جامعي	سكن فردي	محايد	محايد
18	أنثى	من 21_30 سنه	جامعي	سكن فردي	محايد	غير موافق
19	أنثى	من 21_30 سنه	جامعي	سكن فردي	غير موافق	غير موافق بشدة
20	أنثى	من 21_30 سنه	جامعي	سكن جماعي	غير موافق	محايد
21	أنثى	من 21_30 سنه	جامعي	سكن فردي	محايد	محايد
22	أنثى	من 21_30 سنه	جامعي	سكن جماعي	موافق	غير موافق
23	أنثى	من 21_30 سنه	جامعي	سكن فردي	غير موافق بشدة	غير موافق بشدة
24	أنثى	من 21_30 سنه	جامعي	سكن جماعي	غير موافق	غير موافق
25	أنثى	من 31_40 سنة	جامعي	سكن جماعي	غير موافق بشدة	غير موافق بشدة
26	أنثى	من 21_30 سنه	جامعي	سكن جماعي	محايد	محايد
27	أنثى	من 21_30 سنه	جامعي	سكن جماعي	محايد	موافق
28	ذكر	من 21_30 سنه	جامعي	سكن جماعي	محايد	موافق
29	أنثى	من 15_20 سنة	جامعي	سكن جماعي	موافق	موافق
30	أنثى	من 21_30 سنه	جامعي	سكن جماعي	غير موافق بشدة	غير موافق بشدة
31	أنثى	من 21_30 سنه	جامعي	سكن فردي	غير موافق	غير موافق
32	أنثى	من 21_30 سنه	جامعي	سكن جماعي	غير موافق بشدة	غير موافق بشدة
33	أنثى	من 21_30 سنه	جامعي	سكن جماعي	غير موافق بشدة	غير موافق بشدة
34	أنثى	من 21_30 سنه	جامعي	سكن جماعي	غير موافق بشدة	غير موافق بشدة
35	أنثى	من 21_30 سنه	جامعي	سكن جماعي	محايد	محايد
36	أنثى	من 21_30 سنه	جامعي	سكن جماعي	موافق	محايد
37	أنثى	من 21_30 سنه	جامعي	سكن جماعي	موافق بشدة	محايد

المخرجات الخاصة بموظفي بلدية سعيدة spss

Fréquences

Table de fréquences

الجنس

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	أنثى	41	41,0	41,0	41,0
	ذكر	59	59,0	59,0	100,0
	Total	100	100,0	100,0	

السن

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	من 20_30 سنة	44	44,0	44,0	44,0
	من 31_40 سنة	29	29,0	29,0	73,0
	من 41_50 سنة	13	13,0	13,0	86,0
	اكثر من 50 سنة	14	14,0	14,0	100,0
	Total	100	100,0	100,0	

المستوى الدراسي

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	ابتدائي	58	58,0	58,0	58,0
	متوسط	12	12,0	12,0	70,0
	ثانوي	7	7,0	7,0	77,0
	جامعي	23	23,0	23,0	100,0
	Total	100	100,0	100,0	

المنصب الاداري

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	رئيس مصيلحة	2	2,0	2,0	2,0
	نائب رئيس مصلحة	4	4,0	4,0	6,0
	موظف في مصلحة	94	94,0	94,0	100,0
	Total	100	100,0	100,0	

المخرجات الخاصة سكان بلدية سعيدة spss

Table de fréquences

الجنس

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	أنثى	71	71,0	71,0	71,0
	ذكر	29	29,0	29,0	100,0
	Total	100	100,0	100,0	

السن

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	من 15_20 سنة	14	14,0	14,0	14,0
	من 21_30 سنه	65	65,0	65,0	79,0
	من 31_40 سنة	14	14,0	14,0	93,0
	اكثر من 40 سنة	7	7,0	7,0	100,0
	Total	100	100,0	100,0	

المستوى التعليمي

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	ابتدائي	1	1,0	1,0	1,0
	متوسط	6	6,0	6,0	7,0
	ثانوي	9	9,0	9,0	16,0
	جامعي	84	84,0	84,0	100,0
	Total	100	100,0	100,0	

تسكن في

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	سكن فردي	34	34,0	34,0	34,0
	سكن جماعي	66	66,0	66,0	100,0
	Total	100	100,0	100,0	

العدد 37

السّنة الثامنة والأربعون

الأحد أوّل شعبان عام 1432 هـ

الموافق 3 يوليو سنة 2011 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

– وبمقتضى الأمر رقم 07 – 01 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 والمتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف،

– وبمقتضى القانون رقم 07 – 02 المؤرخ في 9 صفر عام 1428 الموافق 27 فبراير سنة 2007 والمتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري،

– وبمقتضى القانون رقم 07 – 06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها،

– وبمقتضى القانون رقم 07 – 11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،

– وبمقتضى الأمر رقم 08 – 04 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 11 المؤرخ في21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 15 المؤرخ في17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 16 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحي،

– وبمقتضى القانون رقم 09 – 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

القسم الأول
أحكام تمهيدية
الباب الأول
المبادئ الأساسية

المادّة الأولى : البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة.

وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

وتحدث بموجب القانون.

المادّة 2 : البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

المادّة 3 : تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون.

وتساهم مع الدولة، بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه.

المادّة 4 : يجب على البلدية أن تتأكد من توفر الموارد المالية الضرورية للتكفل بالأعباء والمهام المخولة لها قانونا في كل ميدان.

يرافق كل مهمة جديدة يعهد بها إلى البلدية أو تحول لها من قبل الدولة، التوفير المتلازم للموارد المالية الضرورية للتكفل بهذه المهمة بصفة دائمة.

المادّة 5 : يجب أن يعوض كل تخفيض في الايرادات الجبائية البلدية ينجم عن إجراء تتخذه الدولة ويتضمن إعفاء جبائيا أو تخفيضا في نسب الضريبة أو إلغائها، بناتج جبائي يساوي على الأقل مبلغ الفارق عند التحصيل.

الباب الثاني
الاسم والإقليم والمقر الرئيسي للبلدية

المادّة 6 : للبلدية اسم وإقليم ومقر رئيسي.

المادّة 7 : يتم تغيير اسم بلدية و/أو تعيين مقرها الرئيسي أو تحويله بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي الوالي ومداولة المجلس الشعبي البلدي المعني.

ويخطر المجلس الشعبي الولائي بذلك.

المادّة 8 : تضع البلدية معالم حدود إقليمها باتخاذ كافة الإجراءات التقنية والمادية المرتبطة بذلك.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 9 : يتم ضم جزء من إقليم بلدية أو أكثر إلى بلدية أخرى أو أكثر من نفس الولاية بموجب مرسوم رئاسي يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي الوالي ورأي المجلس الشعبي الولائي ومداولة المجالس الشعبية البلدية المعنية.

المادّة 10 : عندما تضم بلدية أو أكثر أو جزء من بلدية أو أكثر إلى بلدية أخرى، تحول جميع حقوقها والتزاماتها إلى البلدية التي ضمت إليها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب الثالث

مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية

المادّة 11 : تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري.

يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون.

ويمكن في هذا المجال استعمال، على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة.

كما يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين.

المادّة 12 : قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري المذكور في المادة 11 أعلاه، يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم.

يتم تنظيم هذا الإطار طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 13 : يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، أن يستعين بصفة استشارية، بكل شخصية محلية وكل خبير و/ أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم.

المادّة 14 : يمكن كل شخص الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية. ويمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته، مع مراعاة أحكام المادة 56 أدناه.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الثاني

صلاحيات البلدية

الباب الأول

هيئات البلدية وهياكلها

المادّة 15 : تتوفر البلدية على :

– هيئة مداولة : المجلس الشعبي البلدي،

– هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي،

– إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

تمارس الهيئات البلدية أعمالها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الأول

المجلس الشعبي البلدي

الفرع الأول

سير المجلس الشعبي البلدي

المادّة 16 : يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين (2) ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة (5) أيام.

يعد المجلس الشعبي البلدي نظامه الداخلي ويصادق عليه في أول دورة.

يحدد النظام الداخلي النموذجي ومحتواه عن طريق التنظيم.

المادّة 17 : يمكن المجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك، بطلب من رئيسه أو ثلثي (3/2) أعضائه أو بطلب من الوالي.

المادة 18 : يوقع على النسخة المستخرجة من جدول الإرسال المذكور في المادة 16 أعلاه، كل من مسؤولي المؤسسة المتنازلة ومؤسسة التوريق.

ويجب أن يتم إيداعها بالمحافظة العقارية المختصة إقليميا في أجل أقصاه (30) يوما من تاريخ التوقيع على هذا الجدول.

تكون المؤسسة المتنازلة مسؤولة عن صحة المعلومات الواردة في الجدول.

المادة 19 : تصبح عملية التنازل عن مجموعة أو كتلة من القروض المضمونة بالرهون العقارية من الرتبة الأولى لفائدة مؤسسة التوريق، ملزمة للغير وتأخذ الرتبة بمجرد تسجيلها في المحافظة العقارية.

ولا يلزم مثل هذا التنازل المدين المعني بالقروض الواردة في المجموعة أو الكتلة إلا ابتداء من تاريخ التبليغ عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام ترسله المؤسسة المتنازلة، على أن يكون هذا التنازل مؤشرا عليه في هامش النسخة الأصلية ليصبح نافذا.

المادة 20 : تتم عملية تسجيل التنازل عن مجموعة أو كتلة من القروض من طرف المؤسسة المتنازلة لفائدة مؤسسة التوريق مجانا.

المادة 21 : يجب أن تكون القروض المتنازل عنها من المؤسسة المتنازلة لفائدة مؤسسة التوريق، في إطار تمويل السكن، مؤمنة إذا كانت النسبة بين مبلغ القرض وقيمة السكن، تتجاوز ستين بالمائة (60 %).

الفصل الرابع
استرداد القروض

المادة 22 : يمكن مؤسسة التوريق أن تكلف المؤسسة المتنازلة أو أي مؤسسة أخرى باسترداد القروض الرهنية التي تم التنازل عنها، واستخدام رفع اليد وكذا كل المهام الأخرى المتعلقة بالتسيير لحسابها، وفقا للشروط المحددة في اتفاقية تسيير القروض المبرمة بين الطرفين واستردادها.

المادة 23 : عند توقف المؤسسة المتنازلة – المسيرة أو أي مؤسسة أخرى مكلفة باسترداد القروض عن ممارسة نشاطها أو أصبحت خاضعة للرقابة على التسيير أو لإجراء قضائي مثل الإفلاس أوالتصفية أو لأي سبب آخر، يحق لمؤسسة التوريق المطالبة فورا بالمبالغ المستردة أو في طريق الاسترداد لحسابها قبل مباشرة هذه الإجراءات.

المادة 24 : يمكن نقل المهام المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه، من قبل مؤسسة التوريق إثر مباشرة الإجراءات القضائية المذكورة في المادة 23 أعلاه، إلى كل مؤسسة مالية معتمدة على أساس اتفاق يوقع عليه الطرفان.

وفي هذه الحالة، يبلغ المدين الذي له دين التنازل عنه بتحويل تسيير القروض واستردادها عن طريق رسالة مضمونة من مؤسسة التوريق.

يلزم المدين بدفع الأقساط الشهرية بصفة منتظمة للمؤسسة الجديدة المكلفة باسترداد القروض.

الفصل الخامس
أحكام جزائية

المادة 25 : دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل مسؤول في مؤسسة التوريق أو مؤسسة متنازلة عن القروض أو المؤتمن المركزي على السندات أو أية مؤسسة أخرى مكلفة بتسيير القروض واستردادها ، قدم معلومات غير صحيحة أو خاطئة.

ويعاقب بنفس العقوبة كل مسؤول في المؤسسة المتنازلة يقوم بإدراج أية بيانات غير صحيحة أو خاطئة في الجدول أو في مستخرج الجدول المنصوص عليهما في المادتين 13 و14 من هذا القانون.

المادة 26 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 06 – 06 مؤرخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و 120 و122 و 126 و 127 و180 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

يتم تصميم وإعداد سياسة المدينة وفق مسار تشاوري ومنسق.

ويتم وضعها حيز التنفيذ في إطار اللاتمركز واللامركزية والتسيير الجواري.

الفصل الأول
المبادىء العامة

المادة 2 : المبادئ العامة لسياسة المدينة هي :

التنسيق والتشاور: اللذان بموجبهما، تساهم مختلف القطاعات والفاعلين المعنيين في تحقيق سياسة المدينة بصفة منظمة ومنسجمة وناجعة، انطلاقا من خيارات محددة من طرف الدولة وبتحكيم مشترك،

اللاتمركز : الذي بموجبه تسند المهام والصلاحيات القطاعية إلى ممثلي الدولة على المستوى المحلي،

اللامركزية : التي بموجبها تكتسب الجماعات الإقليمية سلطة وصلاحيات ومهام بحكم القانون،

التسيير الجواري : الذي بموجبه يتم بحث ووضع الدعائم والمناهج الرامية إلى إشراك المواطن، بصفة مباشرة أو عن طريق الحركة الجمعوية، في تسيير البرامج والأنشطة التي تتعلق بمحيطه المعيشي وكذا تقدير الآثار المترتبة على ذلك وتقييمها،

التنمية البشرية : التي بموجبها يعتبر الإنسان المصدر الأساسي للثروة والغاية من كل تنمية،

التنمية المستدامة : التي بموجبها تساهم سياسة المدينة في التنمية التي تلبي الحاجات الآنية دون رهن حاجات الأجيال القادمة،

الحكم الراشد : الذي بموجبه تكون الإدارة مهتمة بانشغالات المواطن وتعمل للمصلحة العامة في إطار الشفافية،

الإعلام : الذي بموجبه يتمكن المواطنون من الحصول بصفة دائمة على معلومات حول وضعية مدينتهم وتطورها وآفاقها،

الثقافة : التي بموجبها تشكل المدينة فضاء للإبداع والتعبير الثقافي، في إطار القيم الوطنية،

المحافظة : التي بموجبها تتم صيانة الأملاك المادية والمعنوية للمدينة والمحافظة عليها وحمايتها وتثمينها،

الإنصاف الاجتماعي : الذي بموجبه يشكل الانسجام والتضامن والتماسك الاجتماعي العناصر الأساسية لسياسة المدينة.

الفصل الثاني
التعاريف والتصنيف

المادة 3 : يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

المدينة : كل تجمع حضري ذو حجم سكاني يتوفر على وظائف إدارية واقتصادية واجتماعية وثقافية،

الاقتصاد الحضري : كل النشاطات المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات المتواجدة في الوسط الحضري أو في المجال الخاضع لتأثيراته،

عقد تطويرالمدينة : اتفاق اكتتاب مع جماعة إقليمية أو أكثر و/أو فاعل أو شريك اقتصادي أو أكثر في إطار النشاطات والبرامج التي تنجز بعنوان سياسة المدينة.

المادة 4 : زيادة على الحاضرة الكبرى والمساحة الحضرية والمدينة الكبيرة والمدينة الجديدة والمنطقة الحضرية الحساسة، المحددة طبقا للتشريع المعمول به، يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

المدينة المتوسطة : تجمع حضري يشمل ما بين خمسين ألف (50.000) ومائة ألف (100.000) نسمة،

المدينة الصغيرة : تجمع حضري يشمل ما بين عشرين ألف (20.000) وخمسين ألف (50.000) نسمة،

التجمع الحضري : فضاء حضري يشمل على الأقل خمسة آلاف (5.000) نسمة،

الحي : جزء من المدينة يحدد على أساس تركيبة من المعطيات تتعلق بحالة النسيج العمراني وبنيته وتشكيلته وعدد السكان المقيمين به.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند االحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 5 : زيادة على تصنيفها حسب الحجم السكاني، تصنف المدن حسب وظائفها ومستوى إشعاعها المحلي والجهوي والوطني والدولي، وعلى وجه الخصوص، تراثها التاريخي والثقافي والمعماري.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث
الإطار والأهداف

المادة 6 : تهدف سياسة المدينة إلى توجيه وتنسيق كل التدخلات، لاسيما تلك المتعلقة بالميادين الآتية :

– تقليص الفوارق بين الأحياء وترقية التماسك الاجتماعي،

– القضاء على السكنات الهشة وغير الصحية،